وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة بـــاجي مختـــار – عنـــــــابة –

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

أطروحة دكتوراه بعنوان

نظام السجون في الجزائر:

نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون

تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة

للطالب:

مصطفى شريك

إشراف: أ. د/ مربوحة نوار بولحبال

السنة الجامعية: 2010/ 2011

نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

إعداد/ مصطفى شريك

إشراف/ أ.د نوار مربوحة بولحبال

جامعة عنابة

﴿ قَالَ رَبِّ السجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْه . . . ﴾

سورة يوسف (الآية 33)

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهَّار ﴾

سورة يوسف (الآية 39)

﴿ قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ المَسْجُونِينَ ﴾

سورة الشعراء (الآية 29)

شكـــر وتقديـــر

بعد حمد الله تعالى وشكره على ما أمدني به من توفيق وهو القائل في محكم تنزيله ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم الآية 7) أتقدم بالشكر إلى مجموعة بعينها ساهمت في بناء العمل وخروجه في حلة تليق وقيمة البحث.

في البداية يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة نوار مربوحة بولحبال التي أدين لها بكثير من العرفان، أين كان لها فضل التكوين والتدريس، كما لها كرم قبول الإشراف على هذه الأطروحة، فلها جميل الشكر، وكامل العرفان على ما بذلته من توجيه جاد، وحرص تام في متابعة العمل من بدايته إلى نهايته.

والشكر موصول إلى الكثير من الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم نصيب من العون كل حسب قدرته وجهده، وأخص بالذكر:

- الدكتور الطيب نوار من جامعة عنابة
- الدكتور بن دريدي فوزي من جامعة سوق أهراس
- الدكتور بوفولة بوخميس من جامعة عنابة
- الدكتورة مزوز بركو من جامعة باتنة
- الأستاذ عزوز عبد الناصر من جامعة المسيلة
- الدكتور إدريس لقريني أستاذ القانون من جامعة مراكش بالمغرب.
- الدكتور لسعد لعبيدي أستاذ الخدمة الاجتماعية من جامعة تونس.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأخ (سمير. ص) من مدينة قالمة على تقديمه يد العون سواء بخبرته الشخصية أو من خلال الاتصال بعينة البحث، فكان جهده عظيم، ودوره كبير، كما الشكر موصول لجميع أفراد عينة البحث على حسن تعاونهم، وعلى الثقة التي أبدوها في التعاون.

ولا يفوتني أن أقدم شكري الجزيل لبعض الأساتذة المحامين الذين مدوا لي يد المساعدة بالاتصال بمجموعة من السجناء السابقين وهو ما سهل بعض الشيء القيام بالدراسة الميدانية، وخاصة الأستاذ المحامي عمار حمديني رئيس المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج السجناء.

كما أتقدم بشكري لبعض منتسبي إدارة السجون الذين ساهموا بدورهم في تنوير الباحث في الكثير من الجوانب، وتزويد البحث بالكثير من الوثائق والأرقام.

والشكر موصول إلى كل شخص قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد، خاصة منهم الذين قرأت لهم كتبهم وبحوثهم ودراساتهم ومقالاتهم ونورت لي طريق البحث، وساهمت في بلورة طبيعة الموضوع وبنائه.

فـــهـــرس المـــوضـــوعـــات

مدخـــل الدراسة

- مقدمـــة عـــامة 02
- أولا: مشكلة الدراسة 07
- ثانيا: أهداف الدراسة 11
- ثالثا: أهمية الدراسة 13

الفصل الأول: مفاهيم البحث والدراسات السابقة

- تمهيد 16
- أولا: المفاهيم المتعلقة بالدراسة 17
- ثانيا: الدراسات السابقة 31
- خلاصة 54

الفصل الثاني: التأهيل بمؤسسات السجون

- تمهيد 56
- أولا: التطور التاريخي لنظم السجون 57
  - السجون في المجتمعات القديمة 58
  - السجون في العصور الوسطى 60
  - السجون في العصور الحديثة 62
- ثانيا: المدارس الفقهية في العقوبة وإصلاح الجناة 64
  - المدرسة التقليدية القديمة 66
  - المدرسة التقليدية المحدثة 68
  - المدرسة الوضعية 70
  - المدارس الوسطية التوفيقية 72
  - نظريات الدفاع الاجتماعي 74
  - نظرية التحليل النفسي 80

- السجن في الشريعة الإسلامية 82

- ثالثا: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون 89
  - التأهيل الاجتماعي 91
  - التكفل النفسي 94
  - التكفل الصحي..... 97
  - التأهيل المهني 101
  - الإشراف التربوي 104
  - النشاط التعليمي 106
  - التهذيب الأخلاقي 101
  - الأنشطة الترويحية والترفيهية 114
- خلاصة 116

الفصل الثالث: عملية تأهيل السجناء في الجزائر

- تمهيد 118
- أولا: السجن من منظور التشريع الجزائري 119
- ثانيا: أنواع أنظمة الاحتباس في الجزائر 132
- ثالثا: إصلاح السجون في الجزائر 135
  - إصلاحات المنظومة العقابية 135
  - أهداف إصلاح المنظومة العقابية 137
- رابعا: أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر 145
  - التكفل الاجتماعي بالمساجين 146

أ- وضع الاحتباس 147

ب- الزيارات والمحادثات 148

  - التكفل النفسي بالمساجين 150
  - التكفل الصحي بالمساجين 151
  - المجال التعليمي والمهني للمساجين 154

- التأهيل التربوي 164
- الأنشطة الدينية والتهذيبية 165
- الأنشطة الترفيهية 166

- خامسا: سياسة الإدماج وفق نظام الإفراج المشروط 169
- خلاصة 172

الفصل الرابع: منهج الدراسة وإجراءاتها

- أولا: منهج الدراسة 174
- ثانيا: عينة الدراسة وخصائصها 177
- ثالثا: مجالات الدراسة 188
- رابعا: أدوات جمع البيانات 190
- خامسا: أساليب التحليل الكمي والكيفي 195

الفصل الخامس: عرض النتائج ومناقشتها

- تمهيد 198
- أولا: التدابير والإجراءات الإصلاحية 199
- ثانيا: واقع عملية التأهيل بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية 213
- ثالثا: رضا السجناء على الإجراءات والتدابير الإصلاحية 229
- خلاصة 250

الفصل السادس: تحليل البيانات الميدانية

- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء عناصر عملية التأهيل 254
- اختبار فرضيات الدراسة 265
- خاتمة عامة 268
- الاقتراحات 271
- المراجع المعتمدة في الدراسة 274
- الملاحق 286

فهــرس الجــداول

01	عدد المسجونين لسنة 2002	141
02	توزع ضحايا أحداث تمرد سنة 2002	142
03	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية	143
04	عدد ممارسي الصحة من سنة 2005 إلى غاية 2009	153
05	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية	156
06	عدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا	158
07	برنامج تعليم وتكوين المساجين بمؤسسة التأهيل بتازولت (باتنة)	161
08	عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية	163
09	أهم التدابير والإجراءات المتبعة بالسجون والهدف من تطبيقها	167
10	عدد أفراد العينة حسب متغير المؤسسة	179
11	توزع عينة الدراسة حسب متغير السن	180
12	توزع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	182
13	توزع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية	183
14	توزع عينة الدراسة حسب مدة الحكم	184
15	توزع أفراد العينة حسب عدد الجرائم المقترفة	185
16	توزع يوضح عينة الدراسة حسب نوعية الجرائم المقترفة	186
17	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم المعاينة الصحية أثناء دخولهم السجن	199
18	استجابات أفراد العينة حول الاستفادة من مستلزمات النوم والراحة بالزنزانة	200
19	استجابات أفراد العينة حول توفر شروط التهوية بالزنزانة	201
20	استجابات أفراد العينة الكلية حول نظافتهم الشخصية	202
21	استجابات أفراد العينة حول نظافة الزنزانة	203
22	استجابات أفراد العينة حول توفر التغذية الجيدة للنزلاء	204
23	استجابات أفراد العينة حول لقائهم بمختلف الأخصائيين بالمؤسسة	205
24	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم لفرص مواصلة التعليم والتكوين	208
25	استجابات أفراد العينة حول وجود الأنشطة الترفيهية والترويحية بالمؤسسة	211

26	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم أية عقوبات ونوع هذه العقوبات	213
27	استجابات أفراد العينة الكلية حول كيفية معاملتهم بالسجن	215
28	استجابات أفراد العينة حول المعاينة الصحية داخل المؤسسة	216
29	استجابات العينة لعلاقتهم بالأخصائيين الاجتماعي والنفساني والمربي	217
30	استجابات أفراد العينة حول حل مشكلات النزلاء	221
31	استجابات أفراد العينة حول توجيهات الأخصائي الاجتماعي	223
32	استجابات أفراد العينة حول زيادة عدد أوقات الزيارة	224
33	استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل التعليمية اللازمة	226
34	استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل الترفيهية لشغل أوقات الفراغ	227
35	استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن قبل دخوله	229
36	استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن بعد دخوله	231
37	استجابات أفراد العينة الكلية عن التعامل مع الحالات الصحية الخطرة	233
38	استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من توجيهات المربي	234
39	استجابات أفراد العينة حول أهمية البرامج التعليمية	236
40	استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط التعليمي	236
41	استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من برامج التكوين والتدريب	238
42	استجابات أفراد العينة حول أهمية وجود رجل دين بالمؤسسة	239
43	استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي	241
44	استجابات أفراد العينة حول مدى رضاهم عن التكفل المقدم لهم في كل مجالات التكفل	242
45	استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي	248

فهــرس الأشــكال

01	رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي	65
02	أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون	90
03	مبادئ وأهداف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	123
04	هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	128
05	ارتفاع عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل مؤسسات السجون بالجزائر	156
06	عدد الناجحين في شهادتي التعليم المتوسط (الأساسي سابقا)	158
07	عدد الناجحين في شهادة البكالوريا	159
08	عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل مؤسسات السجون بالجزائر	163
08	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم المعاينة الصحية أثناء دخولهم السجن	199
09	استجابات أفراد العينة حول الاستفادة من مستلزمات النوم والراحة بالزنزانة	200
10	استجابات أفراد العينة حول توفر شروط التهوية بالزنزانة	201
11	استجابات أفراد العينة حول عدد مرات الاستحمام والنظافة الشخصية	202
12	استجابات أفراد العينة حول نظافة الزنزانة التي كانوا يتواجدون بها	203
13	استجابات أفراد العينة حول توفر التغذية الجيدة للنزلاء	204
14	استجابات أفراد العينة حول لقائهم بالأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)	205
15	استجابات أفراد العينة حول لقائهم بالأخصائي(ة) النفساني(ة)	206
16	استجابات أفراد العينة حول لقائهم بالمربي(ة)	207
17	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم لفرص مواصلة التعليم	208
18	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم لفرص مواصلة التكوين	209
19	استجابات أفراد العينة حول وجود الأنشطة الترفيهية بالمؤسسة	211
20	استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم أية عقوبات ونوع هذه العقوبات	214
21	استجابات أفراد العينة الكلية حول كيفية معاملتهم بالسجن	215
22	استجابات أفراد العينة حول المعاينة الصحية داخل المؤسسة	216
23	استجابات أفراد العينة لعلاقتهم بالأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)	218
24	استجابات أفراد العينة لعلاقتهم بالأخصائي(ة) النفساني(ة)	219

25	استجابات أفراد العينة لعلاقتهم بالمربي(ة)	220
26	استجابات العينة عن حل المشكلات من قبل الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)	221
27	استجابات العينة عن حل المشكلات من قبل الأخصائي(ة) النفساني(ة)	222
28	استجابات أفراد العينة حول قيمة توجيهات الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)	223
29	استجابات أفراد العينة حول زيادة عدد أوقات الزيارة	225
30	استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل التعليمية اللازمة	226
31	استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل الترفيهية لشغل أوقات الفراغ	227
32	استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن قبل دخوله	230
33	استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن بعد دخوله	231
34	استجابات أفراد العينة الكلية عن التعامل مع الحالات الصحية الخطرة	233
35	استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من توجيهات المربي (ة)	234
36	استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط التعليمي	237
37	استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من برامج التكوين والتدريب	238
38	استجابات أفراد العينة حول أهمية وجود رجل دين بالمؤسسة	240
39	استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي	241
40	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن خدمات الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)	243
41	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن تكفل الأخصائي(ة) النفساني(ة)	243
42	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن التكفل الصحي المقدم لهم	244
43	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن النشاط التعليمي المتبع معهم	245
44	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن التكوين والتدريب المهنيين المقدم لهم	245
45	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن التهذيب الأخلاقي المتبع معهم	246
46	استجابات العينة عن مدى رضاهم عن النشاط الترفيهي المقدم لهم	247
47	استجابات أفراد العينة الكلية حول اقتراحاتهم الشخصية	248

مقدمة عامـــة

شكلت الجريمة واحدة من الظواهر الاجتماعية التي سعت الكثير من العلوم والفنون إلى فهمها، وتفسيرها، وحتى ضبطها، كما كانت محل بحث العديد من الدارسين في مختلف ضروب المعرفة العلمية، لما ترتبط به أشـــد الارتبـــاط بواقع المجتمع، وتمس بأمنه واستقراره، وما تخلفه من آثار سلبية على الفـــرد من اضطراب، وعلى المجتمع من تفكك، وفي هذا كانت الجريمة واحدة مـــن أعقد المشكلات الاجتماعية التي فرضت وجودها من حيث طبيعتها، والأسباب المحركة لها، مما دفع بالكثير من دارسي التربية والنفس والاجتمـــاع وفقهـــاء القانون إلى محاولة تحقيق الفهم العلمي لهذه الظاهرة الاجتماعيـــة، والـــتحكم فيها، والتقليل من معدلات حدوثها، ويخطأ من يصدق أن هناك علمنـــا قائمـــا بذاته قدم أفضل الأساليب في حصر دوافع الجريمة ومسبباتها، مما يعنـــي أن تضافر الفنون العلمية هو الكفيل بكشف أسرار هذه الظاهرة التي كمـــا يعبـــر عنها البعض على أنها ظاهرة اجتماعية قانونيـــة، تمـــارس داخـــل جماعـــات ومجتمعات، وينطلق تحديدها من منطلقات اجتماعية تتعلق بثقافة المجتمع، إلى جانب أنها ترتبط من حيث طبيعتها ونوعهـــا وكثافتهـــا ومســـارها بظـــروف المجتمع، وبنائه الاجتماعي، ونظمه الاجتماعية، كالنظام السياسي والاقتصادي والديني والقيمي... وبتاريخ المجتمع وتقاليده وأعرافه وعادات أبنائه[1]، وهـــذا مؤشر على أن الجريمة لا يمكن فك شفرتها ما لم تتداخل جهود أنظمة المجتمع وبناءاته، وتتلاقى الرؤى صوب هدف واحد هو فهم النماذج السلوكية المضادة للمجتمع ونظم الضبط فيه.

إذا كانت الجريمة وما تمثله من انتهاك أو تعدي على القانون الجنائي فـــإن المجتمعات قد تناولت هذه السلوكات بوضع قواعد ونصوص تحد من شـــيوع الظاهرة أو امتدادها في الوسط الاجتماعي، من جانـــب القـــوانين الوضـــعية،

---

[1] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء 1، دار الشروق، جدة، ط 1، 1983، ص 35.

وتحقيق الردع العام والخاص كما تنادي به الشريعة الإسلامية، هذا وقد سارع الكثير من فلاسفة المجتمع ومنظريه إلى تأكيد أهمية رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوكات الانحرافية أو الأفعال الإجرامية، ومقابلة كل من ينتهك القانون ويبدي سلوكا معاديا للمجتمع، أو يقبل على فعل فيه مس بالفرد، ويعود بالضرر على المجتمع، بنوع من الحزم، والسرعة في الجزم، حتى تنحصر السلوكات والأفعال اللاجتماعية في نطاق ضيق.

ومع تقدير ما ساهمت به محاولات فلاسفة وفقهاء القانون في تنوير الفكر البشري، وإثراء السياسة الجنائية بالكثير من الحلول والمقاربات التي تجعل من الجريمة تتضاءل فرص شيوعها في المجتمع، إلا أن كل هذه الإسهامات مازالت محل نظر ومراجعة، ذلك أن الجريمة ومنذ بداياتها مع خلافة الله للإنسان على هذه الأرض مازالت في تزايد مستمر، إن لم نقل قد تنوعت، وتزايدت صورها، وتعددت أشكالها، مما عقد من مهمة رد الفعل في تطويقها، ومن صعوبة إيجاد حل لها.

لكن في المقابل لم يمنع هذا الشيوع المتزايد لأصناف الجريمة، وهذا التنوع في السلوك الانحرافي، من محاولات البحث وتقنين قواعد الضبط لمنع الأفعال والتصرفات المسيئة للفرد، والمضرة بالمجتمع، وجعل لكل فعل رد فعل، وربما القراءة الكرونولوجية لردود الأفعال الاجتماعية إزاء السلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي تجرنا بعيدا في أشكال تقبل المجتمعات لمثل تلك الأفعال من عدمه، ويقرب لنا الفهم أكثر كيف أن المجتمعات عاودت معايير الضبط فيها، حتى تحكم على فعل ما أنه تجاوز للأعراف والتقاليد وانتهاك للقانون، وأن ذاك فعل مقبول ويتناسب والمعايير الاجتماعية المتعارف عليها، وأن تلك المعايير تمثل أسس ومنطلقات لفرز مختلف الأفعال وما يقابلها من شدة أو لين في رد الفعل، ولكنها ليست مثالية لدرجة أنها قابلة للتعميم بين مختلف المجتمعات لأنه من المعروف أن هناك مجموعة من المبادئ والعناصر الأساسية في أي تشريع يجب أن تحترم ولا تتغير أو يمكن أن نطلق عليها

"الثوابت"، وهناك عناصر أخرى تتسم بالمرونة والقابلية للتغير عند الاقتضاء، غير أن ما هو ملاحظ أنه لا يوجد مثل هذه الثوابت، فما يعد جريمة في وقت ما لا يعد كذلك في وقت آخر، وما يعد سلوكا انحرافيا يصل إلى درجة الجريمة في مجتمع ما، لا يعد كذلك في مجتمع آخر[2]، من هنا كان التباين في الثقافات الاجتماعية في تصورها لأشكال الجريمة ومقابلة تلك الجريمة.

نستطيع القول هنا أن المشتغلين بحقول المعرفة، خاصة ما تعلق منها بتقنين السلوك، وتنميطه، حاولوا تقديم إطارا نظريا لمختلف ردود الأفعال الاجتماعية إزاء السلوكات الانحرافية، والأفعال الإجرامية، وكان منها أن تنوعت صور العقوبة وتعددت أشكالها، سعيا حسب ثقافة كل مجتمع، إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والانتصار لسلامة الفرد، وإحقاق الأمن والاستقرار للمجتمع ذاته، وهو ما يعبر عنه بمقتضيات العقل الجمعي، وما يفرضه هذا العقل من أنماط سلوكية مقبولة أو غير مقبولة.

تضاربت الآراء والاتجاهات في كيفية تطبيق رد الفعل الاجتماعي، وبأية وسيلة يطبق، وهو ما الزم تطور علوم كانت في السابق عناوين لضروب معرفية أخرى، فكان علم العقاب واحدا من ابرز الوارثين لمنطق الظهور، ومنه انحدرت اتجاهات وفلسفات تعبر عن مقابلة الفعل برد فعل، طوال مسيرة الانتقال من فكرة العقاب، وما يحمله من الشدة والألم، وصولا إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، وما يصبو إليه من الرأفة واللين، وتلك هي آخر ما بلغه العقل من فرص للتأهيل والتقويم ومنه للاندماج وإعادة الفرد للحياة السوية.

في الدراسة الحالية نحاول بحث الغاية من وجود السجون، والهدف من إيداع المحكوم عليهم بهاته المؤسسات من زاوية إصلاحية، من خلال تقييم تجربة السجون الجزائرية في تأهيل السجناء والتكفل بهم، والسعي لإعادة إدماجهم الاجتماعي، وحتى تكون الدراسة الحالية قادرة على استجلاء هذه التجربة كان لابد من الاعتماد على طريقة التقييم والتقويم العلمي والبناء لكي

---

[2] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء 1، المرجع السابق، ص 48.

تكون المحاولة أكثر قربا إلى الموضوعية في الطرح، والعلمية في القصد، وطبيعي جدا أن عملية التقويم تفيد في التعرف على مدى تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من عملية التأهيل خلال فترات محددة، والتعرف على ما تم تحقيقه وما لم يتم تحقيقه، وهو ما يعني أن التقويم أكثر شمولا واتساعا ومصداقية في الحكم على مدى فعالية أي مشروع أو برنامج أو نظام، خاصة إذا ما أدركنا أن رسالة مؤسسات السجون في مختلف المجتمعات المتحضرة هو الارتقاء بالسلوك الإنساني وتحسينه، عن طريق تنمية شخصية السجين، وتعديل سلوكياتها نحو القيم الفضيلة والسامية، وهو ما حدا بنا كشف النقاب عن التجربة الجزائرية ببحث عملية التكفل بالسجناء اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتربويا، وتأهيلهم علميا ومهنيا، وتهذيبهم أخلاقيا من وجهة نظرهم هم حسب التجربة التي عاشوها داخل تلك المؤسسات، وهذا في دراسة تجزأت إلى فصول ستة، سبقت بمقدمة عامة مهدت لإشكالية حاولت حصر مشكلة البحث في تساؤلات ثلاثة أساسية، تجعل للدراسة هدفا حقيقيا يدفع بها نحو الإنجاز، وتعطي لها قيمة معرفية لها من الأهمية العلمية والعملية.

يختص الفصل الأول بعرض مفاهيم البحث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع وبحثته من زوايا وبيئات مختلفة، أما الفصل الثاني فيعالج نظام التأهيل بمؤسسات السجون بشكل عام، حيث يستهل بقراءة كرونولوجية لخطوات تطور عقوبة السجن تاريخيا، وكذا المدارس التي تحدثت عن العقوبة والإصلاح في التعامل مع السجناء، كما جاء في هذا الفصل عرض لأهم مجالات عملية التأهيل وعناصرها وكذا الأسس التي تقوم عليها.

بالإضافة إلى ذلك جاء الفصل الثالث متعلقا بعملية تأهيل السجناء في الجزائر، والذي تمحور حول نظرة المشرع الجزائري لقضايا السجن والسجناء، وبعدها أنواع أنظمة الاحتباس المعمول بها في الجزائر، يليها محور خاص إصلاح قطاع السجون في الجزائر والأهداف المرجوة من تلك

الإصلاحات، لينتهي الفصل بأساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في حين استهل باب الدراسة الميدانية بفصل رابع ضم إجراءات الدراسة الميدانية والمنهج المتبع فيها، كما أشتمل على التعريف بعينة البحث وخصائصها، وكذا الأدوات المستخدمة في الدراسة وكيفية تطبيقها، لينتهي الفصل الرابع بذكر الأساليب الإحصائية المتبعة في التحليل الكمي ومعالجة البيانات والنتائج المتوصل إليها.

أما الفصل الخامس من الدراسة فكان خصيصا لعرض نتائج الدراسة وتحليلها على ضوء استجابات المبحوثين حول عملية التأهيل التي يتلقونها بمؤسسات السجون من خلال بحث أهم التدابير والإجراءات المعتمدة في السجون التي يقرها قانون تنظيم السجون الجزائري، وتوصي بها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا بحث واقع تطبيق تلك التدابير داخل المؤسسات المعنية، ومدى رضا النزلاء عنها باعتبارهم الفئة التي تنتفع من تلك الإجراءات.

بينما كان الفصل السادس والأخير خاصا بالنتائج العامة للدراسة، حيث تم فيه مناقشة نتائج الدراسة على ضوء عناصر عملية التأهيل، ومن ثم مناقشة تلك النتائج على ضوء الفرضيات المطروحة بغية اختبارها.

لتختتم الدراسة بخاتمة عامة تلتها مجموعة من الاقتراحات التي رأتها الدراسة أنه يمكن جعلها محل نظر وبحث ودراسة، كما تم ترتيب قائمة المراجع المعتمدة في الدراسة، وإتباعها بقسم للملاحق المتضمنة في الموضوع.

أولا: مشكلة الدراسة

تهدف السياسة الجنائية في الكثير من البلدان والمجتمعات إلى محاولة تحقيق الاستقرار للمجتمع، وتوفير الأمن لأفراده، ذلك أنه كلما زاد الاهتمام ببيئة السجن وتكيف النزيل معها إيجابيا من شأنه أن يكون من المؤشرات الدالة على مدى استيعاب المجتمع للفرد المنحرف، والسعي لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد فاعل له دوره ومكانته، هذه كلها تمثل محاولات جادة تبذلها المجتمعات في تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوراها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أن السجون تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد الخارجين عن القانون الجمعي، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده.

إن حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون، دفع بالمجتمع إلى تبني جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بغية الوقوف على إمكانيات المجتمع الإصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين عن نظمه، أو المتمردين على قيمه، وما تقدمه تلك المؤسسات من خدمات لإعطائهم الفرص المتلاحقة للتكيف مع قوانينه، وفتحها لأبواب الحياة الاجتماعية السوية أمامهم، وتأهيلهم مهنيا وحرفيا، بالإضافة إلى إتاحتها لفرص التعامل معهم في شتى المجالات والأنشطة الاجتماعية والإنتاجية اليومية، التي تهدف إلى تشجيعهم على إصلاح أنفسهم،

وبغية معرفة مدى فاعلية عملية التأهيل التي تسهر على تقديمها مؤسسات السجون، كانت هذه الدراسة الحالية دراسة تقويمية، تحاول تشريح عملية التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات السجون، من خلال الإطلاع على مستوى آداءات هذه المؤسسات، والخدمات التي تقدمها بما يتناسب والأهداف

المسطرة، ومحاولة للوقوف على آلية التعامل مع النزلاء بالمؤسسات السجنية، وتبيان أهم جوانب النجاح فيها، وأماكن القصور فيها.

حسب الأدبيات الاجتماعية والقانونية فإن عقوبة الحبس أو السجن لم تكن معروفة لدى المجتمعات البدائية، فقط كانت تطبق على نطاق ضيق جدا لدى الإغريق، مما يعني أن استخدام الحبس كعقوبة على جرائم بذاتها يعد وسيلة حديثة نسبيا، وإن كانت جذورها تمتد إلى المجتمعات الأولى، فقد استخدمت الكنيسة عقوبة الحبس خلال القرن الثالث عشر وحتى النصف الأول من القرن الثامن عشر، وكانت تستخدم العنابر السفلى في السفن كسجن يودع فيه المذنبون لأداء بعض الأعمال، كما وقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات العديد من الإصلاحيين الذين نادوا ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل، والرعاية الصحية، والتهوية والزيارات، والتغذية، وضرورة العزل بين المسجونين مع توفير برنامج ديني تهذيبي، وبعدما كان الهدف من إيداع المحكوم عليهم السجن هو إيلام النزيل وسلب حريته، أصبح اليوم للسجن غاية أخرى لها جوانب عدة من الأغراض العقابية والإنسانية منها، والتهذيبية، أو الإصلاحية التي تتمثل في عملية التأهيل.

كما كان اهتمام الدارسين في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين لعلم السجون وكل ما يتعلق بالسجناء وتطورت النظم الجنائية بشكل أكثر نضجا ووعيا خاصة منها ما تعلق بحقوق الإنسان، وأصبح هناك اهتمام أكبر ببحث قضايا السجن والسجناء حتى ألزم مؤسسات السجون عملية التأهيل التي تسعى إلى مساعدة المحكوم عليهم في تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنمية مواهبهم وقدراتهم، وتمكينهم من الحياة، والعمل على تكييفهم وإدماجهم في المجتمع، وفق خطط وبرامج وتدابير تجعل من المؤسسة (مؤسسة السجن) أن تتعامل مع النزيل بطريقة تشعره بالاطمئنان والثقة، عن طريق ملاحظة سلوكه أثناء مشاركته في مختلف النشاطات التعليمية أو المهنية أو الترويحية

وغيرها، وكذلك بواسطة الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية، مثلما هو معمول به في مختلف المؤسسات التي تتماشى والمعايير الدولية في التعامل مع السجناء، ولما رأينا اليوم أن هناك الكثير من الشكوك تثار حول ما إذا كانت مؤسسات السجون قادرة على أداء وظيفتها الإصلاحية والعلاجية، وسط واقع يكتنفه الكثير من المشكلات المتمثلة في الاكتظاظ داخل هذه المؤسسات، وارتفاع نسبة العائدين إليها بين المفرج عنهم، وأنواع جرمية مختلفة، مما قادنا إلى هذه الدراسة التي نعتبرها من بين أولى الدراسات السباقة في العلوم الاجتماعية التي تبحث في قضايا السجن والسجناء، حيث كانت مثل هاته المواضيع من اختصاص باحثي العلوم القانونية والجنائية لا غير، هذه الدراسة تحاول الوقوف على واقع عملية التأهيل بمؤسسات السجون الجزائرية، وذلك بطرح إشكالية الدراسة في شكل تساؤلها الرئيسي الذي يدور حول ما إذا كانت مؤسسات السجون تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية وجود أسئلة فرعية تمثلت في ما يلي:

1. ما هي أهم التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة تجاه نزلاء مؤسسات السجون في الجزائر.
2. ما هو واقع تجسيد التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة تجاه النزلاء مؤسسات السجون في الجزائر والتي يقرها قانون تنظيم السجون؟.
3. هل هناك رضا من قبل النزلاء على التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة حيالهم داخل مؤسسات السجون في الجزائر؟.

ويمكن ترجمة تساؤلات الدراسة في شكل الفرضيات التالية:

1- **الفرضية الأولى:** تقدم مؤسسات السجون تكفلا وتأهيلا للنزلاء بها في مجالات عدة حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون الجزائري.

2- **الفرضية الثانية:** يستفيد نزلاء مؤسسات السجون من الإجراءات والتدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون السجون الجزائري.

3- **الفرضية الثالثة:** النزلاء بمؤسسات السجون راضون نوعا ما عما هو متخذ حيالهم من تدابير وإجراءات إصلاحية يوصي بها قانون السجون الجزائري.

ثانيا: أهداف الدراسة

على ضوء الإشكالية المطروحة تتحدد أهداف الدراسة، والتي يتضح فيها أهمية الأدوار التي تلعبها مؤسسات السجون في تنميط السلوكات لدى النزلاء الذين يتواجدون فيها، وتغيير أسلوب التفكير لديهم إذا حاولت هذه المؤسسات تطبيق آلية التعامل المثلى مع هؤلاء السجناء، والحرص على تطبيق أساليب التكفل الفعلية، من هنا كانت الدراسة الحالية تهدف إلى بحث واقع عملية التكفل وتأهيل السجناء وفق السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر من خلال أخذ وجهات نظر بعض السجناء السابقين الذين كانوا نزلاء بالمؤسسات العقابية، وفي هذا يمكن إيراد جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة في النقاط التالية:

- الدفع بالسياسة الجنائية إلى جعل مؤسسات السجون تتماشى والمعايير الدولية، من خلال عصرنتها وتحديثها، وجعلها أكثر إنسانية.
- دراسة أنظمة السجون على مختلف أشكالها وتصنيفاتها القانونية، والكيفية التي يتم التعامل فيها مع النزلاء، من خلال إلقاء الضوء على حالتهم داخلها، من الناحية الصحية والغذائية، والخدمات المقدمة في التكفل النفسي والاجتماعي، ودور المؤسسات في تحسين المستوى التعليمي والمهني لدى النزلاء، وكذا الرفع من المستوى التهذيبي والأخلاقي لدى السجناء.
- تزايد الاهتمام بفلسفة التأهيل بمؤسسات السجون، رغم قلة وندرة الدراسات والإحصاءات المؤكدة التي يمكن الارتكان إليها في قياس نجاح أو عدم نجاح هذه المؤسسات في العالم في تحقيق غرضها، بالنظر إلى وسائل الإصلاح وإعادة الإدماج، وفحص التعديلات التي أدخلت على قانون السجون.
- الدراسة الحالية تعتبر كانطلاقة لبحوث علمية وأكاديمية في الميدان، لتنطلق منه وتعود إليه.

- البحث في كيفية الانتقال من صورة السجون كبيئة تفرد فيها أشكال العقاب إلى بيئة مصطنعة تقوم على قوالب وأساليب تشابه البيئة الطبيعية، وهـذا بعد التطور الكبير في فلسفة التأهيل والإصلاح.
- تقديم بعض الاقتراحات بعد عرض النتائج، حتى تكون مساهمة في تنـوير البحث العلمي والعمل الميداني، اقتراحات بمثابة حلول مقترحة للتقليل مـن معدلات العود للانحراف والجريمة مـن خـلال تحسـين دور مؤسسـات السجون في الجزائر، لتلعب دورها في تأهيل المحكوم عليهم وفق المعايير الدولية وما تقره المواثيق الدولية من معاملة إنسانية، تحفظ قيمة السـجين، وتعمل على إدماجه في الوسط الاجتماعي كفرد سوي.

ثالثا: أهمية الدراسة

لاشك في أن عملية تأهيل النزلاء بمؤسسات السجون وإعادة إدماجهم في المجتمع دور كبير في الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار والاستمرار، وهذا بالقضاء على ظاهرة الجريمة أو التقليل من نسبة حدوثها، أو العود إليها من جديد، كما لا يخفى أن السجون تعتبر من المؤسسات الاجتماعية الهامة التي يمكن تقويم اتجاهات النزلاء بها بالصورة التي تكفل تواصلهم مع المجتمع حتى يمكن الاستفادة منهم والحد من الجريمة والانحراف، ومن هنا تنبع أهمية الدراسة الحالية وذلك للاعتبارات التالية:

* **الأهمية العلمية:** محور السجن والسجناء كان ولا يزال موضوع دراسته من الطابوهات والمحرمات في الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية منها، لذلك نلحظ قلة في البحوث، وربما ندرة في الدراسة، وهو ما دفع بنا إلى بحث واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم ففي المجتمع، وذلك إسهاما منا في تقديم محاولة إضافية حول دور هذه المؤسسات باعتبارها أولا وقبل كل شيء مؤسسات اجتماعية بالدرجة الأولى، ومحاولة تنوير العاملين في القطاع أو المهتمين بهذا القطاع من باحثين ودارسين، وتحفيزهم على تقديم بحوث علمية، تثري أدبيات البحث العلمي، وتمهد لسياسة جنائية معاصرة مبنية على أسس الخدمة الاجتماعية، وتراعي مبادئ وحقوق الإنسان، وتخطط وفق أساليب علمية ممنهجة، وهو ما يعود بالنفع على فئة السجناء كمنتفعين من تدابير وإجراءات التأهيل، وعلى المجتمع بشكل عام.

باختصار الدراسة تحوي الكثير من المعلومات المفيدة في استعراض الأدبيات التي تناولت قضايا السجن والسجناء.

* **الأهمية العملية:** هذه الدراسة تسهم بدرجة أولى في إفادة القائمين على مؤسسات السجون على تفعيل دور هذه المؤسسات في تقديم إطار عمل أمثل، وكذا تنشيط دورها بشكل يحقق الغاية من وجودها، ويدفع بنزلائها إلى واقع

الحياة بشكل أفضل، وذلك بالسهر على هؤلاء النزلاء ورعايتهم أثناء فترة تواجدهم من خلال وضع برامج وتدابير مثلى، كذلك تكمن الأهمية العملية للدراسة في الوقوف على مدى كفاءة المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج الخارجين عن نظم المجتمع وضوابطه، بعد تقويمهم بهدف إعادتهم إلى حظيرة المجتمع كأفراد أسوياء، لكون هذه المؤسسات على قدرة كافية للتأثير في شخصية نزلائها، وتعديل قيمهم ومعايير السلوك لديهم، وتخليصهم من ثقافة الإجرام، وتكييفهم مع قيم المجتمع ومعاييره، والامتثال لقواعد الضبط فيه، وهو ما يعني أن للدراسة أهمية عملية في كونها تساهم في إثراء البيانات المساعدة على الاستزادة في تحسين وضعيات السجون، وحل مشكلات السجناء، والتكفل بهم، والعمل على تأهيلهم.

تمهيد

تعتبر عملية تأهيل السجناء من العمليات الاجتماعية التي تؤديها مؤسسات السجون، وهي عملية بسيطة في مظهرها، عميقة في مضمونها، وربما أكثر تعقيدا خلال تنفيذها، ذلك أن تحقيق الهدف من وجود هذه المؤسسات ليس بالأمر الهين أو السهل، اعتبارا لما تتطلبه من جهد وعمل، ومنهجية علمية، وبرامج فنية تلم بعناصر العملية التأهيلية، كما يتطلب هذا توفر الحكمة والصبر في الأداء من قبل القائمين على إعادة تربية المحبوسين هذه حتى يسترجع كل فرد نزيل شخصية الفرد السوي المتوازن.

فلسفة التأهيل داخل مؤسسات السجون هذه سوف نستشفها في هذا الفصل الذي من خلاله، وضع اليد على الإطار المفهمي وبحث والمصطلحات المتداولة بشكل مسهب في الدراسة، حتى يمكن إعطاء دلالة علمية لمتغيرات الدراسة وتكون أكثر قربا للفهم الصريح دون تيه أو تأويل، كما سيتم عرض لبعض الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع المعالج، والتي يستند إليها العمل النظري في الدراسة ويقترن بنتائجها في نهاية العمل الميداني.

أولا: المفاهيم المتعلقة بالدراسة

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معان وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعنى بالموضوع الذي يراد فهمه، توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وتقصي أحواله[1]، وبما أن هناك العديد من المفاهيم الأساسية في الدراسة لابد لنا من إعطاء بعض الشرح والفهم لها حتى يكون بالإمكان هضم الموضوع المعالج وقراءته بشكل أوضح، وتكون أفكاره المطروحة أقرب إلى الفهم والبيان، ومن هذه المفاهيم المتداولة نجد السجن والسجناء، كذلك العقوبة، بالإضافة إلى التأهيل الذي يمثل العنصر الأساس في الدراسة.

أ- **العقوبة:** شرعت العقوبة لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود إلى ارتكاب الفعل الإجرامي من جديد، وكذلك عبرة لغيره من كان على استعداد لارتكاب أفعال مجرمة، ومن ثم فإن الشارع يقر بالعقوبة تهديدا بالعقاب لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وفي هذا يمكن فه العقوبة من خلال التناول التالي.

* **التعريف اللغوي:** اسم من عاقب، يعاقب، عقابا. العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل من سوء، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا. والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[2].

بمعنى أن العقوبة جاءت بقصد تعقب الفعل المضاد للمجتمع بالجزاء، أي كل فعل مخالف للقواعد العامة يتبعه رد فعل اجتماعي على الجاني.

هناك بعض الفقهاء من يفرق بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية**، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط 1، 2006، ص 19.

[2] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المحققون: محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي، ج 4، فصل العين، مادة عقب، دار المعارف، مصر، 1981، ص3022.

العقاب[1]، لكن في الدراسة الحالية سيكون الطرح اللغوي لمفهوم العقوبة هو نفسه المدلول الذي يأخذه مفهوم العقاب، أي أن كلا الاستخدامين لغرض واحد دون إخلال بالمعنى العام للمفهومين الذي هو تعقب الجاني بالجزاء لما أتى به من فعل مسيء.

* **التعريف الاصطلاحي:** جاء تناول مفهوم العقوبة في الكثير من الاستخدامات خاصة منها ما تعلق بالشق القانوني، لكن هذا لم يمنع من تفسيرها من قبل فنون علمية أخرى على غرار علم النفس والاجتماع والتربية.

تناول رجال القانون مفهوم العقوبة حسب الشواربي على أنها "الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها"[2]، وفي هذا يذهب التعريف إلى القول بأن مصلحة الجماعة والمجتمع هي الدافع وراء تطبيق العقوبة، على رغم خلو التعريف من ضرورة النطق بالعقوبة بناء على حكم صادر من هيئة قضائية.

أما علماء النفس والاجتماع فيتفقون إلى حد كبير في فهم العقوبة والنظر إليها على أنها "جزاء، والجزاء في جوهره الإيلام ويتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسديا، أو بحرمانه من حقه في الاستمرار في الحياة، أو حقه في ممارسة حريته، أو حقه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله أو المساس باعتباره"[3]، مما يعني أن العقوبة لابد وأن تأخذ خاصية من خصائصها لما تنزل على مرتكب الفعل المسيء وهي إنزال الألم، من قبل الجماعة التي ينتمي إليها الجاني، وهذا الإيلام لابد وأن يكون مقصودا.

---

(1) أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1983، ص 14.

(2) مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 14.

(3) عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 401.

كما عنى بذلك علماء الإجرام حينما أقروا العقوبة والمنفعة المنتظرة منها، واعتبرت العقوبة "إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة، وهي بمثابة رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، وتتجسد بتدابير إكراهية تطال الفرد في شخصيته، أو حقوقه، أو ذمته المالية"[1].

بالإضافة إلى عبر العديد من الدارسين أن العقوبة هي جزاء توقعه الجماعة على كل من أتى بفعل سوء، فإن هذا الإنزال لابد وأن يكون مجسدا لحقيقة رد الفعل الاجتماعي باعتبارها "مجموعة من التدابير التي تتخذها المحاكم لمعالجة حالات الأشخاص الذين تدينهم بمسؤولية جنائية بمقتضى القانون، وهي تعبر عن رد فعل اجتماعي على ارتكاب الفرد لفعل، أو امتناع يعتبره القانون الجنائي جريمة، وتتمثل هذه العقوبات في سلب الحرية، والاستئصال، والعقوبات المالية"[2]، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة تنظر إلى تطبيق العقوبة ليس بغرض الانتقام بقدر ما هو تحقيق العدالة من خلال العلاج والإصلاح، أثناء تطبيق أسلوب المحاكمات[3]، وهو نفس الاتجاه الذي سبق وأن ذهب إليه فقهاء القانون، وعلماء النفس والاجتماع.

وإذا ما رجعنا إلى النظام العقابي وأساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، نجد أن العقوبة عرفت على أنها "أذى ينزل بالجاني زجرا له وردعا لغيره"[4]، وهذا يعني أن العقوبة في الإسلام أذى شرع لدفع المفاسد، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5]،

---

[1] مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] *Violeta moreno lax*, ***solutions de paix (abolition de la prime de prison)***, *Anales de Derecho, Universiade de Murcia. Numéro 19. 2001. Page 235.*

[4] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، ج 2، دار الشروق، جدة، ط 1، 1983، ص 116.

[5] سورة المائدة، الآية 33.

وفي هذا أوجبت الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من العقوبة ردا على أربعة أنواع من الجرائم تمثلت في عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات التعزير، لذا كان فهمها شرعيا على أنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه"[1]، والغرض من إيقاعها هو تحقيق الردع العام والردع الخاص والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، حيث أن النص على العقوبات المقدرة وإيجاد عقوبات تعزيرية يمنع الناس من ارتكاب الجرائم، وتتجه العقوبات إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق[2]، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل السجن عقوبة بعض أنواع جرائم الحدود، ويمكن للقاضي أن يطبق عقوبة السجن في حالة جرائم التعزير، وهذا لتحقيق هدفين أساسيين، الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية.

التعريف الإجرائي للعقوبة: "هي الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله، بهدف حماية المجتمع، وإرساء قواعد الدفاع الاجتماعي".

ب- مفهوم السجن: يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، إذ تم وروده في الكثير من التناولات لما يمثله من ارتباط بواقع الحياة العامة للفرد والمجتمع، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[3]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾[4]، وذكر أن يوسف (عليه السلام) دخل السجن ولبث فيه بضع

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 13.

[2] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، ج 2، المرجع السابق، ص 120.

[3] سورة يوسف (الآية 39).

[4] سورة يوسف (الآية 33).

سنين، وورود أيضا في قصة سيدنا موسى (عليه السلام) في قوله تعالى﴿ قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾[1]، وهو تهديد من قبل فرعون إلى النبي موسى رسول بني إسرائيل يتوعده بالسجن، لاتخاذه إله آخر غير فرعون، فماذا نقصد بهذا المفهوم؟، وفيما تكمن ماهيته؟.

* **التعريف اللغوي:** معنى السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك[2]، والسجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون[3]، وقد جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السجن ما يلي[4]:

"سجن: السجن: الحبس والسجن، بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنا أي حبسه. وفي بعض القراءة: قال رب السِجن أحب إلي، والسِجن: المحبس، وفي بعض القراءة: [في قوله تعالى] ﴿قال رب السَجن أحب إلي﴾، فمن كسر السين فهو المَحْبِسُ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنا.

* **التعريف الاصطلاحي:** كما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية[5] وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من

---

(1) سورة الشعراء (الآية 29).

(2) عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، دار الشهاب، باتنة، (د. ت)، ص 239.

(3) عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 16.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة، ص 1947.

(5) اسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1989، ص 163.

الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجـواء طليقـة، والحيلولـة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسـميات مثـل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[1]، وحتى تسمى بالإصلاحيات التي تختص بـإيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكـابهم بعـض الأفعـال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتهـا للسـجناء باختلاف أهدافها ووظائفها[2]، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقـانون العقوبـات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"[3]، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريـف هيئـة الأمـم المتحدة "السجون والمؤسسات العقابيـة أو الإصـلاحية" يقصـد بهـا جميـع المؤسسات المموّلة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرّد فيهـا الأشـخاص مـن حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سـبيل المثـال لا الحصـر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون[4]، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل مـن كـان علـى اسـتعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصـلاح

---

(1) اسحق إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

(2) مصطفى متولي، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، بحث مقدم في الندوة العلمية **(التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية)** المنظم من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بتونس خلال الفترة ما بين 23/ 26 يوليو 1995، الرياض، 1998، ص 158.

(3) المادة (25) من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 02/13/ 2005، ص 13.

(4) استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2003-2004، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص 32.

فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

إذا كان من الثابت حتى الآن، أن السجون لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها في ذلك يعتبر هينا، لأن السجون لم تفتح أصلا للتهذيب، إنما فتحت للعقاب[1] حسب نظرة البعض، من هنا أرتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس، كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي –جون شازال– عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور هذه المؤسسات "لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن – وفي حدود الممكن– أن ندمجه في المجتمع بتشجيع تفتحه ونموه، وبإثارة مظاهر الوعي لديه، وبجعله يعيش المواقف بشكل حي. وهو بقدر ما يعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني. فيرفض، أو يختار، أو ينتمي. أي يصبح بالاختصار، مسئولا"[2]، وحتى يتحقق هذا الهدف حسبه أضاف –شازال– بأن "هذه المراكز، وبعد أن عززت بالمربين المختصين، ووضعت بإشراف تقنيين في علم النفس التربوي وفي التحليل النفسي الطفولي والعصبي، توفر للفتى الجانح، عموما إطارا من الحياة العائلية الحرة، المنفتحة باتساع على العالم الخارجي، إطارا يمكن أن تطبق في أرجائه الطرائق المعتمدة على الثقة، والمراقبة الذاتية، والتربية الحديثة، ولا يستبعد الاعتماد اللجوء إلى قيم التربية الجماعية"[3]، وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقيق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، باعتبارها مؤسسات ليست عقابية بقدر ما هي

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 201.

[2] جون شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص121.

مؤسسات إصلاح وتقويم للمجرمين، وهذا الاعتبار الذي يصنف السجون كمؤسسات للتأهيل والعلاج لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك "فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الإهانة والانتقام، وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه، إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا، لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع"[1]، وهو ما يفسر الاتجاه بمعنى السجن إلى "الحرمان من الحرية، لكن دون حرمان النزيل من حقه في التعليم، والتكوين، والحق في الرعاية، وتحسين مستوى الاحتجاز، بعيدا عن ضروب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، وهو ما تحرص عليه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (1955)"[2]، وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم كما عبر عن ذلك السيد رمضان عندما تحدث عن تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح وأنه "لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاونا مثمرا بناءا"[3]، ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية[4] مؤسسة علاج، ورعاية، وتأهيل، وإدماج، وهو ما قد يدفعنا إلى تكرار تسمية المؤسسات العقابية والإصلاحية بشكل دائم خلال هذه الدراسة وذلك إيمانا منا بالدور العقابي والإصلاحي في نفس الوقت لمؤسسات السجون.

---

(1) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، 2002، ص263.

(2) *Les détenus et l'éducation*, ***Les détenus et l'éducation des adultes***, www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/Fra_8c.pdf.

(3) سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص263.

(4) دراسة للباحث حول **نظام السجون في الجزائر** منشورة بجريدة الشروق اليومي، الحلقة (3)، العدد 660، ديسمبر 2002.

التعريف الإجرائي: مؤسسات السجون يمكن اعتبارها حسب قانون السجون الجزائري تلك "الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم والعمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي".

ج- السجين: جاء في لسان العرب "السجان: صاحب السجن. ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى.

وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سَجْنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى، كل ذلك عنه.

قال ابن عرفة: سجين هو فِعِّيلٌ من سَجَنْتُ، أي هو محبوس عليهم كي يُجَازُوا بما فيه"[1].

كما عرف السجين على أنه "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه" ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قبوٍ كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر)، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[2]، وهذا التعريف يكشف الخصائص الآتية:

1- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ص 1947.

[2] محمد حسن غانم، **ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين**، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت، جوان 1994، ص75.

2- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.

3- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.

4- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه "كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي بحبسه لا يعد سجيناً حتى وإن كان مودعاً في السجن، ويصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف هم[1]:

1) محبوس مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2) محبوس محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3) محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

يعامل المحبوسون وفق برامج تضعها السياسة الجنائية للمجتمع، والقائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما أقرته المادة (1) الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أقرت "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، هذا التعامل مع المحبوس ليس الغرض منه الانتقام، وإنما الهادف إلى:

- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية.

---

[1] المادة (7) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

مما يعني أن القانون ينظر لهذا السجين على أنه إنسان قبل كل شيء وهو ما تقره الأعراف والمعاهدات الدولية ويحرص عليه التشريع الجزائري مثلما أقرت به المادة (2) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

التعريف الإجرائي: "كل شخص سبق وأن صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتم إيداعه بالسجن بهدف إعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع حسب ما توصي به سياسة الدفاع الاجتماعي وقضى فترة حكمه".

3- مفهوم التأهيل: تختلف النظرة للتأهيل حسب كل اختصاص وكل عالم أو باحث، أو حسب نوعية البحث ومجال تموقعه، وفي هذا نجد أن نظرة علماء النفس لعملية التأهيل على أنه "العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي والتبعية إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم، وإلى اكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة، وإلى أسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم"[1]، والمقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الاستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي.

أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها "عملية تستند ما وسعها الاستناد إلى قوة الجماعة ومؤازرة الجماعة، ولكنها تشكل بدقة على

---

[1] توماس. ج. كارول، **رعاية المكفوفين (نفسيا، اجتماعيا، مهنيا)**، ترجمة: صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص132.

مقاس الطابع الفرد للشخصية والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجرى له عملية التأهيل"[1]، كما يتضمن معناه "إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها"[2]، وهذا يشير إلى إمكانية تعدد أوجه عملية التأهيل وثرائها، وفي نفس الوقت أن يكون التأهيل كلا متكاملا، وكما ينبغي أن يبدأ من موقع المؤسسة التي يودع فيها الشخص، وبذلك تتنوع إجراءات التكفل والتأهيل وفق ما تفرضه مبادئ وسياسات الدفاع الاجتماعي.

التأهيل كما يراه –ورنهايم– عملية "تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات عن طريق الأنشطة الموجهة نحو علاقاتهم الاجتماعية، بما في ذلك التفاعل بين الإنسان والبيئة المحيطة، وتؤدي هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية وهي علاج يلحق بالأفراد من أضرار في قدراتهم وتقديم الخدمات الفردية والجماعية والوقاية من الآفات الاجتماعية"[3]، وهنا تكمن الفائدة الفردية، كما أنها توجد مصلحة اجتماعية، مما يجبر المجتمع على تطبيقها قهرا بصرف النظر عن إرادة الجاني[4]، مثل الأداء يستوجب توفر طاقات كبرى لأنها تلقي بأعباء جسيمة على هيئة الأخصائيين، ذلك أن التأهيل الحقيقي هو "علم وفن مما يتطلب سعة في المعرفة والخبرة، كما يتطلب القدرة على منح الحب الناضج، إنها تتطلب القدرة على تقديم العون، والقدرة على سحب هذا العون في الوقت المناسب بالطريقة المناسبة، فكل عون ينبغي أن يكون عونا في اتجاه الاعتماد على الذات، وفي هذا يبدو لنا برنامج التأهيل في صورته العامة بمثابة نسيج

---

[1] المرجع نفسه، ص133.

[2] مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 13.

[3] أحمد مصطفى خاطر، **الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص 124.

[4] المرجع نفسه، ص133.

مرهف تتداخل فيه المهارات والاتجاهات لصالح الشخصية الكلية[1]، أي أن التأهيل قبل أن يكون مهمة مسؤولية إنسانية بالدرجة الأولى من تعديل اتجاهات الأفراد المنحرفين وتهذيب طبائعهم وتهيئتهم للحياة العادية[2] وتعويدهم على احترام النظام، والامتثال لضوابط المجتمع، أي أن التأهيل في مؤسسات السجون يقصد به "مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية"[3]، وهو ما يدفع بنا إلى القول أن عملية التأهيل تمثل دراسة وتقييم قدرات وإمكانات الفرد العاجز، والعمل على تنمية هذه القدرات لتحقيق أكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية والبدنية والاقتصادية[4]، هذا التأهيل لا يمثل غاية، بل هو وسيلة إلى هدف نهائي وهو تحقيق زيادة في القدرات الشخصية إلى أقصى حد ممكن، وتحقيق القوة الجسمانية والمعنوية[5]، حتى يقبل على الحياة ويعيش فيها حياة طبيعة، ويشمل التأهيل أنواعا مختلفة منها الجانب الاجتماعي والنفسي والصحي، والتأهيل المهني والتعليمي، والتهذيب الديني والأخلاقي وحتى الخدمات الترفيهية والترويحية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا، ليكون السجناء أفرادا صالحين، ويتم تخليصهم من النزعة الإجرامية المعادية للمجتمع[6]، مثلما قال عنه البعادي "إعداد السجين وتهيئته دينيا وعلميا وعمليا واجتماعيا بما ويتوافق والنظم السائدة في المجتمع بما

---

(1) توماس. ج. كارول، مرجع سابق، ص133.

(1) *jenine guindom, **les étapes de la rééducation des jeans délinquants**, paris, Fleurus, 1982, p152.*

(3) إبراهيم مدكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 108.

(4) أحمد مصطفى خاطر، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين**، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1997، ص 265.

(5) *Violeta moreno la x, Ibid, Page 247.*

(6) *Maritza Felices-Luna, **The Neutralization, Rehabilitation or Responsibilization of Dissidents, Subversives and Terrorists**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p275.*

يحفظ الأمن"[1]، وهو ما نادت به المادة (58) من القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين حول أهمية التأهيل بالسجون حيث نصت على ما يلي "لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن –على قدر المستطاع– لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه".

التعريف الإجرائي: التأهيل هو "مساعدة كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

[1] سعد بن محمد العتيبي، **دور إدارة الإصلاح والتأهيل بالمديرية العامة للسجون في تنمية المهارات الفنية للنزلاء**، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 22.

ثانيا: الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع

تتناول الدراسة الحالية دور المؤسسات العقابية أو إعادة التربية في تأهيل السجناء والعمل على إصلاحهم، من خلال تقديم جملة من الخدمات والمساعدات التي تقوم في أساسها على مبادئ الخدمة الاجتماعية، وبما يتوافق وأهداف السياسة الجنائية المعاصرة التي تحفظ للسجين حقوقه الكاملة، وفي هذا نجد أن المتتبع للتراث الأدبي في مجال البحث المتعلق بالسجن والمجتمع يجد هناك ثراء في الأبحاث والدراسات التي تناولت دور السجون بشكل عام في تقديم رد فعل اجتماعي مبني على أسس علمية فعلية خصوصا مع تفتح المجتمعات على السجون وما يدور داخل هذه المؤسسات، وحتى الاتجاهات المختلفة في التعامل مع السجناء، لكن هذا لا يعني وجود دراسات كثيرة تفيد في تقديم نظرة شاملة لقطاع السجون، وإنما هناك الكثير من الجوانب التي أغفلتها إن وجدت تلك الدراسات، مما جعلها تتوزع في صور مختلفة يمكن تصنيف البحوث فيها حسب عبد الله عبد الغني غانم الخبير في علم اجتماع السجون إلى الاتجاهات التالية[1]:

أولا: بحوث عن الآثار الجانبية للسجن ركزت أساسا على آثار الإيداع بالسجن على الحالة الصحية، والصحة العقلية، مثل دراسة نيجل ووكر تحت عنوان الآثار الجانبية لعقوبة السجن.

ثانيا: بحوث ركزت على تفسير دور السجن وآثاره على النزلاء، وحاولت التنظير لهذه الآثار مثل دراسة جيفري ألبرت، ودراسة "تشارلز توماس" عن تطبيق نظرية الإذعان على مؤسسات الأحداث المنحرفين.

ثالثا: بحوث ركزت أساسا على أثر الإيداع بالسجن لمدة طويلة، وأثر ذلك على حجم الجريمة مثل دراسة دونالد لويس والتي وضح فيها المزايا والمنافع المتضمنة في الأحكام الطويلة، وأعتبرها ردعا بالنسبة لكل أنواع الجرائم.

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، **تأثير السجن على سلوك السجين**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص27.

رابعا: بحوث ركزت على التنظيم الداخلي للسجن أو التنظيم الاجتماعي للسجن، بحيث ركزت على السجن كمجتمع له تنظيم اجتماعي محدد متميز، مثل دراسات أدوين سوذرلاند وكريسي في كتابهما "علم الإجرام"، ودراسة دافيد بوتمان تحت عنوان السياق الاجتماعي للمؤسسات الإصلاحية، وكذلك دراسة لينكولن فيري عن البناء الرسمي للنزلاء في مواجهة إدارة السجن والأهداف العلاجية للمؤسسات الإصلاحية.

خامسا: بحوث ركزت على الآثار النفسية للإيداع بالسجون ومن هذه الدراسات دراسة باميلا تايلور عن الاضطرابات العقلية بين المحكومين مدى الحياة بسجون لندن.

سادسا: دراسات وبحوث تركز على جوانب محددة من الآثار الاجتماعية للإيداع، مثل بحث جريشام سكس تحت عنوان آلام السجن، ودراسة دوني سي جيبسون تحت عنوان السجن والتغير الاجتماعي بالسجون، ودراسة جورج شيرمان عن الصراع الاجتماعي في السجن.

الدراسة الحالية التي نسعى إلى معالجتها تحاول التطرق إلى كل هذه الأصناف من البحوث ولا تركز على جانب واحد من هذه التصنيفات، فهي دراسة تركز على الجوانب المختلفة من حاجات السجناء والواجب على المجتمع توفيرها حتى تنجح عملية التأهيل والإصلاح، من هنا ألزم وجوب الاعتماد على مختلف الدراسات والأبحاث التي تتعلق بالعملية الإصلاحية بشكل عام، خاصة وأن الدراسات العربية هي متوفرة نوعا ما لكنها تتمايز فيما بينها من حيث المواضيع المتناولة، وحسب طبيعة المجتمع الذي أجريت فيه، أما بالنسبة للدراسات المحلية فهي نادرة إلى حد بعيد، وإن كانت موجودة فهي ليست في متناول الباحثين والدارسين مما يجعل من غيابها أثر كبير في تناول مثل هذه القضايا والتي تحتاج إلى الكثير من البحث، من هنا كان للباحث الرغبة للخوض في مثل هذه المواضيع حتى يساهم في إثراء التجربة العلمية حول قضايا السجن والسجناء، وفيها تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات

التي لها علاقة بالموضوع والأقرب إلى الإشكالية المطروحة، ومن هذه الدراسات والتي سنناقشها في ضوء قربها من الدراسة الحالية نجد ما يلي:

1) دراسة ويلكينز (1932): قام بها الباحث الأمريكي –ويلكينز ليسلي *Wilkins. Leslie* – والتي كانت متمحورة حول ظاهرة العود، وحاول فيها بحث أهم الأسباب التي تدفع ببعض المجرمين الذين يتم الإفراج عنهم إلى معاودة ارتكاب الفعل الإجرامي من جديد، وقد أجرى ويلكينز "دراسته الميدانية بهدف لاستقصاء العوامل والمتغيرات المؤثرة في لجان العفو من خلال دراسة 680 سجينا من نزلاء أحد السجون الأمريكية تمت دراسة حالاتهم بقصد إصدار حكم العفو عنهم (الإفراج الشرطي) بعد قضائهم لجزء من العقوبة تحت المراقبة بالمؤسسة العقابية.

وقد توصل ولكنز إلى أن هذه اللجان إنما تهتم بالحالات التالية[1]:

- إذا كان النزيل قد استفاد من وجوده بالمؤسسة–تكيف مع بيئة السجن– وأن هناك دلائل تشير إلى أن سلوكه قد استقام وبالتالي عدم احتمال ارتكاب الجريمة من جديد.
- إذا كان سلوكه بالمؤسسة مقبولا.
- إذا كان هناك عمل مناسب أو وظيفة في انتظاره خارج السجن.
- إذا كان لديه مقر دائم لإقامته وأسرة تحتضنه وترعاه وتؤويه.
- إذا كانت لديه المقدرة والاستعداد لقول الصدق حين إجراء المقابلة معه.
- إمكانات منحه "الإفراج الشرطي" بناء على خطورة الجريمة التي ارتكبها والظروف التي أدت به إلى ارتكابها.
- طبيعة جرائمه السابقة (نوعا وكما).
- نوع الانطباع الذي خلفه لدى لجنة العفو من خلال المقابلة الشخصية.
- سلوكه خلال الفترة اللاحقة "للإفراج الشرطي".

---

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، **السجن كمؤسسة اجتماعية(دراسة عن ظاهرة العود)**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1987، ص73.

ومن خلال متابعة الحالات المفرج عنها والتحليلات الإحصائية اللاحقة التي قام بها ولكنز لتقدير نسبة نجاح حالات الإفراج هذه، تبين أن هذه الوسيلة لا تمثل قاعدة مثلى لتقرير جدوى الإفراج الشرطي للنزيل الذي تتوفر لديه مجموعة من المواصفات إذ مع اعتقاد اللجنة بأن الحكم بالإفراج عن المدانين في الجرائم الأخلاقية مثلا، قد يشكل مجازفة وخطورة نظرا لكثرة الحالات التي يعود فيها الجاني لارتكاب نفس الجريمة من جديد، وقد تبين من خلال الدراسة أن نسبة نجاح العفو (أو الإفراج الشرطي) كانت بواقع ثلثي المفرج عنهم، مقابل نسبة نجاح كانت تقدر بما لا يزيد عن 50 % كمتوسط لغير ذلك من الجرائم مجتمعة".

2) دراسة –لينكولن جيفري (1976) *L. Jeffrey*– تحت عنوان "تأثير البناء التنظيمي للنزلاء على الأهداف الإصلاحية للإدارة في السجون"[1]، حيث ذكر في دراسته هذه أن العديد من الدراسات التي تناولت السجون ركزت في اهتمامها على الأنماط المختلفة للنظم غير الرسمية التي تنظم علاقات النزلاء من ناحية والنسق أو النظام الأكبر الذي يعيشون فيه من ناحية أخرى، إلا أن أغلبها ركز على الجوانب غير الرسمية للتنظيم الاجتماعي الخاص بالنزلاء، ويمكننا الجزم بأن العلاقة بين التنظيم الاجتماعي غير الرسمي الخاص بالنزلاء والنظم الاجتماعية الرسمية الخارجية الأكبر لم تدرس دراسة ميدانية[2]، وكانت تساؤلات الدراسة تتمحور فيما يلي:

– ما تأثير تنظيم النزلاء غير الرسمي، وكذلك تصور النزلاء ورؤيتهم لرجال الإدارة من ناحية وللسجن كنظام من ناحية أخرى.

– عندما يظهر اتجاه مضاد بين النزلاء في المؤسسات العقابية ذات الاتجاه العلاجي، فهل هذه الظاهرة تقلل من تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها.

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

وخلصت الدراسة إلى قيام تماسك عالي المستوى بين أعضاء الجماعة بالمؤسسة العلاجية، كما خلص الباحث إلى أن المواجهة أو المقاومة من جانب النزلاء يمثل نتيجة حتمية أو أمرا حتميا يرتبط بنمط الحياة التي تقتضي أن يتكيف رجال الإدارة الموظفون أنفسهم لها عند تطبيق البرامج التأهيلية باعتبارها نتيجة طبيعية للطريقة التي تم بها التفاعل بينهم وبين النزلاء، كما أنه قد وجد أن إدارة المؤسسة التي درسها والعاملون بها يقومون بدور هامشي، وأن معظم أعضاء الإدارة قد أجبر على البقاء خارج العلاقة بين تنظيم النزلاء من ناحية والتنظيم الأكبر للمؤسسة من ناحية أخرى، ومن المؤكد أن الموظفين والعاملين محتاجون لدعم إداري قوي وذلك بسبب غموض الدور الذي عليهم أداؤه من خلال عملهم وعدم وضوح هذا الدور بأذهانهم.

3) دراسة كاره (1987): دراسة للباحث مصطفى عبد المجيد كاره المعنونة "السجن كمؤسسة اجتماعية"[1]، وكان الهدف منها هو استطلاع ما عليه السجون في الجماهيرية الليبية من حال، والسعي وراء استنباط بعض الأسباب المؤدية إلى الجريمة والجنوح (من خلال الاستفسار عن حالة النزلاء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية) حتى يمكن تحديد وسائل الوقاية من الجريمة والحد منها قبل وقوعها.

والبحث في مدى فاعلية السجون في العملية الإصلاحية، والتي تسمى في العرف المعاصر "بإعادة التأهيل"، من خلال تطبيق المعايير التي يقاس بها مدى استفادة النزيل من برامج الإصلاح في السجن أو بمعنى آخر مدى فاعلية السجن في تقويم السلوك المنحرف "العود للجريمة".

وكان منهج البحث في الدراسة استند في بدايته إلى استبيان اشتمل على البيانات التالية[2]:

---

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، ص 20.

- حالة النزيل الاجتماعية- الأسرة.
- حالة النزيل الاقتصادية (المستوى الاقتصادي- الماضي والحاضر).
- المستوى الاجتماعي للنزيل وارتباطاته الاجتماعية منذ مراحل طفولته.
- المستوى الفكري والتعليمي والثقافي (الميول والاستعدادات العقلية للنزيل) حتى مرحلة إدانته.
- البيئة الاجتماعية أو بيئة السكن (ريفية- حضرية) منذ مراحل الطفولة.
- الصداقات السابقة والحاضرة والمستقبلية.
- مستوى الاستقرار والتكيف والنضج:

أ) اجتماعيا، واقتصاديا، وفكريا، ووجدانيا، ونفسيا: قبل وبعد دخول السجن.

ب) عقابيا وعلاجيا: مدى تطبيق النزيل للوائح السجن وتفاعله مع النزلاء الآخرين، ومع بيئة السجن والمشرفين على إدارته.

- مستوى التنشئة الاجتماعية للنزيل.
- علاقة النزيل بالقانون والجريمة.
- آراء السجناء ومخططاتهم الحالية والمستقبلية.

ويضم الاستبيان 48 بندا أو سؤالا، بحيث يشتمل كل منها على عدة إجابات يتم للنزيل اختيار إحداها، أي أنها أسئلة مغلقة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إصدار الحكم بالعقوبة بشكل عام، وعقوبة السجن بشكل خاص إنما تعتمد بالدرجة الأولى على الفعل دونما توجيه أي اعتبار لحالة وأوضاع الفاعل، وأن السجون التي لا يزال يجري العمل بها حاليا، والوسائل المتبعة فيها وفي إدارتها وفلسفتها (التي تعتمد على الفرضية السائدة التي مفادها أن العقوبة تؤدي إلى ردع الجاني- الردع الخاص) قد تأكد فشلها نظرا لارتفاع نسبة العود بين نزلاء هذه المؤسسات أو البعض منها على الأقل، إلى جانب غير ذلك من المتغيرات والقياسات.

4) دراسة العتيبي (1995): قام بها الباحث مناجا صالح العتيبي تحت عنوان (أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الجريمة)، وكان من أهداف تلك الدراسة تحديد نوع العلاقة بين كل من التأهيل المهني والحد من العود إلى الجريمة، ومعرفة المعوقات التي تحول دون نجاح التأهيل المهني داخل السجن، وحصر ومعرفة الحرف والمهن التي ينفذها برنامج التأهيل المهني ومدى ملائمتها لمحيطها خارج السجن، واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي، وطبقت الدراسة على عينة بلغ حجمها 148 سجينا، وكان من النتائج المتوصل إليها في الدراسة ما يلي:

- أن التدريب المهني لم يشمل إلا 26% من السجناء العائدين، وقد تعلموا مهن السباكة والطباعة والكهرباء والحدادة والميكانيكا والنجارة.
- أجمع معظم المبحوثين أن الحرف التي تعلموها كانت ملائمة أو ملائمة نوعا ما، إلا أن 60 % منهم صرحوا أنهم لم يستطيعوا الحصول على عمل بموجب ما تعلموه من مهن.
- بخصوص التدريب الذي تقدمه المؤسسة الإصلاحية وجد أن معظم العائدين وغير العائدين يؤكدون على تقديم الإصلاحية للتدريب المهني ضمن برامجها التأهيلية فقد أشار 82.1 % من العائدين بالإيجاب مقابل 17.9 % الذين صرحوا العكس، أما غير العائد فقد صرح 78.1% بالإيجاب مقابل 21.9 % صرحوا بالنفي.

5) دراسة غانم (1998): قام بها الباحث عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان (تأثير السجن على سلوك السجين)، تناول فيها الباحث تأثير السجن على سلوك السجين، محاولا اكتشاف العلاقات بين هذه الظاهرة وبين مختلف العوامل التي يفترض أن لها صلة بها، ولها أثرا في تشكيلها، كما حاول الباحث تفسير الارتباطات القائمة بين المتغيرات المختلفة ودرجة تدخلها في تحديد تأثير السجن على سلوك السجين.

هذا وقد رأى الباحث أن هناك اتجاهين رئيسيين بالنسبة لارتباط السجن بالسجين والتأثير على سلوكه[1]:

* **الأول:** اتجاه يركز على إبراز التأثيرات الإيجابية المستهدفة من عقوبة السجن على سلوك النزيل.

* **الثاني:** اتجاه يركز على التأثيرات الجانبية لعقوبة السجن على سلوك النزيل.

وفي هذا كانت الدراسة تهدف في مجملها إلى عدة أهداف أمكن للباحث إبرازها في النقاط التالية[2]:

- تحديد العلاقة بين الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنزلاء من ناحية، وتأثير عملية التهذيب الديني بالسجون العربية من ناحية أخرى.
- تحديد العلاقة بين العودة إلى الجريمة بين النزلاء بالسجون العربية من ناحية، وتأثير السجن على سلوك النزلاء من ناحية أخرى.
- التعرف على تأثير السجن والتحول الإجرامي بين النزلاء.
- التعرف على تأثير عملية التعليم والتدريب بالسجون على سلوك النزلاء بهذه السجون.
- تحديد تأثير نظم العمل والمكافأة بالسجون على سلوك النزيل بهذه السجون.
- التعرف على نظم الضبط وبناء القوة بالسجون العربية وعلاقتها بتأثير السجن على سلوك النزيل بهذه السجون.
- التعرف على ثقافة السجن وتأثيرها على سلوك النزيل بالسجون العربية.
- التعرف على طبيعة الصلة بين النزلاء بالسجون العربية وعلاقة ذلك بتأثير السجن على سلوك النزلاء.

تعتبر هذه الدراسة ذات طابع وصفي، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف ظاهرة تأثير السجن على النزلاء، وكشف مكونات هذه

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

العلاقة، ومحاولة كشف وتفسير مجمل الارتباطات الموجودة بين مكونات هذه العلاقة بين السجن والسجناء.

اعتمد الباحث في دراسته على عينة بحث تمثلت في مجموعة من نزلاء مؤسسات السجون في مجموعة من الدول العربية (مصر، الأردن، تونس)، وكانت العينة مختارة بطريقة عشوائية ومن كلا الجنسين (ن= 343 نزيلا ونزيلة)، وموزعة (84.3 % ذكور من مجموع أفراد العينة)، و(15.7 % إناث من مجموع أفراد العينة)، وقد استعمل الباحث أداة جمع بيانات تمثلت في استمارة بحث إلى جانب الاعتماد على الجداول والتقارير التي تعلقت بموضوع الدراسة.

حدد الباحث فرضيته الرئيسية التي كانت مصاغة بالشكل التالي[1]: "إن الخصائص البنائية المميزة لمجتمع السجن والمتمثلة في العلاقات الاجتماعية المستمرة والمستقرة، وطريقة تفاعل أنظمة وأفراد وطبيعة العلاقات التي تربطهم بالمجتمع الخارجي هي التي تحدد نوع وقدر تأثير السجن على سلوك النزيل"، وربط هذا الفرض بمجموعة فروض فرعية تحاول الدراسة البحث في جدواها.

خلص الباحث بعد القيام بكل مستلزمات الدراسة الميدانية إلى جملة من الاستنتاجات كان من أهمها والذي يخدم دراستنا الحالية ما يلي:

– تبين من الدراسة أن 34 % من مجموع أفراد العينة قالوا بعدم وجود أي عمليات التهذيب الديني بالمؤسسات التي أودعوا بها، وأن نسبة من قالوا أنهم تأثروا بالوعظ الديني بالسجن كانوا 25.9 % من إجمالي المبحوثين، في حين قال 26% بأنهم لا تأثير لدروس الوعظ الديني بالسجون، وقد أرجع هؤلاء سبب ذلك إلى أن معظم النزلاء لا يحضرون مثل هذه الدروس لطبيعة الحياة في السجن، ولقلة عدد مرات انعقاد مثل هذه الدروس، وكذا إلى شخصية الواعظ الديني غير المقنعة.

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 23.

– أما حول العلاقة بين خصائص النزيل وتأثير التهذيب الأخلاقي بالسجون العربية فقد تبين من خلال دراسة غانم أن نسبة لا يستهان بها لا تلتزم القيم الأخلاقية في سلوكاتهم مع الزملاء، ولا تحتكم إلى المعايير في ذلك، حيث تبين أن نسبة 28 % من المبحوثين يعيشون على انتهاز الفرص للحصول على ما ليس لهم الحق فيه، وأن 25.4 % يعمدون إلى الاندماج مع الأثرياء من النزلاء لاستمالتهم وتحقيق المصلحة منهم، كما كشفت الدراسة أن 20 % من أفراد العينة لا يستشعرون بأي ندم أو تأنيب الضمير لإقدامهم على الجرائم التي ارتكبوها، كما أن 21 % فقط من يشعرون بنوع من الإحباط وتأنيب الضمير.

أيضا كشفت الدراسة أن 20.7 % من المبحوثين لا يحملون أية مشاعر حب لأي زميل من النزلاء في حين قال 70% من المبحوثين أنه لم يعد يحمل مشاعر حب نحو أحد سواء ممن هم برفقته داخل السجن أو ممن هم خارجه.

– بالنسبة لتأثير السجن على الصفات الشخصية للنزلاء فقد بينت الدراسة أن للسجن تأثير كبير على بعض الصفات لدى النزلاء حيث عبر 50% من المبحوثين أن تأثير السجن كان إيجابيا بالنسبة لاكتسابهم صفات إيجابية مثل: ضبط النفس، ضرورة التقيد بالقانون، البعد عن الممنوع، والتحلي بالصبر، بينما كان تأثير السجن أقل إيجابية بالنسبة لصفات مثل: إتقان العمل، وصفة احترام الآخرين وغيرها.

– كذلك خلصت الدراسة إلى كشف تأثير التعليم بالسجون على سلوك النزيل حيث عبرت نسبة 15.5% من إجمالي العينة أنه لا يوجد تعليم بالسجون التي أودعوا بها، في حين قال 59.2% من النزلاء أنهم لم يستفيدوا من التعليم بالسجون النازلين بها، لأنهم يشعرون بعدم وضوح الرؤيا من وجود مثل هذه الدروس، وكذا عدم وجود جدوى من الإقبال عليها لقلة الرغبة في تغيير الحياة.

– بالنسبة للتدريب المهني بالسجون وعلاقته بتأثير السجن على سلوك النزلاء، فقد بينت الدراسة أن 18 % فقط من مجموع المبحوثين تلقوا تدريبات بالسجون.

– كما كشفت الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية ثابتة بين الحالة التعليمية من ناحية والعودة إلى الجريمة بين النزلاء من ناحية أخرى، مما يعني أن السجن لا يختلف تأثيره على اتجاه النزلاء نحو العودة إلى الجريمة باختلاف أوضاعهم التعليمية.

– كذلك أوضحت الدراسة العلاقة بين موقف المبحوثين من الجريمة والعود الفعلي إلى الجريمة بينهم، إذ بينت النتائج أن قرابة 25% من مجموع المبحوثين عائد إلى الجريمة، وأن 15% من مجموع أفراد العينة المبحوثة عائد للمرة الثانية.

يلاحظ من هذه الدراسة وجود الكثير من النقائص في السجون العربية فمثلا عدم استفادة بعض المؤسسات الإيوائية من تأهيل نزلائها مهنيا هذا يدل على فشل عملية التخطيط لعملية تأهيل السجناء مهنيا، وهذا من شأنه أن يشكل إهدارا للطاقات المتوفرة بالسجن، ويؤثر بشكل سلبي على تأهيل السجناء وإدماجهم اجتماعيا، كما أن عودة البعض إلى معاودة الجريمة من جديد هو تأكيد على فشل بعض المؤسسات في إحداث أي تغيير حقيقي في عملية تأهيل ربع من يدخلها من النزلاء، وذلك طبقا لأهم معايير قياس الكفاءة التأهيلية للسجون وهو ظاهرة العود لدى النزلاء.

6) دراسة الأحمري (1999): دراسة قام الباحث حسن بن محمد عبد الرحمن الأحمري تحت عنوان (فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم)، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي الشامل سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية

على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها[1]:

- أن نسبة 90% من مجموع أفراد العينة قد اقتنعوا بضرورة مشاركتهم في البرامج الإصلاحية المعتمدة وهذا لمنفعتهم الشخصية.
- أن نسبة 85 % من مجموع أفراد العينة يشاركون في هذه البرامج بهدف إرضاء القائمين على المؤسسات بغية الحصول على العفو.

كما توصلت الدراسة هذه إلى نتائج جد هامة حول البرامج والتدابير المتخذة في مؤسسات السجون، إذ وجد أن البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء بما نسبته 81.25 %، كما ساهمت البرامج الثقافية في ذلك بنسبة 78%، أيضا ساهمت البرامج الاجتماعية بنسبة 75.25%، وبرامج التدريب المهني بنسبة 74.75 %، والبرامج الرياضية بنسبة 73.5 %.

كما أظهرت الدراسة أن تأثير البرامج المعتمدة في السجون على مجمل علاقات النزلاء بأسرهم وذلك بنسبة 85.25%، أما تأثير البرامج على تعديل سلوكيات النزلاء بنسبة 87.25%، واتفقت مفردات العينة حول المشكلات التي تضعف أثر البرامج الإصلاحية وحسب الترتيب هي: انشغال النزلاء بالمشكلات الأسرية عن متابعة برامج التأهيل، والرغبة والتفكك الأسري والشجار مع النزلاء.

وأهمية الدراسة هذه تكمن في معالجتها للمشكلات التي قد تعترض برامج التأهيل وإعادة الإدماج بالنسبة لنزلاء مؤسسات السجون والوقوف على أهم مشكلات السجناء ومدى ارتباط البرامج والإجراءات المتخذة في طرق وأساليب المعاملة على سلوكيات النزلاء ومدى تقبلهم لها، وكذا الامتثال للضوابط المعتمدة قصد الوقوف على سلبيات وإيجابيات هذه التدابير ومن ذلك تقييم البرامج وتقويمها.

---

[1] عبد العزيز عبد الله الشعيبي، **أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 11.

7) دراسة المطيري (2000): هي دراسة لصالح عايض المطيري تحت عنوان (التأهيل في السجون) وكانت تهدف إلى التعرف على برامج التأهيل بأحد سجون المملكة العربية السعودية (سجون جدة)، وهدفت أيضا إلى معرفة جدوى وأهمية هذه البرامج، ومدى استجابة النزلاء لهذه البرامج، كذلك كان من أهدافها معرفة صعوبات ومعوقات برامج التأهيل، وقد طبقت الدراسة على عينة مكونة من 100 نزيل وتوصل فيها الباحث إلى نتائج كان من أهمها[1]:

- أن 89 % من النزلاء أوضحوا بأن السجن يتيح فرصا حقيقية لتعليم النزلاء وتبين أن 16% فقط من النزلاء استفادوا من الفرص المتاحة للتعليم في السجون.
- غالبية النزلاء قالوا بأن هناك فرصا للتعليم وممارسة حرفة مفيدة داخل السجن وأن السجن يهيئ ذلك لمن يريد بنسبة 81 %، واستفاد من التدريب المهني فقط 11% من النزلاء.
- تبين أن ارتفاع مستوى دخل المبحوثين يقلل من إقبالهم على تعلم الحرف التي يتيحها السجن بجانب سيادة اتجاه عدائي نحو العمل اليدوي للمبحوثين.

8) دراسة الضحيان (2001): قام بها سعود بن ضحيان الضحيان تحت عنوان (البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية)، كان الهدف منها هو التعرف على طبيعة فاعلية البرامج التعليمية والتأهيلية في مؤسسات السجون والإصلاحيات، وكانت تساؤلات الدراسة تتعلق بالنقاط التالية[2]:

- إلى أي مدى ترتبط الخصائص العامة للنزلاء بالتحاقهم بالبرامج التعليمية؟
- إلى أي مدى يرتبط مستوى تعليم النزلاء بالاستفادة من البرامج الإصلاحية الأخرى في المؤسسات العقابية؟

---

[1] منيف نور سبهان المطيري، **تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحيات من وجهة نظر نزلاء شعبة سجن الدمام**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

[2] سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

- إلى أي مدى يرتبط التحاق النزلاء بالبرامج التعليمية في المؤسسات العقابية وانخفاض مستوى العنف لديهم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات طبق الباحث استمارة بحث على عينة مكونة من مجموعة من السجناء (الرجال منهم والنساء)، وهي عينة أفراد سجناء ممن كانوا ملتحقين بالبرامج التعليمية وغير الملتحقين، وكانت أداة الدراسة المتمثلة في استبيان قام الباحث بإعداده وفق تساؤلات البحث المطروحة، وكان من بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- انخفاض المستوى التعليمي لدى الكثير من السجناء، فالأمية والمرحلة الابتدائية والمتوسطة تشكل الأغلبية بين مستويات التعليم الأخرى.
- قلة أعداد الملتحقين بالبرامج التعليمية والمهنية بعكس مدى ضعف قدرات تلك المؤسسات على تلبية احتياجات النزلاء.
- عدم مواكبة تلك البرامج للتطور الهائل في التقنية يجعل العائد من تلك البرامج محدودا.
- من خلال مقابلة القائمين على البرامج المهنية في تلك المؤسسات أشاروا إلى كمثير من العقبات التي تواجههم، مثل عدم توافر المواد الخام للتدريب، وكذلك المواد الحديثة نظرا لارتفاع قيمتها، مما يؤدي إلى تعطيل عدد من البرامج، كذلك فإن الخدمات الأخرى المساندة مثل الخدمات الاجتماعية لا تتناسب مع الأعداد الكبيرة في تلك المؤسسات.
- ضمن المقابلات التي تمت مع المسئولين في المؤسسات العقابية اتضح أن عملية الالتحاق بتلك المؤسسات سواء كانت تعليمية أم تأهيلية أم إرشادية تقوم في المقام الأول على رغبة النزيل، ولا توجد إدارة متخصصة في تلك المؤسسات تعمل على تشجيع النزلاء على الالتحاق.
- من خلال زيارة المؤسسات العقابية اتضح مدى أهمية المستوى التعليمي للنزلاء في المؤسسة العقابية، حيث يعد من أهم العوامل التي تؤثر بشكل واضح على الاستفادة من باقي البرامج المنفذة بالمؤسسة.

- تبين أن نتائج الدراسة تتفق مع كثير من الدراسات التي تم الرجوع إليها في الإطار النظري، سواء ما كان منها متعلقا بالخصائص العامة للنزلاء من انخفاض المستوى التعليمي، وارتفاع نسبة البطالة بينهم أو ما كان متعلقا بالبرامج المهنية المطبقة في تلك المؤسسات حيث لا تعكس التطور النسبي الكبير.

من النتائج التي توصل إليها الباحث وجد أن هناك خلل كبير في مستوى البرامج التعليمية والتأهيلية المقدمة للنزلاء داخل المؤسسات العقابية، ويقف على مدى نجاح البرامج التعليمية والتأهيلية في استقطاب النزلاء الالتحاق بها من عدمه، كما حاول الوقوف على أهم العوامل المساعدة على إقبال النزلاء على هذه البرامج والاستفادة منها، ويعدل من سلوكياتهم ويجعلها مقبولة اجتماعيا أكثر.

9) دراسة آل سعود (2002): وهي دراسة قامت بها سارة بنت محمد بن سعود آل سعود تحت عنوان (البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية: الأنواع والمعوقات والحلول)، وكانت تهدف إلى استعراض أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية والمعوقات التي تعترض تنفيذ تلك البرامج التأهيلية، وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج منها:

- تتضمن البرامج التأهيلية الاجتماعية أنشطة اجتماعية وأنشطة رياضية وأنشطة دينية وثقافية وأنشطة فنية.
- تتضمن البرامج التأهيلية النفسية وتتضمن العلاج الجمعي والمجموعات العلاجية، وطريقة التحكم في الضغوط النفسية والعلاج العائلي والعلاج الفردي والتقييم النفسي.
- يقدم لنزلاء المؤسسات الإصلاحية برامج تأهيلية تعليمية وتدريبية مهنية تأهيلية دينية وبرامج رعاية صحية وبرامج الرعاية اللاحقة.
- هناك معوقات عديدة تعترض تنفيذ البرامج التأهيلية، سواء في الكفاءات البشرية والفنية والإدارية، أو من حيث قلة الخبرة وضعف الكفاءة، بالإضافة

إلى عدم تطبيق البرامج التأهيلية الإصلاحية بشكل صحيح، أيضا فقدان المؤسسات الإصلاحية للخدمات النفسية من أطباء نفسيين وغيرهم من الأطباء في مجالات الصحة المختلفة.

10) دراسة الرشيدي (2003): هي دراسة للباحث نايض لافي الرشيدي تحت عنوان "واقع التدريب والتأهيل المهني في إصلاحية الحائر من وجهة نظر النزلاء"، وكان من أهداف الدراسة هو التعرف على واقع التدريب المهني والتأهيل بالمؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر النزلاء، ومعرفة مدى تناسب برامج التدريب المهني وسوق العمل من جهة، وميول ورغبات النزلاء من جهة أخرى، كذلك حاولت الدراسة الوقوف على أهم الصعوبات التي تقف حائلا دون الاستفادة من برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، وكان من النتائج المتوصل إليها[1]:

- إن الغالبية العظمى من النزلاء يرون أن فترة التدريب المهني غير كافية للحصول على المهارات المطلوبة.
- أن المهن المتدرب عليها هي من المهن المرغوبة، وأن غالبية النزلاء يختارون المهن التي يتدربون عليها وأن الورش مجهزة ببعض الأدوات والمعدات اللازمة للتدريب على المهن المختلفة.
- أن نسبة (62 %) من أفراد العينة يرون بأن المهن التي يتدرب عليها النزلاء في الإصلاحية ملائمة بعض الشيء للواقع العملي خارج الإصلاحية، وأن نسبة (44 %) من أفراد العينة يرون أن البرامج التي يتدربون عليها سوف تساعدهم إلى حد ما في الحصول على عمل خارج الإصلاحية.

11) دراسة العبيد (2004): وهي للباحث السعودي العبيد تحت عنوان (مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية)، وهي دراسة اجتماعية لتغير اتجاهات نزلاء

---

[1] فلاح عصمان العايش، **المعوقات الإدارية المؤثرة على فاعلية البرامج الإصلاحية وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص7.

المؤسسات الإصلاحية نحو بعض القيم الاجتماعية والمعايير السلوكية[1]، وكانت هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية في تأهيل نزلائها، حيث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق عملية المسح الاجتماعي الشامل، واستخدم في جمع بيانات الدراسة استمارة بحث ضمت من البنود التي تخدم محتوى الموضوع.

خلصت دراسة العبيد إلى جملة من النتائج كان من أهمها وما يرتبط بدراستنا الحالية ما يلي:

- وجد أن هناك محدودية في الاتجاهات الإيجابية نحو مختلف القيم والمعايير.
- أن هناك علاقة إيجابية وقوية بين مدة بقاء النزيل في الدار ورأيه في الوسائل المؤسسية والمناخ المؤسسي.
- أن هناك تذبذبا محدودا في قيمة معامل الارتباط بين المدة والاتجاهات نحو مختلف القيم والمعايير السلوكية والاتجاه العام عند ضبط المتغيرات الشخصية.
- أن متغيري عدد مرات الدخول إلى الدار ومدة البقاء السابقة لهما تأثير سلبي على العلاقة بين المدة واتجاه النزيل.
- يظهر بوضوح أثر متغير طريقة قبول الأسرة للنزيل بعد الإفراج عنه، أي بمعنى كل ما توقع النزيل استقبال جيد من أسرته فإن اتجاهه يتأثر بشكل إيجابي أكبر.

خلص الباحث في الأخير إلى نتيجة مؤداها أن المتغيرات المؤسسية لها تأثير إيجابي قوي على العلاقة بين المدة والاتجاه نحو مختلف القيم والمعايير السلوكية والاتجاه العام.

---

[1] طارق بن محمد زياد الزهراني، **دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص34.

12) دراسة اليوسف (2005): قام بها عبد الله اليوسف والمعنونة "البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية[1]، والتي كانت تهدف إلى جملة من الأهداف منها[2]:

أ/ استعراض دوافع البرامج التأهيلية والعلاجية وأهدافها.

ب/ استعراض واقع المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية.

ج/ استعراض البرامج التأهيلية والعلاجية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية.

تناول الباحث في دراسته تلك دوافع البرامج التأهيلية والهدف من وراء اتخاذها، كما حاول كشف واقع المؤسسات التأهيلية داخل المملكة العربية السعودية أين كشفت دراسته على أن مملكة السعودية لا تقف عن حد تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي نادت بها الأمم المتحدة، بل تتعدى ذلك بمراحل عدة لكون المملكة العربية الإسلامية تطبق في تعاملها مع المذنبين الشريعة الإسلامية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان في صورة سامية، كما تناول أوجه الرعاية المقدمة للنزلاء والنزيلات بسجون المملكة، من رعاية طبية، وتعليمية، ومهنية، وترفيهية، وتكفل نفسي واجتماعي، بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، وفي هذا قدم اليوسف صورة جلية عن واقع دور المؤسسات الإصلاحية بالمملكة بشكل يجعل منها مؤسسات تسعى إلى تجاوز فلسفة العقاب والاتجاه إلى تبني أفكار تأهيلية وإصلاحية تهدف إلى إعادة المفرج عنهم إلى الحياة العامة بشكل سوي.

13) دراسة الغفيلي (2006): قام بها الباحث سلطان بن صالح الغفيلي [3]، تحت عنوان "دور مديري السجون في تفعيل البرامج الإصلاحية للنزلاء)،

---

[1] عبد الله اليوسف، **البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية** ، جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، 2005.

[2] مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 214.

[3] عبد العزيز عبد الله الشعيبي، المرجع السابق، ص10.

وهي دراسة تمثل محاولة لكشف دور القائمين على السجون في العمل على تطوير نظم المؤسسات العقابية أو الإصلاحية وتسييرها بطرق حديثة، وقد استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي، معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي الشامل لعينة من الضباط العاملين بالمؤسسات الإصلاحية والسجون الرئيسية بالمملكة العربية السعودية، وقد كشفت هذه الدراسة على أن هناك دعما أقل من قبل مدراء المؤسسات العقابية والإصلاحية في متابعة برامج التهذيب الديني والأخلاقي، على الرغم من أن هذا التدبير هو واحد من أعمدة التأهيل وإعادة التربية والإدماج بالنسبة للنزلاء، إذ سجل نقص في تدعيم اختبارات حفظ القرآن الكريم، ونقص في تدعيم برامج الوعظ والإرشاد.

14) دراسة مضواح (2007): قام بها الباحث مضواح بن محمد آل مضواح تحت عنوان (المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء)، وكان من بين الأهداف المرجوة من الدراسة إلى جانب معرفة مدى إتاحة العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر لدى السجناء، وكذا معرفة مدى إتاحة العقوبات الجنائية فرص للنزلاء كي يستفيدوا من البرامج الإصلاحية، إلى جانب أهداف أخرى مهمة تمثلت في[1]:

- معرفة مدى نجاح البرامج الإصلاحية في جعل النزلاء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن.
- معرفة مدى نجاح البرامج الإصلاحية في إعادة بناء ثقة النزلاء بأنفسهم.
- معرفة مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالانحراف لدى النزلاء.
- معرفة مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الكره والنقمة على المجتمع لدى النزلاء.
- معرفة مدى استفادة النزلاء من برنامج الرعاية اللاحقة.

[1] مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 9.

– معرفة وجهة نظر النزلاء في الإجراءات الجنائية والمرافعات القضائية كجزء من المعاملة العقابية.

وللإجابة على تساؤلا الدراسة والوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة من الدراسة ومعرفة ما كان مرجوا من البحث قام الباحث باستخدام أداة دراسة تمثلت في تصميم استبيان تضمن أسئلة ذات إجابة مغلقة اختيارية (نعم)– (لا)، يتم اختيار واحدة منها، أين طبقت هذه الأداة على عينة بحث مكونة من 370 نزيل ينتمون إلى مجتمع بحث أصلي هو السجناء الموجودين في الإصلاحيات وشعب السجون في المملكة العربية السعودية وقت إجراء الدراسة.

جاء الباحث مستخدما المنهج الوصفي لتفسير النتائج وتفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة وتوصل إلى النتائج التالية: أن العقوبات الجنائية قد استطاعت تحقيق المنفعة المستقبلية من العقوبة بنسبة بلغت 38.45%، كما أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر ومجموع عقوبات السجن.

15) دراسة الصالح (2007): دراسة قام بها الباحث أسامة عبد الكريم الصالح تحت عنوان (مؤشرات جرائم العود في المؤسسات العقابية الأردنية) وهي دراسة تهدف حسب الباحث إلى معرفة مؤشرات جرائم العود التي لها آثار اجتماعية ومالية بالغة، وذلك بغية تقييم الخطط المتبناة من قبل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، على اعتبار أن جرائم العود هي أحد المقاييس التي يحكم على أساسها مدى نجاح البرامج المنتهجة والتي تقدمها المؤسسات للتطبيع الاجتماعي، وبالتالي يقاس نجاح المؤسسات أو فشلها.

تكمن أهمية الدراسة في أن معرفة مؤشرات جرائم العود تمكن العاملين بقطاع السجون والقائمين على النظام العقابي من رسم الخطط المناسبة في إصلاح وتأهيل أولئك الذين هم أكثر احتمالا لارتكاب جرائم العود، وكذلك تفيد العاملين بالمؤسسات الاجتماعية الرسمية والخاصة لتخطيط البرامج لمساعدة الفئة المذكورة من النزلاء في مرحلة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

انطلق الباحث في دراسته هذه من فرضيات ثلاثة أساسية تمثلت في ما يلي[1]:

- تزداد جرائم العود كلما صغر سن الجاني لدى ارتكابه أول جريمة.
- تزداد جرائم العود لدى المفرج عنه بعد إطلاق سراحه مباشرة ويحدد معظم الباحثين السنة الأولى بعد الإفراج في أنها أكثر السنوات خطورة في العود إلى الجريمة ويقل احتمال العود إلى الجريمة حتى خمس سنوات من الإفراج بعدها يصبح احتمال اقتراف جرائم جديدة شبه معدوم.
- تزداد جرائم العود لدى مجرمي الأموال عنها لدى مجرمي الأشخاص.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب عادة مثل هذا النوع من البحوث، وحدد عينة البحث في مجموعة من النزلاء المعيدين للجريمة في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وشملت العينة مجموعة من الذكور مع استثناء الإناث، أين وقع الاختيار على (64 نزيلا) محكوما عليه ومكررا للجريمة.

تم إعداد استبيان بحث (استبانة التقرير الذاتي)، اشتمل على مجموعة من البنود (14 بند) تتطلب إجابات تقرر حقائق يعرفها النزلاء،ثم وزع على عينة الدراسة، وبعد تعبئتها من قبل النزلاء المعنيين، وبعد تفريغ الإجابات وتحليلها خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تبين أن أغلب جرائم العود تتركز لدى الفئة العمرية التي ارتكبت جرائمها دون سن 25 سنة.
- نسبة التعليم بين مرتكبي جرائم العود متدنية نسبيا إذا ما قيست بنسبة التعليم خارج السجون.

---

[1] أسامة عبد الكريم الصالح، **مؤشرات جرائم العود في المؤسسات العقابية الأردنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 21، المجلد 21، العدد 41، 2007، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 69.

- نسبة كبيرة من مرتكبي جرائم العود غير مؤهلين لمهنة أو عمل يقومن به، بعضهم لا يعمل قط وبعضهم يقوم بأعمال مؤقتة لا تدر عليه دخلا ثابتا، وحوالي الثلث منهم يشغلون عملا وظيفيا أو تجارة.
- معظمهم يسكن المدينة، والقليل منهم يسكن القرى، والأقل يسكن البادية، ومن المعروف أن عوامل الضبط والتجانس السكاني والثقافي والاقتصادي وهي عوامل تقلل من فرص الجريمة والانحراف موجودة في القرى والبادية أكثر مما هي عليه في المدن.
- معظم مرتكبي جرائم العود يعيشون في أحياء شعبية، أين يقل الالتزام بالقيم والقانون.

التعليق على الدراسات السابقة

بعد استعراض الدراسات السابقة يمكن عرض التعقيب عليها بغرض الاستفادة منها من خلال عرض أوجه الاختلاف والاتفاق والتداخل من حيث الأهداف والأهمية التي تكتسيها الدراسة وكذا العينة المعتمدة فيها والأدوات المطبقة على تلك العينة، بالإضافة إلى مقارنة النتائج المتوصل إليها وهو ما يساهم بطريقة أو أخرى في إثراء الدراسة الحالية من مختلف الجوانب النظرية منها والتطبيقية، وفي هذا نجد أن الدراسات السابقة قد تناولت جانبين أساسيين:

الجانب الأول: هو اهتمامها بميدان السجون وحال السجناء، وذلك بتناول واقع المؤسسات العقابية أو الإصلاحية وما يرتبط بها من متغيرات، وما يتعلق في نفس الوقت بنزلاء هذه المؤسسات.

الجانب الثاني: ويتعلق بالأبحاث في حد ذاتها من حيث المضمون:

1- من ناحية الأهداف: يلاحظ من عرض الدراسات السابقة أنها أبحاث سعت إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها التعرف على آلية التأهيل والإصلاح المتبعة في مؤسسات السجون كدراسة الضحيان الضحيان (2001) التي حاولت معرفة مدى فعالية البرامج التعليمية داخل المؤسسات الإصلاحية، ودراسة الأحمري (1419) التي حاولت بحث مدى فاعلية برامج السجون في

تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم، والبرامج التي تحدث عنها الأحمري لا تختلف عما ذهب إليه بحث العبيد (2004) في دراسته حول مدى فاعلية مؤسسات السجون، وهي دراسة اجتماعية لتغير اتجاهات نزلاء هذه المؤسسات نحو بعض القيم الاجتماعية والمعايير السلوكية، وكل هذه الدراسات تتفق فيما بينها حول الدور الذي تلعبه البرامج والتدابير المتبعة في مؤسسات السجون في تأهيل وعلاج السجين وما يساعد ذلك على سرعة الاندماج في المجتمع.

2- من جانب عينة البحث: بعد استعراض الدراسات السابقة يتبين أن مجمل الدراسات تتفق فيما بينها في كيفية تحديد نوع وعدد أفراد العينة والبيئة التي ينتمون إليها وهي البيئة السجنية، وهو ما ينطبق على الدراسة الحالية التي أفراد عينتها هم من الأشخاص المحكوم عليهم ونفذت في حقهم أحكام قضائية.

3- من جانب الأدوات: مجمل الدراسات المستعرضة هي دراسات ميدانية وهي لابد وأن تكون كذلك حتى تستطيع معالجة وسط ميداني، وفي هذا اتفقت كل الدراسات في أنها استندت إلى أدوات بحث متشابهة وهي في أغلبها أداة الاستمارة أو الاستبيان كأداة لجمع البيانات، والإجابة على مختلف البنود والاستفسارات.

4- من ناحية متغيرات الدراسة: تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في بعض المتغيرات المستقلة وهي التكفل النفسي والاجتماعي والصحي وكذا التدريب المهني والتعليمي والتهذيب الديني والأخلاقي وكيف تساهم في الرفع من مستوى التأهيل داخل مؤسسات السجون.

خلاصة

ربما أصبح الفهم أقرب وأوضح بعد شرح المفاهيم المتعلقة بالبحث وعرض ماهيتها لتكون مدخلا لتفحص الموضوع المعالج وتتبع أفكاره بشكل سلس ومرن، وهو تدرج منهجي يمهد أكثر لقراءة علمية أكثر وضوحا وفهما.

وربما ما زاد من هضم الموضوع المعالج وقراءته بتمعن كان من خلال عرض لبعض الدراسات العلمية التي حاولت بحث قضايا السجن والسجناء، جاعلين من تلك الدراسات أرضية علمية تساعد في بناء الدراسة الحالية والاستفادة منها بما يفيد في إثراء الموضوع المعالج، وتبيان الدور الذي تلعبه البرامج والتدابير المتبعة في قيام عملية التأهيل وإنجاحها، ومن خلالها أيضا كشف واقع عملية التأهيل المتبعة في السجون الجزائرية.

تمهيد

هذا الفصل يحاول بحث عملية التأهيل بمؤسسات السجون بشكل علم، حيث نبرز فيه مسار وتاريخ تطور أنظمة السجون، بداية من استخدامها كوسيلة للعقاب إلى غاية النظر غليها على أنها مؤسسات اجتماعية تربوية إصلاحية بالدرجة الأولى، وخلال تتبع كرونولوجيا أنظمة السجون نعرج على أهم النظريات والاتجاهات التي تحدثت عن آلية إصلاح السجناء وإعادة تربيتهم وهو ما سنراه من مدارس ونظريات أساسية في علم الجريمة والعقاب والإصلاح، كما سنرى خلال هذا الفصل آلية العمل المعتمدة في تأهيل وإصلاح النزلاء بمؤسسات السجون وهو العنصر الأساس في دراستنا حيث سنركز فيه على مجالات التأهيل هذه، الاجتماعية منها والنفسية والصحية والتربوية والتهذيبية وغيرها من العناصر المساعدة على إعادة النزيل كفرد سوي داخل المجتمع.

أولا: التطور التاريخي لأنظمة السجون

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل.

تنفيذ الجزاء الجنائي بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس لم يكن يحظى بهذا الاهتمام، والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط لتوقيع العقوبة، والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع حسب طبيعته الخاصة، والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل والإصلاح وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة، وهو ما قيل عندما "كانت النظرة إلى السجن تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع"[1]، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال «جون هوارد»- *Gohn Howard*- و«بومنت»- *B.Beaumont*- و«هيب وورث ديكسون» - *W. H. Dixon*- و«شارل لوكاس»- *Charles Lucas*- و« بنيامين فرانكلين»- *Franklin Benjamin*-...، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع

[1] مصطفى دحام، **الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون**، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 2، 2002، ص 43.

دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ، تغيرت النظرة اليوم لتصبح عملية الإيداع بغرض إصلاح الجناة ومحاولة علاجهم وتكييفهم وفق معايير الحياة السوية.

I) السجون في المجتمعات القديمة: عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول إلى الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة سواء كانت الجريمة نتيجة اعتداء خارجي أم داخلي[1]، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما يحرك دوافع الثأر لنفسه، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء.

ثم ما اندمجت الحياة بين الإنسان وأخيه الإنسان، حتى تكونت الحياة الجماعية، وأصبحت هناك عشائر وقبائل حتى تحول الاعتقاد بفرضية الانحدار الواحد للإنسان أو ما اصطلح عليه بالطوطم (*Totem*)، وشكل بذلك تقارب بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة، وجعل من أي اعتداء على أي فرد من الجماعة هو اعتداء على الجماعة، وهو ما يدفع إلى الانتقام الجماعي والثأر للجماعة، ويكون زعيم العشيرة أو شيخ القبيلة، هو من يحدد نوع وطبيعة ومقدار العقوبة، لأنه حسب الاعتقاد هو المفوض من الجماعة، وعادة ما يسعى شيوخ القبائل إلى تحقيق الوحدة للقبيلة، وتدعيم سلطانهم، عمد شيوخ القبائل إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق

---

[1] عمر عسوس، **معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24– 25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998، ص 105.

مرضاتها[1]، أي أنه يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة والاقتصاص من الجاني، والانتقام للآلهة كان بحجة (التكفير)، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة[2]، وتغليف فكرة الانتقام الجماعي بفكرة التكفير، وكان لتوقيع العقوبات التي كان السجن أحد أوجهها، ولو في نطاقات ضيقة، أثره الواضح على أداء الجماعة، إذ كانت السجون آنذاك لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، فضلا عن استخدامها- أحيانا- لأغراض سياسية حيث كانت معقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة[3]، والسجون عند المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنزانات عميقة تحت سطح الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات داخلها، بالإضافة إلى الأقفاص المغلقة كما أشار أحمد عوض[4]، وقيل حسب الروايات أن معاملة السجناء في تلك الفترة تتفاوت حسب درجات ومستويات الدفع، ذلك أنه كان الإشراف على السجون لم يكن منوط بأمر من السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديين، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 180.

(2) محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 44.

(3) عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص 17.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 254.

الاهتمام بتغذيتهم، وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف[1]، وبالتالي نقص الرعاية الكافية، بالإضافة إلى الاكتظاظ.

في عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون، حيث تم تطبيقه كعقوبة جزاءا لبعض الجرائم المقترفة، وهو ما حدث مع سيدنا يوسف(عليه السلام)، كما ورد في قوله تعالى ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ، وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، ومعناه أن النظام العقابي الذي كان سائدا آنذاك فيه نوع من النظام الجمعي بالإضافة إلى الانفرادي، وقوله تعالى ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[4]، والسجن هنا كان يستخدم لتقرير العقوبة ضد المدنيين حسب نظم وتواقعات كل مجتمع في ذلك الوقت.

وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى أفلاطون(*Platon*) أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه أرسطو (*Aristote*) إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل[5]، لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا.

أما الرومانيين ففي عهدهم ظهرت فكرة العقوبة العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد شيشرون (*Ceceron*) الذي قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة، ثم كان سينيك (*Sénéque*) الذي أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة والتحذير والإصلاح[6]، وقيل

---

[1] المرجع نفسه، ص 254.

[2] سورة يوسف (الآية 25).

[3] سورة يوسف (الآيتين 25 و26).

[4] سورة يوسف (الآية 42).

[5] اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 119.

[6] المرجع نفسه، ص 119.

وقيل أن العقوبة كانت تطبق بالنسبة للجرائم البسيطة، ولكنها لم تستعمل داخل الجمهورية الرومانية ذاتها.

في هذه العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية إصلاحه، بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة، وبكيفية تطبيقها بغية الانتقام، مما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

II) <u>السجون في العصور الوسطى</u>: في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية، ومن الجوانب التي مسها ذلك نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى "الاقتصاص التطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن[1]، إذ كان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص (مذنب) يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم[2]، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الأكويني (*Thomas D'aquin*) الذي قال بوجود القانون الأبدي، وهذا القانون يحكم العام[3]، ومن هنا كان تأثير الاتجاه الكنسي في الحياة العامة للمجتمع، مما دفع برجال القانون استلهام أفكار القانون الكنسي ونقلها إلى القانون المدني، إذ

---

(1) أحسن مبارك طالب، **<u>العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية</u>**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2000، ص 33.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 255.

(3) اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 119.

أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعو إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف أو بالحد من الجناة[1]، وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات[2] وكانت بعض الروايات تقول بأنه كانت هناك بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف[3]، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهارا فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن، المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة، وكان وضعهم في السجون هم بمثابة عامل أساسي في زيادة معدلات الانحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجون، ويذكر إيفز (*Ives*) أنه في سنة 1283م أصدر الأسقف أمرا يسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية مع إعطائه من الطعام ما يسد أوده حتى يندم[4].

ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون، من خلال نشر قيم التسامح والرحمة، والسماح لذي القلوب الرحيمة، والأيادي الحسنة

---

(1) عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 17.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 255.

(3) عبد الفتاح خضر، نفس المرجع السابق، ص 18.

(4) نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، ج 1، المرجع السابق، ص 139.

بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم، وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام.

III) <u>السجون في العصور الحديثة</u>: كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه[1]، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[2]، وهذه المدارس الفقهية يمكن تبيان دورها في الجزء الموالي.

---

[1] عدنان الدوري، **<u>علم العقاب ومعاملة المذنبين</u>**، ذات السلاسل، الكويت، ط 1، 1989، ص 200.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **<u>واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية</u>**، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19- 20- 21/ 04/ 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 179.

ثانيا: المدارس والنظريات في العقوبة وإصلاح الجناة

ذكرنا سابق أن الجريمة قديمة مع قدم الإنسان، وأنها لازمته منذ بداية الخليقة، ولما كانت الجريمة ملازمة للإنسان منذ القدم، فهذا يعني أن مقابل الجريمة المتمثل في العقوبة قد لازمته أيضا، لكن القراءة التاريخية تؤكد أن الجريمة لم تتغير وإنما تغيرت الأداة المستعملة في ارتكابها، وعندما لوحظ أن هناك مغالاة في تطبيق العقوبات التي كانت سائدة والتي منها عقوبة الحبس الإعدام والتحقير الاجتماعي مما دفع بالكثير من المفكرين إلى الثورة على هذه الأفكار وتغييرها بأفكار تتماشى الفلسفة الإصلاحية، وهذا بالنظر إلى العقوبة وأهدافها، ويمكن توضيح رد الفعل الاجتماعي إزاء الفعل الإجرامي أو السلوك الانحرافي في المخطط التالي:

مخطط رقم (1) يوضح لرد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي

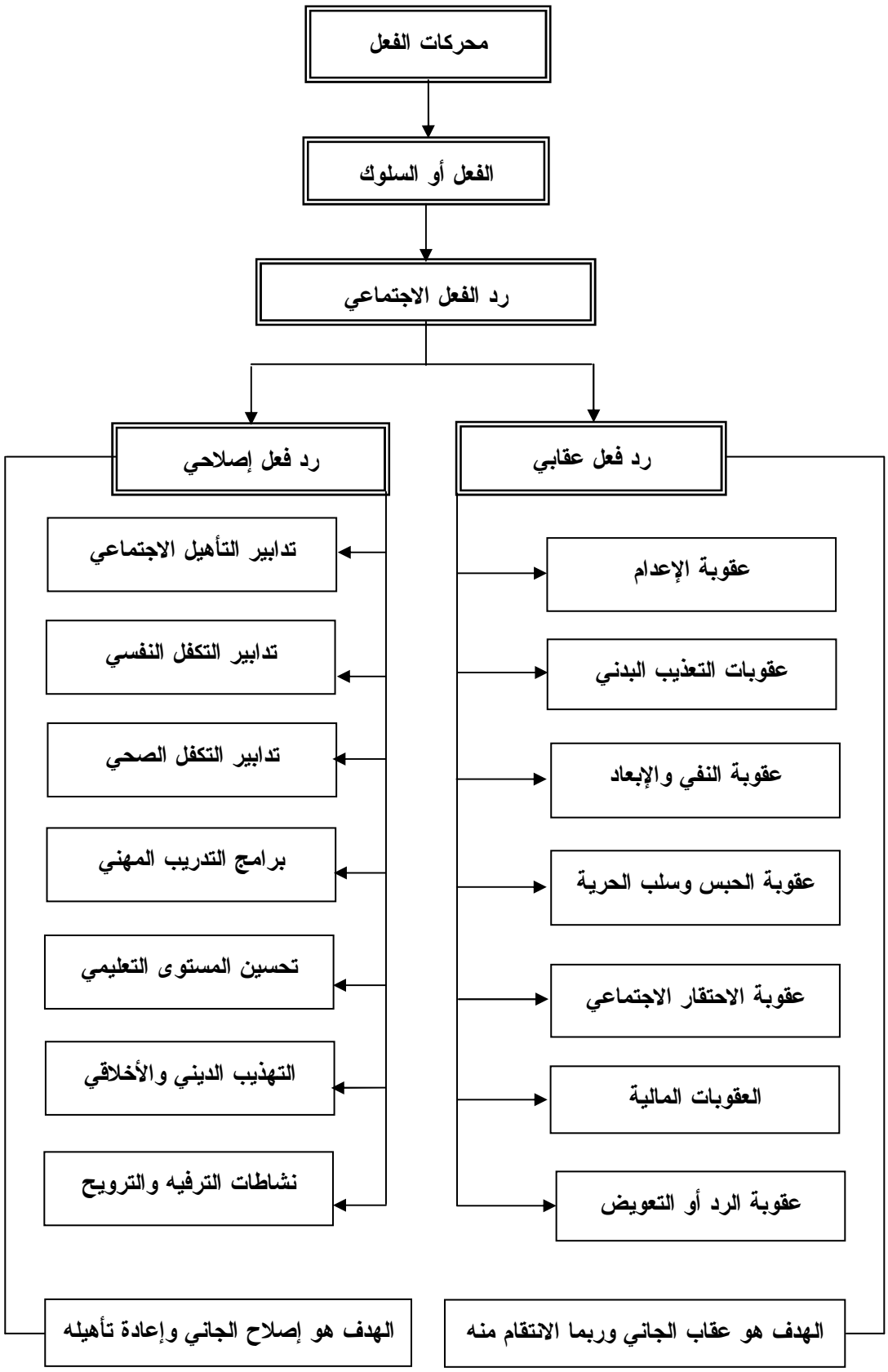

ومن بين المدارس الفقهية والنظريات العلمية التي حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي نجد ما يلي:

أ/ المدارس:

1) <u>المدرسة التقليدية القديمة (الكلاسيكية)</u>: ظهرت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من أبرز الفقهاء، من أمثال سيزار بيكاريا(*Cesare Beccaria*) (1738- 1794م) بإيطاليا، وجيرمي بنتام (*Jeremy. Bentham*) (1748- 1832م) بإنجلترا، وفيورباخ (*Feuerbach*) بألمانيا، وكان لهذه المدرسة فضلا كبيرا في القضاء على النظام الجنائي القديم بعيوبه القائمة على قسوة العقاب، والتحكم القضائي، وعدم المساواة أمام القانون، وعدم التناسب بين الفعل الضار وبين رد الفعل عليه[1]، وقد طبق بيكاريا مبدأ الاتجاه النفعي (*Utilitarianism*) عند تفسير السلوك الإجرامي، فالمجرم لا يقدم على جريمته إلا بعد أن يوازي بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكابه لجريمته، وبين مقدار الألم الذي يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه، ونتيجة هذه الموازنة أما أن تدفعه إلى ارتكاب جريمته أو الامتناع عنها حسب تقديره[2]، ولهذا فإنه يجب أن يأخذ في عين الاعتبار عند إصدار الحكم بالعقوبة أن يتجاوز ألمها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة إقدامه على إتيان السلوك الإجرامي، وتتفق آراء بيكاريا مع أفكار بنتام، فقد ركز بنتام نظريته في النفعية على مقدار الألم والفرح، لذلك يرى أنه لا محل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق مزية إيجابية أو منفعة مقابلة، ويحسب عبارة معروفة له: "إن ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته"[3]، كما نادى فيورباخ بنظرية الإكراه النفسي (*Contrainte psychologique*) ومفاده أن العقاب

---

(1) عبد الله سليمان، **<u>النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)</u>**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 24.

(2) فرانك. ب. ويليامزIII وماريلين. د. ميشان، **<u>السلوك الإجرامي (النظريات)</u>**، ترجمة: عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1999، ص 33.

(3) المرجع نفسه، ص 34.

المناسب، هو ذلك العقاب الذي يحمل من النشر مقدارا يفوق ولو قليلا عن مقدار اللذة التي يحصل عليها الأفراد من العمل الإجرامي، فيصرفهم ذلك عن الإجرام[1]، ولذلك فالفرد يختار السلوك الإجرامي الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه والضرر الذي ينجم عنه.

يتبن من هذا كله أن المدرسة التقليدية القديمة ركزت فكرها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو بغية زجر الجاني، مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون، وكان لآراء رواد هذه المدرسة سعيهم الحثيث للمساواة بين الجناة، وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة لا رغبة في فرض استبداد القضاة، مما أحدث ذلك نزعة نحو إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، مع إلغاء أساليب التعذيب، والتنكيل في العقوبات، ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي[2]:

1- أن العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

2- إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار، ويجب أن تبقى في هذا الإطار وإلا تتطرف نحو القسوة والتعذيب.

3- يجب تقيد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنبا لاستبداد القضاة.

4- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملا مانعا إقدام البعض على السلوك الانحرافي وحتى يتقيد بها القضاة.

5- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسئولية والعقاب.

6- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.

7- شخصية العقوبة فلا تطبق العقوبة إلا على مرتكبي الجريمة فقط.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 181.

غير أنها لاقت بعض النقد من قبل الدارسين، بأنها ركزت على الجريمة من وجهة نظر مادية، دون النظر إلى شخصية الجاني، كما أنه لم تأخذ الجانب الإصلاحي في بعض العقوبات، بينما نظرت إلى العقوبة على أنها للردع الخاص والعام فقط، أيضا أنها تسرف في الفردية والعقلانية والإرادية كما قال كل من أدوين سوذرلاند (*E. Sutherland*) ودونالد كريسي (*D. Cressey*)[1]، فهي تفترض حرية الإرادة بطريقة لا تتيح الفرصة لإجراء المزيد من الأبحاث حول أسباب الجريمة وأساليب مواجهتها.

كما كان النظام القضائي عرضة للعديد من النقد الشديد بفعل الآراء العلمية خصوصا أثناء قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، حتى أن أول ما ظهرت المؤسسات الإيوائية في العالم كان في أوربا، في منتصف القرن نفسه، حيث أنشأ بستالوتزي[*] أول مدرسة للأيتام، واستغل تجاربه التي اكتسبها في ميدان الحياة، وطبقها في مجال تربية وتنشئة الأطفال في الملجأ الخيري الذي أنشأه.

2) <u>المدرسة التقليدية الحديثة (الكلاسيكية المحدثة)</u>: وعرفت أيضا بالنظرية التعديلية، والتي ظهرت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرضت لها المدرسة القديمة، ومن أبرز رواده الفيلسوف إيمانويل كانت (1724– 1804) (*E. Kant*)، وأورتولان (*Ortolan*)، ومولينيه (*Milinier*) في فرنسا، وكرارا (*Carrara*) في ايطاليا، وهيجل (*Hegel*)، وميترماير (*Mittermaier*) في ألمانيا، وهاوس (*Haws*) في بلجيكا، وكان شعار هذه المدرسة هو "الظروف المخففة للعقوبة"، وكان من

---

[1] نبيل السمالوطي، **<u>علم اجتماع العقاب</u>**، الجزء2، المرجع السابق، ص 44.

[*] هنري بستالتزي ولد بمدينة زيوريخ بسويسرا سنة 1746، استفاد من معاناته أثناء الدراسة، سواء في النظام التعليمي الابتدائي أو الثانوي أو حتى الجامعي، حيث اطلع على نقائص التربية، وكان ذلك أحد الأسباب التي وجهت اهتمامه نحو التربية فيما بعد... بعد مغادرته الجامعة اشترى قطعة أرض وبني عليها بيتا، وفي هذا البيت انطلق في تجربة جديدة تمثلت في تحويله إلى مدرسة أو ملجأ خيري للأطفال المجرمين.

مبادئها الأساسية الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة، حيث صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية، كما أخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني، وسجله السابق في الانحراف، كما أفسحوا المجال لتقدير عوامل الأهلية القانونية، والعجز والإصابة بالأمراض والاختلال العقلي والسلوك الانفعالي المتهور عند تقدير المسؤولية الجنائية وبالتالي عند تحديد العقوبة[1]، وهذه الاعتبارات حسب أصحاب هذه المدرسة هو بغرض إحداث نوع من التغيير في النظرة تجاه الأهلية ووجود الإرادة لدى الجاني، فمثل هذه العوامل من شأنها أن تكشف ظروفه التي قد تؤكد أو تلغي حرية الإرادة الأمر الذي قد ينعكس على تقدير المسؤولية.

حسب الدراسات التي قام بها تيلور (*Taylor*) ووالتر (*Walter*) ويونج (*Young*) في دراسة علم الإجرام الجديد إلى أنه يمكن النظر إلى المدرسة الكلاسيكية على أنها تمثل نظرية في الضبط الاجتماعي، طالما أنه تعرضت للأساليب التي يجب على الدولة أن تطبقها على المجرمين أو تستجيب من خلالها للسلوك المنحرف، ومن نتائج الدراسة التي أجريت وجد أنه قد نجم عن الحبس مجموعة من الآثار السيئة على بعض المجرمين–الذين يمكن إصلاحهم–حيث وصمهم بوصمات اجتماعية أعقاب تعاملهم السوي مع مجتمعهم بعد خروجهم من السجن، هذا إلى جانب الأثر السيئ لبقاء المجرمين معا داخل السجن[2]، وكان من بين المبادئ التي تحدث بها هذه المدرسة، أنه لما كان إيداع نوعيات مختلفة من المجرمين في سجن واحد يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الفساد بالنسبة للبعض[3]، فقد هالهم أن تزداد نسبة العود للإجرام، فغزوا ذلك فساد نظام السجون لا إلى فساد النظرية، لذلك فقد انصب

---

[1] فرانك. ب. ويليامز III وماريلين. د. ميشان، المرجع السابق، ص 43.

[2] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء2، المرجع السابق، ص 49.

[3] فرانك. ب. ويليامز III وماريلين. د. ميشان، المرجع السابق، ص 44.

اهتمامهم على إصلاح السجون، واظهروا عيوب الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين، وبينوا خلو السجون من أساليب التهذيب، وسعوا لتحقيق سياسة جنائية إنسانية تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث تكون العقوبة وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، والعمل على إعادة تأهيله، ببث العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون، وتقوية العاطفة الدينية لديه[1] وهذا ما دفع بهم إلى الدعوة نحو ضرورة تصنيف المجرمين حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم للسلوك الانحرافي، وبذلك يتحقق مبدأ تفريد العقوبة حسب كل حالة.

لكن ما يأخذ على هذه المدرسة إهدارها فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، كما أنها لم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ويعاب عليها أنها كمثيلتها القديمة لم تنظر للجريمة كواقعة اجتماعية، وإنما كظاهرة قانونية فقط.

3) <u>المدرسة الوضعية</u>: ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكان من أبرز رواد هذه المدرسة سيزار لمبروزور(1836- 1909) (*Cesare Lombroso*) وأنريكو فيري (1856-1929) (*Enrico Ferri*) ورافاييل جاروفالو (1852- 1934) (*Raffaele Garofalo*)، وكانت هذه المدرسة الانطلاقة الأولى للنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست قانونية فحسب، مستفيدة في ذلك من النجاح الذي حققته النتائج العلمية والاستقرائية التي تتبع المنهج العلمي والتجريب، وقد انطلق علم الجريمة الوضعي للسير في خطوط مماثلة حيث حاول الباحثون التوصل إلى وحدات دقيقة وقابلة للقياس والحساب للجريمة والانحراف[2]، باعتبار أن القواعد والأساليب التي أثبت نجاحها في مجال

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص25.

[2] نبيل السمالوطي، **<u>علم اجتماع العقاب</u>**، الجزء2، المرجع السابق، ص 54.

العلوم الطبيعية يمكن أن تساعد عند تطبيقها في تعميم السلوك، ومن ثم النظر إلى السلوك على أنه يحدث نتيجة قوانين ثابتة وحتمية.

ولما كانت هذه المدرسة تركز على شخصية الجاني دون النظر إلى المسؤولية الأدبية، وقد اعتمدت المدرسة على التعريف الاجتماعي للجريمة، وبالتالي لم يتطرقوا إلى الحديث عن الشكل القانوني إلا عند العلاج، فحسبهم عند ممارسة الأفراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فإنه يجب علاج هؤلاء الأفراد وإعادتهم إلى السلوك السوي مرة ثانية[1]، لذا كان الهدف من المؤسسات العقابية هو السعي إلى حماية الجماعة من خلال التخلص من المجرم إما بالعلاج أو التهذيب، أو باستئصاله من المجتمع كلية إذا لزم الأمر، وهذا ما ورد في إحدى مبادئ المدرسة التي كانت كما يلي:

- السلوك الإجرامي هو في جوهره أمر حتمي أو نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية، تنعدم أمامها إرادة الجاني أو قدرته على تجنبها أو تعديل مفعولها.
- وإذا كانت إرادة الجاني منعدمة، تنعدم بالتالي المسؤولية الجنائية.
- وبناءً على عدم ثبوت المسؤولية الجنائية، ينعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب. فالعقوبة في جوهرها جزاء على فعل قام به الإنسان باختياره وإرادته، وعندما تنعدم الإرادة يفقد الجزاء معناه ووجوده.
- وليس معنى هذا أن يترك المجتمع المجرمين يعبثون بأمنه واستقراره ويروعون أبناءه، لكنه يجب أن يتخلص بطريقة منظمة من الخطر الإجرامي، بصرف النظر عن مسؤولية الإنسان عن أعماله الانحرافية المضادة للمجتمع وعقائده وقيمه وتقاليده وآدابه.
- على أن إعمال هذه الإجراءات- الاستئصال والإبعاد والإصلاح- لا يعني أن المجرم مسئول عن فعله الانحرافي، وإنما تعد هذه الإجراءات ضرورة

---

[1] فرانك. ب. ويليامز III وماريلين. د. ميشان، المرجع السابق، ص 86.

من ضرورات المسؤولية الاجتماعية وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المتمثلة في شخص الجاني.

- طالما أن العوامل الدافعة للإجرام متعددة، فإنه يجب تصنيف المجرمين إلى أقسام بناء على طبيعة ونوعية العوامل المؤدية بهم إلى الإجرام (وقد تم تصنيف المجرمين إلى عدة أقسام تمثلت في المجرمون بالميلاد والمعتادون وغير القابلين للإصلاح، والمجرمون بالصدفة، والمجرمون بالعاطفة، وساعد هذا التصنيف في تعيين التدبير الملائم لكل منهم بما يكفل تجنب خطورته).
- بالنسبة للمجانين فيجب إيداعهم في مؤسسات إيوائية لمحاولة علاجهم[1].

يتبين هنا أن المدرسة الوضعية ترى أن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبة التقليدية، والتي تعد خطوة نحو حماية المجتمع، وتأمين سلامة أفراده، وبالتالي يمكن تحديد عوامل الفعل الإجرامي، والسلوك الانحرافي، عندها يمكن علاج هذه العوامل، والتنبؤ بالأفراد الذين هم على استعداد لإتيان تلك الأفعال، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ إجراءات مثلى للتعامل معهم وعلاجهم بطرق أكثر عقلانية.

4) <u>المدارس الوسطية والتوفيقية</u>: وهي تمثل رواد الفكر الإصلاحي العقابي، والتي جاءت بعد نهاية بروز المدرسة الوضعية، وكانت من بين التحولات التي أحدثتها آراء هؤلاء الرواد والفقهاء تمثل في مجال إصلاح السجون والمؤسسات العقابية، إذ أنشأت في تلك الفترة من بداية القرن العشرين عدة مؤسسات عقابية من بينها، سجن بنيويورك أنشأه شخص يدعى (بروكواي)، وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية وفق المبادئ الآتي[2]:

- إن المجرم شخصا يقبل التقويم والإصلاح.
- إن التقويم والإصلاح هو حق الفرد وواجب المجتمع.

---

[1] نبيل السمالوطي، **<u>علم اجتماع العقاب</u>**، ج 2، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 21.

- إن تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الإصلاح.
- إن هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حق إدارة السجن فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجابا أو سلبا حسب مدى تجاوب وحسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن.
- إن الإصلاح ينبغي أن يركز على التهذيب والتربية.
- إن من أهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده في السجن.
- إن كل سجين لابد وأن يلقى العلاج الملائم لحاجاته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

كما قامت في أوائل القرن العشرين العديد من الأفكار والآراء التي حولت الفكر من العقاب إلى الأخذ بمبدأ الإصلاح، ومن ذلك نجد آراء الفقهاء مؤسسي الإتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 مثل "فون ليست(*V. Liszt*) (ألمانيا)، و"فان هامل *V. Hamel*"(هولندا)، وأدولف برنز(*A. Prins*) (بلجيكا)، هذا الأخير الذي يعتبر أول من صاغ من العلماء المحدثين فكرة الدفاع الاجتماعي بشكل جلي، ويركز على الحالة الخطرة والدفاع الاجتماعي التي هي أساس انطلاقة القاضي في تحديد نوع العقوبة وتقديرها، وهو يعارض العقوبة القصيرة المدة، ويطالب بتمديدها خاصة بالنسبة لفئة المجرمين الشواذ والمعتادين على الإجرام، كما ذهب أيضا إلى المطالبة بعزل المجرمين الخطرين والغير قابلين للتربية والإصلاح في أماكن خاصة وتسلط عليهم أساليب أكثر شدة، وذلك حسبه بقصد حماية المجتمع من شرورهم.

كما ظهرت في هذه الفترة ما عرف بـ"المدرسة التقليدية الجديدة" والتي كان من روادها "ريمون سالي *R. Saleille*" صاحب نظرية تفريد العقاب، حيث نشر كتابا بعنوان (تفريد العقوبة سنة 1898)، وأيضا "كوشي *Cuche*"، و"جارود *Garraud*"، وكان من أهداف هذه المدرسة حماية فكر المدرسة التقليدية، لكن مع مواصلة تأييد أفكار الدفاع الاجتماعي، كما أكدت هذه

المدرسة على ضرورة تفريد العقوبة، وطالبت بتصنيف الجاني بناء على ملامح وسمات شخصيته، كدراسة سلوكه، وظروفه الاجتماعية، وأسلوب حياته، وتاريخه الشخصي، ووجوب ربط أسلوب تنفيذ العقوبة بدرجة الخطورة الإجرامية للجاني، وحسب السمالوطي فإن هذه النظرية فإنه يتم "إخضاع المجرم لنوعين من الفحص الأول لكشف الخطورة، والثاني لكشف الأهلية، مع منح القاضي الحق في تقرير نوعية العقوبة في ضوء الأهلية، حبس مع التنفيذ، أو مع ووقف التنفيذ، أو مع غرامة مالية.. الخ، وقد أخذ على هذه المدرسة أنها أهملت فكرة التدابير الاحترازية التي ركزت عليها نظريات الدفاع الاجتماعي[1].

كما لا ننسى في هذه الفترة بروز ما سمي بـ"المدرسة الثالثة الإيطالية" على يد العديد من المفكرين والفقهاء القانونيين من أمثال "كارنفالي *Carnavale*" و"أليمينا *Alimena*"، وكان من أبرز ما أتت به هذه المدرسة هو التأكيد على فكرة العقوبة، وأهميتها، ووظيفتها في مجال الردع العام والخاص، كما ركزوا على حتمية وجود الأهلية القانونية لدى المجرم حتى تثبت المسؤولية.

ب/ النظريات:

1) <u>نظريات الدفاع الاجتماعي</u>: كلما حدث حراك داخل المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغير والتطور، ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المجرم بدل عقابه، وهو ما حدث مع ظهور ما عرف بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

بدت الحاجة إلى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذا دور بارز للمفكر الإيطالي فيليبو جراماتيكا الذي أنشأ في مدينة جنوة الإيطالية سنة 1945 مركز بحث يتولى أبحاث ودراسات للدفاع الاجتماعي، ولم يتوقف

[1] نبيل السمالوطي، **<u>علم اجتماع العقاب</u>**، الجزء2، المرجع السابق، ص 69.

عند ذاك بل نظم مؤتمرا للدفاع الاجتماعي في مدينة سان ريمو (إيطاليا) سنة 1947، وخرج المؤتمر بتوصيات واقتراحات أخذتها هيئة الأمم المتحدة كأرضية لتبني سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين، وهو ما عرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، وأنشأت على غرار ذلك هيئة خاصة تسهر على الدفاع الاجتماعي.

حركة الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة[1]، وقد استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين[*]، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى وجود اتجاهين، حيث نادى بالأول الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، وذهب بالثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل، وفي ذلك تكمن تفسيرات كل واحد على حده:

* **<u>الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا</u>:** يعتبر الباحث الإيطالي "فيليبو جراماتيكو *Filippo Gramatica*" أحد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث يؤكد جراماتيكا على إحلال الإجراءات الوقائية

---

[1] رشيد زرواتي، **<u>مدخل للخدمة الاجتماعية</u>**، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 157.

[*] استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم... والوضعيين قالوا أن الخطورة الإجرامية يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعي، لكن اللفظ الحديث فهو يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وهو هدف ينطوي على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام. أنظر: عبدالله عبد العزيز اليوسف، **<u>واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية</u>**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 183.

والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حده، وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انحرف عن تواقعات وتوافقات المجتمع، وكل هذا لأجل استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتثال للقانون، ويرى جراماتيكا أن من استعصى علاجه لابد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعيا، وتربيته نفسيا، وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، كما يطبق جراماتيكا هذه الأفكار على من يقترف الجرائم، إذ يرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه، أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي[1]، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يرون أنه همل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي[2]:

1- يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.

2- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.

3- عملية تكييف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة (الجزاءات) بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.

---

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 24.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**، دار الشروق، جدة، (د. ت)، ص 13.

4- يجب أن يتمشى إجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقا لمقتضيات شخصيته "مناهضة المجتمع الذاتية" وليس بالنسبة "المسؤولية" الضرر الناتج "الجريمة".

5- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، وينتهي -قضائيا- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض.

أن عملية تكييف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.

لكن ما يؤاخذ عليه جراماتيكا هو إغفاله جانبا مهما هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

* **<u>الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل</u>:** يعتبر المفكر الفرنسي "مارك أنسل *Ancel Marc*" من كبار المفكرين الذين صاغوا آراءهم في شكل نظري، والتي عرفت بالنظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي، وبني أفكاره بتجنب العثرات التي سقط فيها جراماتيكا، أين انتقده في كثير من الجوانب.

ذهب أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار[1] وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسئولية، وأخذها كمعيار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضا على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم وشروره،

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 186.

وعلى ذلك فإن مارك أنسل يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه "الدفاع الاجتماعي الجديد" وفق ما يلي[1]:

- القانونية في التجريم.
- الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
- العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ويرى السمالوطي أن تحقيق ذلك يتم من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه والإمكانيات الطبية والنفسية التي يمكن استثارتها في نفسه، حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه[2]، وتفهم الجريمة عند أنسل يعني ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله[3]، ويتعين معاملته وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية، وهي كلها أفكار أضفت نظرة أكثر احتراما للإنسان في مسيرة الفلسفة العقابية، وأضفت أيضا عليها طابعا إنسانيا.

لم يسلم أنسل بما ذهب إليه سابق جراماتيكا من وجوب إلغاء النظام الجنائي، والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك أنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وإجراءات)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا، فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية،

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15.

[2] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء2، المرجع السابق، ص 75.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 186.

بهدف إعادة التوافق الاجتماعي[1]، كما دعا أنسل إلى ضرورة إحداث تغييرات على الإجراءات الجنائية، التي يترتب عنها إدخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى، والهدف من ذلك حسبه هو اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف، وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وبتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية...، التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي واقعي، وأيضا باستثارة حاجاته المختلفة حتى يمكن اختيار الأسلوب العلمي الأمثل لتأهيله وإعادة توافقه وتكيفه السليم مع المجتمع.

مهما اختلفت الأفكار التي أتى بها كل من جراماتيكا أو أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل، بل إعادة تأهيله اجتماعيا، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته.

من كل ما سبق نقول أن تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللاجتماعية... ولذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي[2]، وربما دعوة النظرية إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شخصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي، ومن ذلك ما تؤكده السياسة الجنائية الجزائرية، حيث تقر المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

---

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 18.

الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 والتي نصت على ما يلي "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مما يعني أن الأخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي في التعامل مع الجناة ومعاملة المذنبين.

2) <u>نظرية التحليل النفسي</u>: ساهمت هذه النظرية بشكل أساسي في فهم السلوك المنحرف، وتفسير الفعل الإجرامي، وتوضيح خفاياه، من خلال ما ساهمت به في تسليط الأضواء على مختلف السلوك الإنساني، ساعد على وضع سياسات وخطط لمشاريع علاجية وتربوية مناسبة لمختلف اضطرابات السلوك، خصوصا النفسية منها، بعيدا عن الأساليب التربوية التقليدية، القائمة على مبدأ الثواب والعقاب، أو التربية الخلقية العادية والإعداد المهني[1]، وهنا نذكر ما ذهبت إليه – ميلاني كلاين *Melanie Klein*– إلى ضرورة توفير التربية العادية، والظروف الطبيعية للمنحرف، الذي هو مدفوع بـ(أنا أعلى) عنيف وهمجي، وهذا بغية تجاوز وضعيته السلبية، وتوفير الحاجات الحيوية والانفعالية الأساسية كالارتواء بالحب بدل الحرمان العاطفي، والإحساس بالأمان والطمأنينة بدل الوساوس وكذا الخوافات والهوامات المرعبة[2]، وتضيف –كلاين– أن العلاقة الواقعية تجعل من متطلبات المنحرف أكثر واقعية، أي يتحول ضمير خلقي فعلي، وهكذا تقل مشاعر العدوان إلى شعور بالذنب، وضرورة إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين، مما يرسي أسس الموقف الخلقي الحقيقي، ويسمح بقيام علاقات طبيعية وتوازن ما بين الود والصدام[3].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 82.

[2] مصطفى شريك، **<u>تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها</u>**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، (2004)، ص 53.

[3] مصطفى حجازي، **<u>الأحداث الجانحون</u>**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1995، ص 17.

لكننا نتساءل هل بإمكان كل المنحرفين المرور بهذا التطور العادي لتكوين الأنا الأعلى والقضاء على المشاعر السلبية والعنف والعدوان بسهولة، وبشكل آلي، وهنا نجد – تيودور رايك– يتفق مع كلاين في اعتبار أن المنحرف أو الجانح هو شخص يغمر كيانه الشعور بالذنب، ويقترح –رايك– لمعالجة أو إصلاح المنحرفين هو العمل على مساعدتهم على التنفيس عما بداخلهم من شعور كي يتخلصوا من الشعور من الذنب، ويرى أن أفضل طريقة وقائية هي إعانة المذنبين على الإباحة أو بالأحرى تشجيعهم على التفريغ "تفريغ المكبوتات"[1].

هناك أيضا – أوجست إيخورن *A. Aichorn*– الذي يعد أحد الرواد التحليليين الذين يعتمدون على الطرق البيداغوجية والتربوية في التعامل مع المنحرفين أثناء إصلاحهم وإعادة تربيتهم، إذ يرى أن المنحرفين أو الذين يرتكبون أفعالا إجرامية هم ضحايا التربية غير السوسة، وأن هذا الخلل هو نتيجة غياب المثال الذي يجب الإقتداء به في الواقع، وعلى هذا يقترح طرق تربوية وقائية، لمحاولة تصليح هذا الخلل، الذي يتولى تمثيلها المربي، ويحرم عليه استعمال العنف، ففي سنة 1918 قام إيشورن استغلال الثكنات، أو الخيم التي كانت مخصصة للاجئين، أثناء الحرب العالمية الأولى، ليحولها إلى مراكز للتربية[2] الخاصة بالمنحرفين.

إن الاتجاه الذي يمثله أنصار التحليل النفسي، في بحث مشكلة الانحراف وكيفية وقاية المجتمع من آثاره، لم يشفع لهذه المدرسة من وقوعها في الفشل حول اتخاذها موقف محدد من فكرة العقاب، ذلك أن هذا المبدأ في حد ذاته لا يعتبر غريب على المحللين النفسانيين، لما يصادفونه يوميا أثناء التحاليل النفسية من شعور بالذنب، الشعور بالمسئولية، والمطالبة بالعقاب.

---

[1] بن الشيخ فريد، **علم النفس الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

ج) السجن في الشريعة الإسلامية: لما كانت الشريعة الإسلامية وهي ثالثة الأديان السماوية، وهي أيضا شاملة لكل الأديان والشرائع، من مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، لعقل، النسل، المال)[1]، فإنها جاءت لتنظم الحياة، وتحدد سلوكيات الأفراد والجماعات بما يضمن السلم والاستقرار في المجتمعات، ولتحقيق هذه الغاية وجدت العقوبات كرادع لأي مخالفة لضوابط المجتمع وتشريعاته، وقد قسمت العقوبات إلى ثلاثة فروع، القصاص مصداقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، والقصاص هو "عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل"[3]، والحدود التي تعني العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية حقا لله، حيث أنها تمنع المرتكب للأفعال الموجبة لها من ارتكاب أسبابها ثانية، وإن من شأنها أن تمنع الآخرين بمشاهدتهم تنفيذ العقوبة، فيكون لتلك المشاهدة الأثر الكبير في منعهم وردعهم[4]، وموجبات الحد كم هو شائع سبعة جرائم هي "الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، النفي)، ولكل جريمة من هذه السبعة عقوبة مقدرة لها، ثم يأتي التعازير الذي يعرف على أنه العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن العقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي أو المجتهد لزجر الجاني وتأديبه مثل القتل، الجلد، الهجر، السجن والنفي والوعظ

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 7.

[2] سورة البقرة، الآيتان 178- 179.

[3] عز الدين الخطيب وآخرون، المرجع السابق، ص 226.

[4] المرجع نفسه، ص214.

والتوبيخ، التهديد،... والغاية من العقوبة بشتى أنواعها هو زجر الناس عن المحظورات الشرعية، بغية حماية المجتمع، وصون معتقداته.

سبق واشرنا إلى كلمة السجن أو الحبس حسب ما وردت في نص القرآن الكريم، لقوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾[1]، وأكدت السنة النبوية الشريفة على مشروعية السجن في الإسلام، على الرغم من أن الرسول (ص) لم يتخذ سجنا، ثم اتسعت رقعة بلاد الإسلام مما دعا إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة المجرم والجريمة، وقيل أن أول من تكلم عن السجن هو ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام، والذي سجن فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلمهم حتى أنه أنكر على المحبوسين الذي وجدهم منشغلين بأنواع من اللعب يتلهون بها كالشطرنج والنرد فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ونصحهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحثهم على ذلك حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرا من المدارس[2]، لكن هناك من يرجح ابن حزم لما ورد في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث عرف السجن على أنه "منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه"[3]، لهذا كانت الصورة عن تاريخ الحضارة الإسلامية في التعامل مع السجناء تدهش الكثير من الباحثين الغربيين، ومن هذا ما قاله أحد المستشرقين معجبا بما تمثله القدوة الصالحة في التعامل مع السجناء قوله "وقد تسرب الإسلام إلى أوربا الشرقية أو الأمر بفضل ما قام به فقيه مسلم سيق أسيرا في مستهل القرن الحادي عشر وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في

---

[1] سورة يوسف، الآية: 33.

[2] سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص121.

[3] الطيب السنوسي أحمد، **بدائل السجن دراسة فقهية**، مجلة الجندي المسلم، العدد 117، الصادر يوم 01/ 10/ 2004. مأخوذة من الموقع: *http://books.bdr130.net/1817.html*

الانتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادي عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقد الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحيد[1]، عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى تلك العيوب التي تنوء بعيبها التشريعات القانونية، وتشكل ضبابا معوقا أمام شراع القوانين والمصلحين وذلك لما يأتي[2]:

1- عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة.

2- لا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبمدد قصيرة.

3- كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني، وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجودة لديه.

4- مدة بقائهم في السجن قصيرة فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق وليس فيهم من مرن على الإجرام أو اعتاده".

وتهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة، بحيث تقوم هذه الرعاية في الإسلام على ركائز، هي[3]:

- تنظر الشريعة الإسلامية للفرد المجرم على أنه يمكن إصلاحه وتهذيبه، وتغيير سلوكه وتعديل انحرافاته والعودة به إلى الطريق المستقيم، فهي لا تنظر إليه تلك النظرة المتطرفة التي ترى أن الشر متأصل فيه أو أنه غير قابل للتعديل والإصلاح يقول اللّه عز وجل: {إن اللّه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} "الرعد:11".
- تعد التوبة في الشريعة الإسلامية عنصراً مهماً من عناصر الإصلاح في حياة ف، فهي تجعله يفتح صفحة جديدة بينه وبين ربه، لذا نجد الشريعة

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص21.

[2] أحمد اللهيب، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن**، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول "السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، من تنظيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984، ص 114.

[3] *http://pr.sv.net/aw/2007/february%202007/arabic/pages022.htm*

الإسلامية تحث من تم عقابه من أفرادها على التوبة من الذنب الذي ارتكبه. فلقد ورد عن المصطفى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لمن أقيم عليه حد من الحدود: "استغفر اللّه وتب إليه".

- تلزم الشريعة الإسلامية التعامل مع من تم عقابه من المجرمين وفق واقعه الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهره من الذنب الذي ارتكبه، وهذا يمكن أخذه من حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم "من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فاللّه أعدل من أن يُثنِّي عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر اللّه عليه وعفا عنه فاللّه أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".
- تعد الرعاية التي تقدم لمن تم عقابه جزءاً من واجبات الدولة المسلمة تجاه من انحراف من أفرادها، وهي جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول"، كما يحث الإسلام على إتقان العمل، يقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ولا شك أن من إتقان العمل الإصلاحي مع المجرم تهيئته للعيش وسط مجتمعه بتكيف جيد.
- للفرد المجرم في المجتمع المسلم حق على المجتمع، فالمجتمع المسلم كما وصفه المصطفى صلى اللّه عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى).

ولما كان السجن كما رأينا في الإسلام هو لتعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، فإن معاملة السجناء داخل السجون وفق الشريعة الإسلامية قائم على الكثير من النصوص والاجتهادات الفقهية بهذا الشأن سواء فيما يتعلق بالموجب للسجن، أو تقدير مدة السجن، أو بيان حقوق السجناء وما يترتب على

هذه الأمور من تفريعات[1]، وفق منهج إنساني، يتبع الكثير من الأساليب الحسنة والتي منها حسب سعيد بن مسفر الوادعي[2]:

* **القدوة الصالحة وأثرها على النزلاء:** وهذا مصداقا لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)[3]، وهنا يكمن دور مؤسسات السجن في تمكين النزلاء من الاقتداء بمن كانوا خيرا لهذا المجتمع، سواء من رجال دين أو رجال علم... ، وذلك لمحاكاة تجاربهم والاقتداء بتفكيرهم وسلوكهم وطرقهم المنتهجة في الحياة.

* **إشغال أوقات فراغ النزلاء بالنافع المفيد:** وهذا مصداقا لقوله (ص) (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) (رواه ابن عباس رضي الله عنه)، وهنا يجب على المؤسسات الإيوائية أن تستثمر أوقات تواجد النزيل بالسجن في تدبير الأعمال الخيرة وتأهيله بما يفيد به نفسه والآخرين كالقراءة والتدريب والرياضة ... .

* **أسلوب الحوار:** وهذا مصداقا لقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن...)[4]، ويقصد هنا بالحوار الهادف، والبناء، الذي يعتمد على الحجة والإقناع، وهنا يبرز دور المؤسسات الإيوائية في تنوير فكر النزلاء وتبين لهم الفكر السليم من الخاطئ، ومشاركتهم في المشكلات التي تعترضهم بطريقة تشجعهم على كيفية إيجاد الحلول، وتوجيه طاقاتهم إلى التفكير الحسن، وصرفهم عما يضرهم، ويضر المجتمع، واستثمار طاقاتهم في ما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والمنفعة.

---

[1] عبد السلام بن محمد الشويعر، **السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 48، المجلد 24، السنة 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص7.

[2] سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص118.

[3] سورة الأحزاب، الآية:21.

[4] سورة النحل، الآية: 125.

كما يتم داخل مؤسسات السجون تبني العديد من برامج تفرضها الشريعة الإسلامية منها دروس الوعظ والمحاضرات والدورات الإيمانية ومسابقات حفظ القرآن الكريم والثقافة الإسلامية والبرامج الإيمانية والترفيهية والدورات النفسية والاجتماعية، وتهدف هذه الأنشطة إلى تنمية الثقة في نفس السجين وإصلاحه وتأهيله ومساعدته على تجاوز محنته[1]، بالإضافة على هذا توصي الشريعة الإسلامية بضرورة التكفل الصحي بالسجناء، حيث أن تقديم الرعاية الصحية للسجين من الأمور الهامة لما يحف به من ظروف تمنعه من كامل التصرف بالذهاب لتحصيل هذه الرعاية الصحية، وقد كانت هذه الرعاية فيعهد عمر بن العزيز تتمثل في أمور ثلاثة[2]:

- أمره بالعناية بالمرضى ومداواتهم ومعاهدتهم، وخصوصا من لا يوجد له من يقوم بحاجته.
- العناية بالسجون والاعتناء بها من الجانب الصحي الوقائي من حيث التهوية والنظافة وحسن التغذية ونحوها، لما يترتب على ذلك من أثر صحي للمساجين، ومن وصايا عمر في ذلك ما كان يكتبه لعماله في الأمصار (استوص بمن في سجونك وأرضك خيرا، حتى لا يصيبهم ضيعة. وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام).
- تخفيف العقوبة عن السجين المريض بما قد يصل إلى العفو عنه بالكلية، وقد جاء أن سجينا عند عمر بن عبد العزيز اشتد وجعه فأمر عمر بإخراجه من السجن، وهذا مبدأ شرعي في أن العقوبات التعزيرية البدنية إذا تبين عند تنفيذها أن المحكوم عليه لا يقدر على تحملها ولا سبيل إلى تأجيلها فإن العقوبة تنفذ مخففة أو تسقط.

---

[1] مجلة الوعي الإسلامي، أنظر الموقع:
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=3122&issue=529

[2] عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص37.

إذن في نظام العقوبات الإسلامي، أن السجن ليس عقوبة أساسية لردع الأفراد عن الانحراف الاجتماعي، بل انه عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية الفورية كالقصاص والحدود والديات على اختلاف أنواعها، وأزمان دفعها. على عكس نظام العقوبات الرأسمالي، الذي جعل السجن، المصدر الرئيسي والساحة الحقيقية لمعالجة الانحراف[1]، والغاية من السجن جاءت من خلال حكمة الله في شريعة الإسلام أين اقتضت الحاجة وجود مثل هذه المؤسسات، وتحدث عن هذه الحكمة الكثير من الفقهاء، وقالوا بأن ذلك من باب حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا، ويلحقون الاذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دونما رادع من ضمير أو خوف من الله، بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف، ويعرفون من أخلاقهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد، فهؤلاء إن تركوا، وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار لهم كل غاية، وإن قتلوا سفك دمائهم بدون حق تصح منهم التوبة أو يقضي الله فيهم ما يشاء[2].

[1] الانحراف الاجتماعي من وجهة نظر الإسلام:
http://www.alhikmeh.com/arabic/mktba/akhlaq/alneheraf/03.html
[2] سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 20.

ثالثا: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون

مما لا يدعو للشك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لابد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين[1]، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم، وهي كما عبر عليها أحدهم بقوله "هذه مهمة الدفاع الاجتماعي المنطوية على الإجراءات الوقائية والعلاجية والعقابية لمكافحة الجريمة وتقليل نسبتها لكي يتحقق الأمن الاجتماعي المتمثل في حفظ التوازن في احترام القواعد والمعايير والقيم الاجتماعية وعدم الخروج عنها جهد الإمكان التي يمكن مشاهدتها على حياة الفرد المستقرة نفسيا ووجدانيا واكتفائها المعاشي وتعلقها بحياة أسرتها وثقافتها الاجتماعية، وشعور الفرد بالاطمئنان على حياته وماله وذويه الأمر الذي ينتهي بعدم اكتسابه ميولا عدوانية ناقمة على المجتمع"[2]، وتمر عملية التكفل بالسجناء والتأهيل بمؤسسات السجون

---

[1] *Bastien Quirion,* ***La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsable****, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p23.*

[2] معن خليل العمر، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006، ص 49.

بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لابلانك *Marc Leblanc* في نقاط مهمة هي[1]:

- العمل على تأقلم النزلاء لحملهم على الشعور بالرضا عن أنفسهم.
- إجبارهم لحملهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.
- جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية وليس المنحرفة.

شكل رقم (2) يوضح أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون

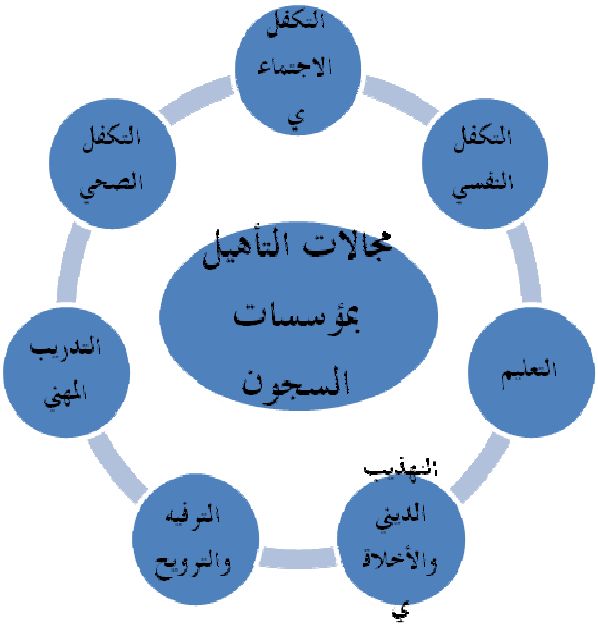

[1] *Marc Leblanc, "**La réadaptation des jeunes délinquants**", Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc, Traité de criminologie empirique, 2e édition, chapitre 9, pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal, 1994, p 10.*

وإذا كانت الغاية من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع، ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم، وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم، ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي، ولتحقيق هذا كانت عملية التأهيل مبنية على جملة من التدابير والإجراءات التي يمكن شرحها في العناصر الموالية:

1) <u>التأهيل الاجتماعي</u>: تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التاهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا"[1]، وعليه يساعد البرنامج العلاجي الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي[2]:

– تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.

– تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.

– استغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين".

الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يكون دورهم هو العمل على استقبال المسجونين

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص290.

[2] المرجع نفسه، ص 290.

وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسيين تسعى السجون إلى تحقيقهما[1]:

- **الغرض الأول:** معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.
- **الغرض الثاني:** هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن، في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظه ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة، وهنا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى

---

[1] عبد الله حمود العنزي، **دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 47.

[2] *Marc Leblanc, "**La réinsertion sociale, indispensable?**", Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion : boucler la boucle ou la récidive. Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants. Montréal : 11 mai 2000, p 12.*

في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقابلات الأولى متمثلا فيما يلي[1]:

- تعريف السجين بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.
- الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الأسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه..الخ".
- الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسئولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسئولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسئوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.

بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزيل الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها[2]:

– إطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص 292.

[2] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 56.

– توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.

– إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الغدارة الذين ينخفض مستوى التعليم لديهم.

ولا تنجح هذه المهام مهما كانت الإمكانات المتوفرة ما لم يكن الأخصائي الاجتماعي على درجة من الذكاء والفطنة والحزم، حتى يجعل من مهنته ليس مجرد عمل بل فن وإبداع.

2) <u>التكفل النفسي</u>: لما كانت أنسنة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط، من مأكل ومشرب ومبيت وملبس وترفيه، وإنما لها علاقة أيضا، بتوفير رعاية صحية شاملة، جسدية كانت أو نفسية، وتوفير ما يحتاجون إليه من دعم نفسي، وتكفل حقيقي، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حرياتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، وهوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط[1]، من هنا استوجب ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم فيها خضوع النزيل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض –العضوي أو النفسي– أحد عوامل انحراف الفرد السجين، ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف

---

[1] *Gilles Chantraine , **<u>De la prison post-disciplinaire en général et de la carcéralisation du soin psychiatrique en particulier : le cas français</u>**, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p217.*

إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل و الأسقام بصفة عامة يساعد على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي[1]، ويتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساساته بشكل فردي، والعمل على مشاركته في انفعالاته، وتحريره من توتراته، وهذا ما تطلب في كل الاحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني بالمؤسسة العقابية والإصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة فترة المحكومية، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل، والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية.

وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة إتباع خطوات معينة مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفق الخطوات التالية:

- الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل: فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجودة في سجل الحالة ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة[2].
- يتم فحص كل نزيل على حده من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص أخصائيون مدربون، ويتم جمع كل البيانات حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق...الخ[3]، كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها،

---

[1] طارق بن محمد زياد الزهراني، المرجع السابق، ص 22.

[2] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 75.

[3] مصطفى شريك، **تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها**، المرجع السابق، ص 37.

أين يسأل الموجه نفسه أسئلة كالآتي بيانها عن الفرد قبل المقابلة وفي أثنائها وفق الآليات التالية[1]:

- هل تشير المشكلة المعروضة حاجة النزيل للمزيد من المعلومات عن نفسه.
- هل توضح المشكلة المعروضة حاجة النزيل إلى المزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟.
- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل للمساعدة حتى يتعلم كيف يوائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟.
- هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويضعها في اعتباره؟.
- هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارة يمكن اكتسابها؟.

- يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.
- بعد وضع المشروع النهائي للتكفل يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج وهو شرط لنجاح البرنامج، ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل ثلاثة أشهر من أجل كفاءته وسلامته وإلا يعاد النظر فيه.
- قرب حلول موعد الإفراج عن الحدث يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيعايشها النزيل بعد خروجه من المؤسسة وتعد الأسرة لعودته إليها.

هذا فضلا عن طبيعة المهام الموكلة بالأخصائيين النفسانيين التي لم تعد تقتصر في حاضرنا، على مجرد اتخاذهم تدابير عامة ومشتركة صالحة

[1] معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 76.

للتطبيق على كل المحبوسين، مثل الاختبارات السيكولوجية، وتشخيصات العلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكولوجية والاستقبالات والإرشادات، وإنما تعدت ذلك، وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى، تتمثل في التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم، والتكوين، أو التمهين والتشغيل، الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا طبعا، علاوة على المهام الأخرى للأخصائيين النفسانيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في المتابعة النفسية لمن يعانون من المحبوسين، من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

ويمكن تلخيص عمل الأخصائي النفساني في نقاط ثلاث هي تحديد دافعية الفرد النزيل اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة، دون الإخلال بقناعاته الشخصية، وهو ما يدفع بتحقيق التوافق النفسي، والتكيف الاجتماعي معا.

3) <u>التكفل الصحي</u>: تعتبر إجراءات حماية المساجين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل السجني، وفقا لما تقره المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات التي تهتم وتولي عناية بالسجن والسجناء، باعتبار أن السجين لا يمكن أن يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز، وقد تمت الدعوة إلى توفير الخدمات الصحية بالسجون بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن.

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل إلى مؤسسة السجن، أين يخضع بمجرد دخوله المؤسسة إلى فحص طبي قصد تشخيص حالته، لأنه من الأرجح أن يكون مصابا بحالة سيئة، ولأن الظروف الداخلية للمؤسسة ستزيد من حالته

سوءا، ولهذا غالبا ما تتواجد بالسجون عيادات أو مراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من المساجين.

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

- فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين، وذلك وفقا لما توصي به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة (24)[1] على أنه "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".
- تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصا الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحيا، ومن ذلك نجد المادة (22)[2] التي توصي بضرورة "أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على

---

[1] المادة (24) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

[2] المادة (22) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات[1]، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل".

- توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.
- متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك اللذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن"[2].

- توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت القواعد النموذجية بأنه[3] "على الطبيب أن

---

[1] *Colloque « **Santé en prison** » - Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenues ? ministère de la justice , paris, 7/11/ 2004, p 68.*

[2] المادة (25) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

[3] المادة (26) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**.

يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
- مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
- نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين".

كما تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.... وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[1].

كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته (40) عندما أكد على نقطتين هامتين هما:

أولا: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانيا: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية"[2].

---

[1] المادة (25) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.

[2] المادة (40) من **القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.

3) <u>التأهيل المهني</u>: تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية، وإعادة الفرد للحياة العادية[1]، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة[2]، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبني على أسس وقواعد لابد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لابد وأن يتوافق وميول ورغبات النزيل واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع قدراته واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له، وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدرب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي[3]:

- ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.
- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعى فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.

---

(1) السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، **<u>الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية</u>**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 332.

(2) *Philippe Combessie, **<u>Femmes, intégration et prison</u>** analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, Rapport de l'équipe française, FAIRE – 48 avenue de l'Amiral Mouchez F - 75014 Paris (France), Avril 2005, p 102.*

(3) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص 285.

- ينبغي أن يلزم المسجونون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضا من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.
- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.
- ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

تبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن، وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، ويراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية[1].

وحى تنجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد من ان يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها[2]:

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
- تفهم لطبيعة عملية التدريب.
- القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

---

[1] عبد الله حمود العنزي، **دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 38.

[2] مرعي إبراهيم بيومي، **دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 73.

وفي هذا تكرس المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الناس جميعا في العمل:

- لكل شخص حق في العمل...
- لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

كما تنص المادة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[1]:

3- (أ): لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب): لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ-) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج): لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،".

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت يومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

---

[1] **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 86.

4) <u>الإشراف التربوي</u>: تسعى مؤسسات السجون أيضا إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، فالتأهيل التربوي هو تدبير كما قال به –جان شازال– "يهدف إلى جعل الشخص منسجما مع البنيان الاجتماعي"[(1)]، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ، وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع[(2)]، مما يجعل من تولي تنفيذ مثل هذا الإجراء أشخاص متخصصون، يتوافر لديهم الإلمام الكافي بالقواعد التربوية، التي تستجيب للحاجة الذاتية التي يشعر بها الفرد المنحرف في خضوعه للضوابط والقيم في المحيط الذي يعيش فيه[(3)]، وقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التدابير التربوية من خلال ما ورد في المادة (88) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على ما يلي"تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤلية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، والامتثال للقانون في هذه الحالة لا يكون السلطة والعنف، بقدر ما يكون بالتربية المثلى، المبنية على الأسس العلمية[(4)]، ذلك أن التأهيل التربوي يهيئ الفرد للاستقامة، والإحساس بالثقة والأمن، حتى يعيش وسط مناخ اجتماعي يحي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، ويدفعه إلى خلاق علاقات اجتماعية سوية، مما يساعد على سرعة اندماج الفرد في المجتمع، والتعود

---

(1) جان شازال، المرجع السابق، ص 99.

(2) مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 156.

(3) *Marc Leblanc, "**<u>L'internat et la recherche évaluative</u>**", Un article publié dans l; in ouvrage sous la direction de Gilles Gendreau et collaborateurs, BOSCO la tendresse. BOSCOVILLE: UN DÉBAT DE SOCIÉTÉ. Montréal: Les Éditions Sciences et Culture, 1998, p 14.*

(4) *Nino Rodriguez and Brenner Brown, **<u>Preventing Homelessness Among People Leaving Prison</u>**, institute of Justice, December 2003, p9.*

على احترام أنظمته، والامتثال لضوابطه دون الخروج عنها، وهو ما أكدته المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] التي نصت على أنه "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."

وفي هذا تنص المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على أنه[2] "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها...".

مهما كانت النظرية التي يستند إليها في معاملة المنحرفين أو المجرمين أو الجانحين، فإن البرنامج التربوي يعد أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه سواء في عملية العلاج والتأهيل التي تسود مؤسسات السجون، أو في عملية رفع المستوى الثقافي، وشغل أوقات فراغ النزلاء في السجون التي تطبق العقاب في ظل انخفاض المستوى التعليمي لقطاع عريض من نزلاء السجون، وانعدام ذلك البرنامج التربوي أو قصور في محتواه، أو خلل في الأداء، يجعل من المؤسسة أو السجن مجرد مكان للحجز ضرره أكثر من نفعه للفرد والمجتمع[3].

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987، والعهد صك ملزم قانونا ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون.

[2] **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

[3] مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 155.

5) <u>النشاط التعليمي</u>: لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد النزيل على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به "تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين: تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله"[1]، وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحققه من فوائد كثيرة، "فالجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا عن أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه"[2]، وهو ما أكده مالينكوست *Malinquest* في دراسة حول أهمية التعليم في حياة الفرد بقوله "أن الفرد الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعليم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة، فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم الذي أصبح فيه التعليم حياة، والحياة تعليم[3]، والتعليم هنا يكون إجباريا بالنسبة للأميين من المساجين، وتحسينا للمستوى بالنسبة للباقين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون[4]، وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة (77) كما يلي:

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص 276.

[2] مصطفى دحام، **<u>فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية</u>**، مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية)، العدد 8، الرباط، 2004، ص 29.

[3] مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 156.

[4] ***<u>L'éducation dans les prisons australiennes</u>***,

- (1) والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي[1]:

أ- ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

ب- أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات،

ت- ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم،

ث- ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان،

ج- ينبغي أن يكون التعليم عنصرا جوهريا في نظام السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة،

---

www.csc-scc.gc.ca/text/pblct/forum/e03/031n.

[1] **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 92.

ح- وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل،

خ- ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم،

د- ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن،

ذ- عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان،

ر-ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي[1]:

* **الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته، وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى يكون البرنامج مستجيبا للحاجات التعليمية.

* **الأساس الاجتماعي:** الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراه الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية، في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجون على احترام السجين لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام، واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

---

[1] مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 160.

* **الأساس الفلسفي:** الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية.

* **الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالمعلوم وينتهي بالمجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطا بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي مصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعى فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع[1]، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدأ الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي[2]:

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
- التعليم الفني والتدريب المهني.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.
- تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز لهم.

إن مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة، وإكسابه مختلف المهارات والخبرات من خلال العمل التربوي الذي يحققه التعليم داخل مؤسسة

---

[1] ***Rethinking Crime & Punishment****: The Report, Esmée Fairbairn Foundation, 11 Park Place, London SW1A 1LP, p 59, www.rethinking.org.uk*

[2] عمر عسوس، المرجع السابق، ص 110.

السجن يتطلب وجود العديد من الوسائل والإمكانات ومن هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية، ويقرها القانون نجد[1]:

أ- <u>إلقاء الدروس والمحاضرات</u>: يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغي توافره في نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته –إن أراد– عقب الإفراج عنه.

ب- <u>توزيع الصحف والمجلات</u>: يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالاطلاع على الصحف والمجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة[2] لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع وهو ما يساعد النزيل على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن أرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج- <u>إنشاء مكتبة داخل المؤسسة</u>: لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص 276.

[2] مصطفى دحام، المرجع السابق، ص 29.

والقانونية والعقابية، فضلا عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للإطلاع والتثقيف الذاتي، وما يستتبعه ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه.

6) <u>التهذيب الأخلاقي</u>: التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به "غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي"[1].

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[2]، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة (41) [3]:

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص279.

[2] **<u>دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان</u>**، المرجع السابق، ص 95.

[3] **<u>دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان</u>**، المرجع السابق، ص 92.

1-إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2-يسنح للمثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

3-لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات، والميزات، من أهمها، أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجا، وفعالا، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تتريث في قبول هذا التطوع، فضلا عن وجوب إحكام الرقابة عليهم"[1].

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولا التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الانحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانين، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2]، ومن بين الآليات التي يعمد إليها

---

[1] المرجع السابق، ص280.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977، ص515.

المهذب في طريقة عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعده في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المهذب عمله بالاتصال به على حده، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده، حتى يتخذها أساسا لسلوكه في المستقبل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف[1]، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية[2]:

أ/ <u>إقامة المحاضرات والدروس الدينية</u>: وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب/ <u>إقامة الشعائر الدينية</u>: تقر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج/ <u>إقامة المسابقات الدينية</u>: كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجا الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالممثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وكذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن".

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص280.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتواقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته.ويوقظ روح الضمير لديه، وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته، ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

7) **الأنشطة الترويحية والترفيهية:** يعرف الترويح على أنه "تجديد وإحياء، وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الاخض بالنسبة للذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد"[1]، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة الترويحية، أو الذهاب إلى المسارح والسينما، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة[2].

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويحية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون، "إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويحي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر

---

[1] توماس. ج. كارول، **رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)**، ترجمة/ صلاخ مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص 279.

[2] عبد الله حمود العنزي، المرجع السابق، ص39.

الجريمة والانحراف... وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية، وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهيئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك. كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الذين يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقاتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره"[1].

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالا واسعا للاختيار من أشكال الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها "برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدورها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن"[2]، ويصبح الترويح بذلك عامل تأهيل، فالنزيل عندها يكون قد أتى على احباطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملاءمة لحاجاته وقدراته.

في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية، وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية حيث تقبع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير من التنظيم والانضباط لتنخرط في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

---

[1] مصطفى دحام، مرجع السابق، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

خلاصة

على كل فإن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين، والاستناد على النظرة الإنسانية في التعامل مع فئة السجناء، ولهذا فإن أنظمة السجون ما زالت في طريقها نحو البحث عن التجديد والتحسين، لما تفرضه الظروف والتغيرات التي تحدث على المستوى الاجتماعي، وكما رأينا فإن الإقرار بعقوبة الحبس لم تكن معروفة لدى بعض المجتمعات، ووجدنا كيف مرت عبر العديد من المراحل، وكيف كان التعامل مع المساجين في بعض المجتمعات وما تميز ببعض الشدة والغلظة، وكيف تحرر الأسلوب واتخذ صورة اللين والمرونة، أي كيف انتقلت السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، والنظر على عقوبة الحبس إلا من زاوية الحفاظ على التماسك الاجتماعي، رغم أن حكمة الله جاءت شاملة لكل الشرائع وحثت منذ ظهور الشريعة الإسلامية على تنفيذ حدود الله ومبادئ النظام العقابي الإسلامي المبني على السياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والردع العام والخاص ومعالجة النفوس وحفظ المصالح.

هذا وقد استفادت الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب، وكذا علم السجون من حكمة الإسلام في التعامل الأمثل مع فئة السجناء، وفي تسطير السياسة الجنائية في طابع يأخذ في حسبانه الجانب الإنساني قبل كل شيء، لهذا ظهرت الكثير من الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في طرح وتبني عملية التأهيل والتكفل بالنزلاء في مؤسسات السجون.

تمهيـــد

في السادس من شهر فيفري لسنة 2005 صدر عن وزارة العـــدل قـــانون جديد متعلق بالسياسة العقابية في الجزائر، سمي بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيه الكثير من التعديلات بالمقارنة مع قـــانون 1972، لأنه جاء بعد دراسات وأبحاث تمت على مستوى قطاع السجون، حتى توصلت ورشات إصلاح العدالة إلى صياغته بطريقة شبيهة بما هو معمول به في الكثير من البلدان والمجتمعات، فكانت هناك نصـــوص قانونيـــة محاكيـــة للتجارب العربية والأجنبية وفق الخصوصيات المحلية، حاول فيهـــا المشـــرع الجزائري تبني سياسة جنائية مبنية على أسس علمية وتتوافق ومبادئ الخدمـــة الاجتماعية من جهة، وتراعي مبادئ حقوق الإنسان التـــي حرصـــت عليهـــا النصوص الشرعية والوضعية، وهو ما سنطلع عليه في فصلنا والذي يبحـــث آلية تعامل المشرع الجزائري مع فئة المســـاجين، ومـــا هـــي أهـــم التـــدابير والإجراءات المتخذة حيال تلك الفئة، وهي قراءة لقانون السجون الجزائري من زاوية تحليلية، نشرح فيها القانون حسب متطلبات عناصر عملية التأهيل التـــي تنادي بها مختلف النصوص والمعاهدات الدولية، وتحرص على تأكيدها بشكل أمثل الشريعة الإسلامية، والتي تعد المصدر الأول للتشـــريع الجزائـــري فـــي تسطير محتوى السياسة الجنائية في التعامل مع قضايا الجريمة والعقاب.

أولا : السجن من منظور التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصوص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تقره قواعد وأسس معاملة السجناء التي تنادي بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أين جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي[1]:

- تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.
- الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.
- تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.
- إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.
- الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع.

أما القانون الجديد (2005) فإن مادته الأولى اختصرت كل تلك النقاط في عبارة واحدة وهي أنه "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، وزارة العدل، الجزائر، 1979.

للمحبوسين"[1]، وهو الاتجاه الذي يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى التي نصت على أن "تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم"[2]، كما نصت المادة (2) من قانون تنظم السجون الجزائري على أن "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[3]، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في المادة (1) حيث أكدت على أنه "لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[4]، كذلك يتوافق هذا مع ما نادت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهذا في مادتها (5) الخامسة والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو

---

[1] المادة (1) من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 02/13/ 2005، ص10.

[2] الفقرة (1) من المادة (1) للقرار رقم 365 –د 16– المؤرخ في 06 نوفمبر 2000 المتضمن **القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**، جامعة الدول العربية.

[3] المادة (2) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 11.

[4] الفقرة (2) من المادة (1) **للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**، جامعة الدول العربية.

الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[1]، كما نادى القانون الجزائري بضرورة تفريد العقوبة حيث ورد في المادة (3) على أنه "يرتكز تطبيق العقوبة لسالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية"[2].

يعتبر السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"[3]، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي عرفت السجن على أنه "المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة"، كما جاء في القانون السابق المعروف بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (1972) من خلال المادة (4) والتي عرفت السجن على أنه يمثل "مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون"[4]، وتضيف المادة (5) من ذات القانون "أن المعتقلون من حيث القصد وفقا للمادة السابقة هم[5] "الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي:

- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.
- الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين.

---

[1] المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول المنعقد في 10 ديسمبر 1948 والمتضمن **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** لمنع الجريمة ومعاملة السجناء.

[2] المادة (3) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[3] المادة (1) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[4] من الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

[5] المادة (5) من الأمر رقم 72/ 02 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائيا كمسجونين محكوم عليهم.

أيضا قانون (2005) الجديد ينظر للمحبوس أو السجين على أنه "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1-محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

2-محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3-محبوسين تنفيذا لإكراه بدني[1].

من خلال هذا الإيراد يتضح لنا أن مؤسسات السجون هي أماكن كبيرة معدة لاحتجاز المحكوم عليهم، أو الذين صدر بحقهم حكم قضائي في قضايا "ما" يوقع عليهم عقوبة الحبس، وتعريف المحبوس هنا يتفق إلى حد كبير مع تعريف جامعة الدول العربية، حيث نصت المادة (2) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن السجين هو "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة"[2].

يمكننا أن نوضح أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام التعامل مع النزلاء بمؤسسات السجون في الجزائر من خلال المخطط التالي:

---

[1] المادة (7) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] المادة (2) **للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**.

شكل رقم (3) يوضح مبادئ وأهداف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يسهر على تنفيذ قرارات العدالة في تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم من الأصناف السابقة هيئة تسمى "لجنة تطبيق العقوبات"، حيث أفرد المشرع الجزائري حسب المادة (14) من قانون السجون جملة من المهام التي تسهر على تنفيذها هذه اللجنة في كل مؤسسة عقابية أو إصلاحية، حيث نصت المادة على ما يلي "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية، وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"[1].

تتهيكل وزارة العدل وفق تنظيم إداري يضم في مكوناته مجموعة من المديريات التي تسهر على تطبيق العدالة، إذ يشير دليل المتعامل مع العدالة إلى وجود كل من المديرية العامة للشؤون القضائية، والمديرية العامة للموارد البشرية، والمديرية العامة للمالية والوسائل، والمديرية العامة لعصرنة العدالة، والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، هذه الأخيرة التي تمثل

[1] المادة (24) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

الإطار العام لنظام السجون في الجزائر، وتسهر على تسيير قطـــاع الســـجون وقضايا السجناء.

أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية طبقا للمرســـوم رقـــم 2002- 98 المؤرخ في 20 جوان 1998، هدفها التكفل بتسيير هذا القطـــاع، وتتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتضمن إصلاح المؤسسات العقابية والذي يعتبر المحور الثاني من برنامج إصلاح العدالة إلـــى إقامة نظام عقابي متطور تماشيا مع الالتزامات الدولية لبلادنا من أجل تكييـــف منظومتنا التشريعية مع المعايير الدولية، في جملة من النقاط تحدث عنها وزير العدل في حوار مع وكالة الأنباء الجزائرية تـــم نشـــره علـــى موقـــع وزارة العدل[1].

ويتمحور هذا الإصلاح الذي تهدف إليه مهم المديرية العامة لإدارة السجون في الأهداف التالية[2]:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية.
- تحسين ظروف الاحتباس.
- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوس.
- تدعيم حقوق المحبوسين.

كما كان من بين الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مجال تحسين السياسة الجنائية والعقابية هو إصدار المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3] الهادف إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية

---

[1] وزارة العدل www.mjustice.dz.

[2] **دليل المتعامل مع العدالة**، منشورات وزارة العدل، ص19، www.mjustice.dz.

[3] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات **تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

التي ترتكز حسب القانون بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كما يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

عقوبة العمل للنفع العام وضعت لتطبيقها عدة شروط لابد وأن تتوفر في المحكوم عليه منها:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

كما قدر المشرع مدة العمل بقوبة العمل للنفع العام كبديل لسلب الحرية وفق الحجم الساعي التالي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

هذا الإجراء الذي بادر إليه المشرع الجزائري هو دليل على نضج السياسة الجنائية في الجزائر ودليل على أن السجن بقدر ما له من مزايا إلا وله من السلبيات وهو ما تفطن له المشرع الجزائري، وبالتالي كانت محاولة الاتجاه نحو عقوبات بديلة عن الحبس، وهو ما ثبت علميا لدى الكثير من المجتمعات أن هذه البدائل تساهم بقدر كبير في إصلاح الجناة وإعادة تربيتهم بشكل جيد

وسريع، هذا وقد عرفت بدائل السجون على أنها اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية[1].

تتمثل هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر حسب المديريات والفروع التابعة لها حسب المخطط التالي[2]:

[1] محمد عبد الله ولد محمد، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص7.

شكل رقم (4) يوضح هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تمثل المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة عليا في إدارة السجون لها الكثير من الأدوار المهمة، خاصة ما تعلق منها بعملية تفتيش ورقابة المؤسسات العقابية في أنسنة ظروف الاحتباس وترقية المؤسسات العقابية إلى صورة أقرب من المعايير الدولية المعمول بها، كما تسهر على الكثير من المهام، وظهرت هذه المفتشية من خلال:

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج ونص في مادته الثالثة على إنشاء "مفتشية مصالح السجون" وأكد على أن تنظيمها يخضع لنص خاص.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في 21 أوت 2006 حيث رقى مفتشية مصالح السجون إلى "مفتشية عامة" يرأسها مفتش عام.

وعليه تم تأسيس المفتشية العامة لمصالح السجون في 21 أكتوبر 2008 وتتشكل من مفتش عام وعشر (10) مفتشين، وقد تم تنصيبها في 22 فيفري 2009، ومن أدوارها حسب ما كفله لها القانون ما يلي[1]:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم عند الاقتضاء كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- -2 التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

[1] أنظر وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme56.

- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصـــة و مؤسسات البيئة المفتوحة.
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- احترام إجراء تشغيل المحبوسين.

كما نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"[1]، وعلى ضوء ذلك تم في 08/ 11/ 2005 صدور المرسوم التنفيذي رقم 429/ 05 الذي جاء لتحديد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها، وفي 29/ 01/ 2006 تم تنصيب هذه اللجنة، وتضم 21 ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات، مثل الكشافة الإسلامية الجزائرية والهلال الأحمر الجزائري، بالإضافة إلى الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة الإدماج، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء ومستشارين بخصوص أي موضوع يدخل ضمن إطار مهامها.

---

[1] المادة 21 تؤكد على أنه "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماع.
يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم".

يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويعين أعضاؤها بقرار من وزير العدل وذلك لمدة أربع (04) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتعمل اللجنة على تسطير برامج إعادة الإدماج، وفق ما تنص عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها، حيث تكلف اللجنة بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي[1]:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا،
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية،
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال،
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاوربة الجريمة،
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

ثانيا: أنواع أنظمة الاحتباس في الجزائر

تقسم مؤسسات السجون طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى خمسة أقسام وهي كما يلي:

- مؤسسات إعادة التأهيل.
- مؤسسات إعادة التربية.
- مؤسسات الوقاية.
- مراكز خاصة بالأحداث.

وما يستنتج من هذا التقسيم أن مبني على أساس الجنس والسن والخطورة الإجرامية وكذا المدة المحكوم بها، ويمكن شرح كل قسم من هذه الأقسام حسب ما تورد المادة (28)[1] والتي نصت على أنه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

هذا وقد صنف المشرع الجزائري عدة أنواع للمؤسسات التي تمثل بيئة مغلقة عبر عنها القسم الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته (28) حيث قسمت إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

أ/ المؤسسات:

* **مؤسسات الوقاية:** تنشأ هذا المؤسسات بجنب كل محكمة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن عامين مثلما أكدته الفقرة (1) الأولى من المادة (28) "مؤسسة وقاية، بدائرة كل اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو اقل والمحبوس لإكراه بدني"، هذه المؤسسات موجودة تقريبا على كامل القطر الجزائري، بحيث يتعدى عددها السبعين مؤسسة.

---

[1] القانون رقم 05- 04 لسنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

* **مؤسسات إعادة التربية:** هي الصنف الثاني من المؤسسات ذات البيئة المغلقة، وهي مؤسسات تنشأ حيث يتواجد مجلس قضائي، وهي معدة لاستقبال المحكومين الصادر في حقهم حكم قضائي بسلب الحرية، وهو ما أكدته الفقرة (2) من المادة (28) والتي نصت على أن "مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني"، تتواجد هذه المؤسسات في عدة ولايات من الجزائر.

* **مؤسسات إعادة التأهيل:** تحدثت عنها الفقرة (3) من المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "مؤسسة إعادة التأهيل، هي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام".

هذا بالنسبة للمؤسسات، بينما هناك قسم آخر يتمثل في المراكز المتخصصة.

ب/ المراكز المتخصصة: حددها الجزء الثاني من المادة (28) من قانون السجون بمايلي:

* **مراكز متخصصة للنساء:** "مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

* **مراكز الأحداث:** "مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

أما بالنسبة لأساليب إدارة السجون والتي نقصد بها الكيفية التي يعيش بها السجناء من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض وأسلوب تطبيق البرامج

الإصلاحية عليهم، مثلما هو معمول به في باقي الدول فإننا نجد أن هناك نظام جمعي وآخر انفرادي، بالنسبة للنظام الجماعي فإن قانون السجون تطرق إليه من خلال المادة (45) والتي نصت على ما يلي[1] "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"، في حين تطرق المشرع الجزائري إلى نظام السجن الانفرادي عندما أضافت نفس المادة ما يلي "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

وينظر المشرع الجزائري إلى نظام السجن الانفرادي حسب المادة (46) على أنه[2] "نظام يخضع فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة (155)[*] من هذا القانون.
2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

---

[1] المادة (45) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] المادة (46) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[*] تنص المادة (155) والمتعلقة بأحكام الإعدام على ما يل: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين(24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

ثالثا: إصلاح السجون في الجزائر

مؤسسات السجون في الجزائر هي أيضا بدأت تنحو باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعين بتنظيم زيارات عديدة إلى مختلف السجون ومقابلة كل فئات السجناء، حتى أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004، وقد نص الميثاق في مادته (15) على "أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية[1]، خصوصا لما كان قطاع السجون ومعاملة السجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المشكلة في شهر أكتوبر من سنة 1999 إذ كان هدف عصرنة العدالة أهم المحاور الأساسية للإصلاح، حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متنازل الجميع، وبأكثر فعالية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه.

1) <u>إصلاحات المنظومة العقابية الأخيرة</u>: كانت الفترة ما بين 1999 و2004 هي فترة تحول بالنسبة للعدالة الجزائرية إذ تم إحداث تغيير كبير في العديد من القوانين الهامة والأساسية، كالقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتوازي مع قوانين هامة أخرى تصب في تأطير النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتكرس جدية التحولات الجارية على كافة المحاولات الاجتماعية وهو ما أوجب الحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة، ومنها القانون التجاري، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا الحرص من قبل الدولة في إحداث

---

[1] تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول **<u>أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية</u>**، (حالة الجزائر) ص 81.

هذه النقلة في ميدان العدالة هو مجاراة ما يجري في العالم من تغير، وتأمين جملة من الإصلاحات في كثير من القطاعات كان بد أن يشملها الإصلاح ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، وأن تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع لا يقوم على قطاع دون آخر، بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة ومتناغمة، فإننا نعتبر أن قطاع العدالة هو من أهم ما ينقل ويوصل دلائل رشاد الحكم في المجتمع، وأنه إذا ما أحكم تنظيمه وبلغ فيه الإصلاح مداه، وقام عليه مختصون على قدر كاف من الكفاءة، فإنه بواقع الحال يكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة بناء المجتمع، وبعث تماسكه، وهو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن القانون السابق "الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"، والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مسايرة الرؤية الجدية حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

وحسب وزارة العدل فإن الأحكام الجديدة تندرج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنص على[1]:

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.

---

[1] من بيانات المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل على الموقع: www.mjustice.dz .

- عملية مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل.
- عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.

2) <u>أهداف إصلاح المنظومة العقابية</u>: الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنة السجون هو ما جعلها تتماشى وفق المعايير الدولية، وكذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المساجين، وهذا السعي إلى تجسيد البرامج والخطط الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء قد أرضى المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها الصادر سنة 2005 عندما رأت أن ذلك الجهد "بلغ مرحلة إيجابية متقدمة إلى أن أصبحت الوضعية الخاصة بشروط النظافة والطعام والعناية الصحية النفسية والجسدية تدعو للارتياح"[1]، ولما كان قانون السجون (2005) الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس كان لقطاع العدالة أن يضع في الحسبان جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية، وهذه الأهداف تمثلت فيما يلي:

أ/ <u>في مجال النصوص التنظيمية</u>: إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة، أو ما يقابله من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية، هذا

---

[1] تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2005 حول **<u>أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية</u>**، (حالة الجزائر) ص 129.

القانون تضمن كذلك مقتضيات جديدة تمكن المحبوسين الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في:

- نظام الحرية النصفية.
- نظام الورشات الخارجية.
- نظام البيئة المفتوحة.

أضيف غليها عقوبة العمل للنفع العام كما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21/ 04/ 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا الإطار جاء القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 بهدف تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفي هذا كانت الأحكام الجديدة تراعي حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي والتي تنص على ما يلي:

- **مشاركة المجتمع:** التمكين الفعلي لمشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين (وهذا ما تجلى في انعقاد المنتدى الذي خصص موضوعه لدور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناول الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر في تقويم سلوك المحبوسين وكذا إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين سويين، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استحداث المنظمة الوطنية لرعاية إدماج المساجين، وهي جمعية وطنية اجتماعية، مستقلة، أنشأت وفق القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات غير السياسية).

- **تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:** ضمان "قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي بتطبيق العقوبات، ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة

إدماج المساجين"[1]، وتوسيع صلاحيات القاضي تسمح له بالبت في إجراءات الوضع بالبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج.

- **عملية مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية** التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي، وهذا بتوسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها.

- **مراجعة النصوص التنظيمية** التي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل، وذلك من خلال "دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين، خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات، والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي وإدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمساجين"[2].

- **عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي:** وتمثلت في "ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك عن طريق إدخاله المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وبإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج"[3].

ب/ <u>في مجال تحسين ظروف السجن</u>: تم الشروع في بناء مؤسسات جديدة تتناسب والمعايير الدولية المعاصرة، باعتبار أن نسبة 61 % من المؤسسات العقابية في الجزائر هي قديمة، فحسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي والذي بين في حالة الجزائر أن من مجموع 127 مؤسسة في الجزائر 59 منها يرجع تاريخها إلى القرن 19م، و36 قد تم بناؤها ما بين عامي

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل على الموقع: www.mjustice.dz .

[2] مختار فليون، **<u>إصلاح المنظومة العقابية</u>**، مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.

[3] مختار فليون، المرجع نفسه.

1900م و1962م، ويرد التقرير أن من أقدم السجون في الجزائر هي مؤسسة إعادة التأهيل حسب التصنيف الخاص بالجزائر، وتمثلها: مؤسسة إعادة التأهيل لتازولت(باتنة) أنجزت سنة 1852م، ومؤسسة إعادة التأهيل للبرواقية (المدية) سنة 1857م، ومؤسسة إعادة التربية للحراش (الجزائر العاصمة) أنجزت سنة 1910م، وبالتالي أصبحت هذه المؤسسات لا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجالات الاستقبال والصحة والتغطية الطبية، مما يتطلب تهيئة مؤسسات جديدة بمعايير أكثر علمية، وفي هذا الإطار توسيع طاقات الاستقبال تم استلام تسع (09) مؤسسات جديدة منذ 1999 تم بناؤها في كل من (بني صاف، إليزي، العطاف، الطارف، سيدي بلعباس، بوصوف، بابار، عين تموشنت، الرمشي) بطاقة استيعاب إجماية تقدر بـــ: 9000 مكان، كما تم العمل على استكمال منشأتين بطاقة إجمالية بـــ 1000 مكان، بالإضافة إلى انطلاق برنامج إنجاز ثلاث مؤسسات عقابية تتسم بدرجة عالية في مجال الأمن في كل من ولايات (وهران، جيجل، الجلفة).

زيادة بناء مؤسسات جديدة ليس الغرض منه فقط جعل المؤسسات العقابية تتماشى والمعايير العالمية فحسب، بل لمحاربة ظاهرة اكتظاظ السجون بالدرجة الأولى، إذ أورد تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أرقام مذهلة رأى فيها أن النزلاء التابعون للقانون العام في تزايد مذهل ومقلق، وهذا ما يفسر تزايد الجريمة داخل النسيج العمراني، ويضيف التقرير "إن النسبة العالية للمسجونين في الجزائر تتزامن مع تفاقم وضعية السجن المتدهورة للغاية هذا مما يجعل المقاييس الدولية بعيدة عما هو موجود في الجزائر خاصة أن المقياس الحالي للمساحة يقدر بـــ1.86 م^2 مقارنة بما هو معمول به في أوربا مثلا والذي يقدر بـــ12.2 م^2 لكل نزيل"[1].

[1] تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2005 حول **أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية**، (حالة الجزائر) ص 125.

جدول رقم (1) يوضح نسب المسجونين لسنة 2002

المؤسسة	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين الحقيقيين
الحـــــراش	2100	2800
البوني (عنابة)	1000	1600
سيدي بلعباس	600	830
شلغوم العيد (ميلة)	115	233
سركـــــاجي	800	1300
البـــليـــدة	318	766
بـــوفـــاريك	120	194

كما أشارت الإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل أن عدد نزلاء المؤسسات العقابية بالجزائر بـــ:127 مؤسسة بلغ سنة 2008 حوالي 54 ألف سجين منهم 822 امرأة و540 قاصرا مما يعني أن هناك مشكلة الاكتظاظ في هذه المؤسسات العقابية مما جعل أمال القائمين انتظار استلام 13 مؤسسة عقابية جديدة تتسع ل 19 ألف مكانا قد تخفف العبء.

ويبدو من الجدول أعلاه النسب المرتفعة للمسجونين داخل المؤسسات العقابية والتي تفوق معدل الاستيعاب، مما أحدث هذا الاكتظاظ والذ كان سببا في حدوث أزمة السجون التي وقعت في كم من مؤسسة سنة 2002م، والأرقام التالية تكشف عن ذلك[1]:

[1] مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر**، دراسة بجريدة الشروق اليومي"، العدد 660، بتاريخ 2002/12/31.

جدول رقم (2) يوضح توزع ضحايا الأحداث (الوفيات والجرحى) التي حدثت سنة 2002

المؤسسة العقابية	التاريخ	عدد الوفيات	عدد الجرحى
سجن شلغوم العيد	02 أفريل 2002	20	22
سجن سركاجي	01 ماي 2002	19	06
سجن الحراش	04 ماي 2002	/	20
سجن بوصوف (قسنطينة)	05 ماي 2002	/	46
مؤسسة الوقاية بعين مليلة	06 ماي 2002	تمرد على احتجاجا على سوء الأوضاع	
سجن سيدي بلعباس	08 ماي 2002	01	03
سجن بشار	09 ماي 2002	/	35

كما حدثت احتجاجات أخرى بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بلعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة، بالإضافة إلى الحريق الذي حدث بسجن تبسة الذي أدى إلى حدوث اختناق مجموعة من النزلاء.

سبب هذا التمرد الأول هو حجم الاكتظاظ وكذا طاقة الاستيعاب في مقابل عدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين يبقون في الحبس الاحتياطي دون محاكمة لفترة قد تزيد أكثر من مدتها القانونية، مما جعل ورشة إصلاح المنظومة العقابية المجتمعة يومي 28 و29 مارس 2005 تخرج بجملة من التوصيات كان من بينها ضرورة بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق المعايير الدولية الحديثة، بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث السعة وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي، واعدد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، ومعايير نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين"[1]، وبهذه التوصيات قررت الدولة تخصيص

[1] توصيات **ورشة إصلاح المنظومة العقابية**، موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz .

مشاريع لبناء 42 مؤسسة استقبال جديدة تتسع إلى 36000 نزيل مع بداية سنة 2009، وذلك طبقا للمواصفات الدولية.

كما تم برمجة مشاريع انجاز مجموعة من المؤسسات بطاقة استيعابية توفر لكل سجين ما قدره تسع (09) أمتار كفضاء بمواصفات عالمية، وذلك وفق التدابير التالية:

جدول رقم (3) يبين برنامج انجاز مؤسسات عقابية يتوقع استلامها خلال سنتي 2011 و 2012

الطبيعة	العدد	طاقة الاستيعاب	الملاحظة
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 2000 مكان.	08	16.000	من بينها 06 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 1000 مكان.	14	14.000	من بينها 07 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 500 مكان.	14	7.000	من بينها 07 مؤسسات في طور الإنجاز.
مؤسسات عقابية ذات طاقة استيعاب (300) مكان	25	7.500	من بينها (28) في طور الإنجاز
مؤسسة البيئة المفتوحة بطاقة استيعاب 200 مكان.	25	5.000	من بينها 05 مؤسسات في طور الإنجاز
مركز الأحداث	4	2.200	من بينها 04 مراكز في طور الإنجاز

كما تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها تقديم الرعاية اللاحقة وهي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعدد ثلاث عشرة (13) مؤسسة من بينها ثلاث (03) مصالح جاهزة بكل من وهران وورقلة والبليدة، وعشرة (10) في طور الإنجاز.

كما أوصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية بما يلي:

- ضرورة تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال وبالأسِرَّة .

- دعم المؤسسات العقابية بسيارات الإسعاف وحافلات مهيأة لنقل المساجين.
- اقتناء تجهيزات طبية عصرية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية وتزويد المساجين بأدوات النظافة والبدلات العقابية.
- تزويد المساجين بدليل المسجون والذي يتضمن تعريفه بجملة حقوقه وواجباته وفق أحكام القانون الداخلي، (مع العلم أن المغرب يعمل بهذا الجانب ويصدر ليس فقط دليل السجن بل حتى مجلة تسمى "إدماج" تصدر عن مديرية السجون تهتم بقضايا السجن والسجناء وإبداعاتهم).
- تهيئة غرف المحادثة وتحسين ظروف استقبال الزوار.

أما فيما يتعلق بترقية الموارد البشرية فقد كان اهتمام الدولة منصبا على إعداد برنامج عمل يتمثل في فتح التكوين المستمر لموظفي القطاع العقابي، وفي هذا الإطار جاء مخطط التكوين المستمر المقترح لفائدة مستخدمي إدارة السجون خلال سنة 2007 من أجل تلقين الموظفين وتعميق مفاهيمهم في مختلف المجالات سواء تعلقت بالتسيير، الأمن، الصحة وإعادة الإدماج وذلك لتمكينهم من مواكبة الإصلاحات التي شملت قطاع السجون في مختلف المجالات ولاسيما بعد صدور نصوص تنظيمية من بينها إعادة تنظيم المصالح الإدارية للمؤسسات العقابية (مرسوم تنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها)، ومن هذا كانت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية محاولة تنصب في تجسيد إصلاح المنظومة العقابية من جانبي التوظيف والتكوين.

رابعا: أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر

من أجل دعم نشاط إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضعت إدارة السجون تنفيذا لما نص عليه قانون السجون (2005) برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا كأولى الأولويات، وفي هذا وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان إعادة الإدماج تحت تصرف المساجين، حتى أن مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير مؤسسات السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، وهو نجد ان القانون الجديد جاء في شكل جديد يتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 إذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة من شأنها أن تكيف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، ذلك أنه "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"[1] كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى المساجين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني، كما هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين، وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء نجد الإجراءات التالية:

---

[1] المادة (88) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

* **المحور الداخلي:** ويتمثل في:

- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني.
- تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني.
- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات.
- دعم مكتبات المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين.
- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.
- إحداث (12) مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة ما بين 2005 و2009.
- إحداث ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها.
- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

* **المحور الخارجي:** ويتمثل في تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

1) التكفل الاجتماعي بالمساجين: سبق وأشرنا على أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عيه وبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود مصلحة اجتماعية متخصصة حسب ما أقره القانون "تحدث في كل

مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"[1]، ووجود الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من اجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

أ/ **وضع الاحتباس:** المؤسسات العقابية في الجزائر سواء ما تضمنه قانون (1972)، أو بما جاء به القانون (2005) الجديد، فإنها تسعى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به، أو خارج المؤسسة، وفي هذا الإطار تضمن القانون (2005) الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية وفي هذا يقر القانون بأنه "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"[2]، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم بالبعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة (45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، ويعرف

---

[1] المادة (90) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] المادة (45) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

القانون الحبس الانفرادي على أنه "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية[1]:

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون[2].

2- المحكوم عليه بالسجن المؤيد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاض تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحالية إلى احترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء فإنه يتم تحاشي سياسة العزلة التي لها آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد من المواثيق والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي بدأ سريانه عام 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تقر كلها حماية الأفراد، وصون كرامتهم، ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم، دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

ب/ <u>الزيارات والمحادثات</u>: ومن الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن

---

[1] المادة (46) من من نفس القانون.

[2] المادة (155) من من نفس القانون تقول "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"[1]، والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي"[2]، كما سمح القانون بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة أو بالاتصالات الهاتفية، إذ أقر القانون أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"[3]، كما يسعى النظام العقابي في الجزائر إدخال آلية الاتصال بالهواتف العمومية، وذلك بتركيبها داخل المؤسسات العقابية لتسهيل عملي الاتصال.

وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على جانبه الاجتماعي يدفع بتنمية قدراته، وتعويده على الأنماط السلوكية السوية، وبهذا لا يصبح السجن

---

(1) المادة (66) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

(2) المادة (69) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

(3) المادة (73) من نفس القانون.

من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، وتصبح بذلك عقوبة السجن فاقدة لمعناها الإصلاحي، ومن ثم التفكير في آليات بديلة عنها، كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبها المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه، مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.

2) التكفل النفسي بالمساجين: ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"[1]، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط"، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات

[1] المادة (91) من نفس القانون.

العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا[1]، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.

3) التكفل الصحي بالمساجين: من بين الاحتياجات الأساسية التي يحتاج إليها السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي، وهو حق يكفله له القانون مثلما أقر قانون السجون عندما أكد على "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"[2]، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، وفي هذا نص القانون على أنه "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"[3]، هو ما جعل الدولة الجزائرية تحاول تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء، ومن اجل تعزيز التكفل الصحي، كما تم توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي وشبه الطبي والمساعدة الاجتماعية، وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال "الطب العقابي"، وهو تكشفه الأنشطة الطبية والصحية، التي يقوم بها المستخدمون الموضوعين في حالة خدمة لدى مصالح إدارة السجون

---

[1] هذه الإحصائيات مأخوذة من موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz .

[2] المادة (57) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[3] المادة (58) من نفس القانون.

أو المنتدبون من القطاعات الصحية للعمل بالدوام الكامل أو النصف الدوام وتخص هذه الأنشطة[1]:

- **العلاج في الوسط العقابي:** الاستشارة الخاصة بالطب العام، الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، العلاج التمريضي، توفير الأدوية، العلاج الخاص بطب الأسنان، الاستشارات الخاصة بالطب النفساني والتي يقوم بها المستخدمون الطبيون وشبه الطبيين والمختصون في علم النفس بالمؤسسات العقابية.

- **الاستشارات المتخصصة:** والتي تتم في المستشفيات ومتابعة الأمراض من طرف المستخدمين الطبيين والمعاونين بالمؤسسات العقابية، لاسيما في طب الأمراض العقلية التي يقوم بها كذلك بصفة دورية أطباء متخصصون بالمؤسسات العقابية.

يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا"[2]، إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه و"بغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي بالمحبوسين، أصبح ضروريا مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات

---

[1] عبد القادر سميد، **الحماية الصحية للمساجين والإصلاح**، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.

[2] المادة (59) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

الطبية، للعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي، بينهم فحوصات تلقائية، دورية، وفحوصات استعجالية، إضافة إلى عدد (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان لنفس السنة قدرت بـــ(110.820) مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية لجراحي الأسنان، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين في علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي إذ بلغ عدد الفحوصات النفسية سنة 2006 (372.266) فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية والتي قدرت بـــ(100.654).

أما من حيث العنصر البشري لممارسي الصحة فقد تم تدعيم قطاع السجون في مختلف مؤسساته بعدة رتب للممارسين الطبيين حسب ما يوضحه الجدول التالي[1]:

جدول رقم (4) يبين تزايد عدد ممارسي الصحة من سنة 2005 إلى غاية 2009

الموارد البشرية السنوات	الأطباء العامون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدت الاجتماعيات
2005	248	120	211	50	02	29	20	12
2006	283	147	237	43	06	26	16	41
2007	386	179	346	51	12	34	22	44
2008	407	174	418	45	20	34	22	48
2009	416	192	467	42	54	19	16	42

بالإضافة إلى ذلك وبغية دعم الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية تم ارتفاع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد النظافة من 75.863.000 دج سنة 1999 إلى498.698.000 دج سنة 2007[2].

---

[1] وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52.

[2] وزارة العدل.

4) المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين: فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فإن هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي، بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا، ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط، فقد تم رفع الإعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة 93%، مع الإشارة إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل ونفقات الدروس، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة"[1] وقد كشفت الإحصائيات أن 59 % من المساجين لا تزيد أعمارهم عن 30 سنة أي أن نسبة عالية من المسجونين الشباب المنحرف، كما تكشف إحصائيات شهر ماي من سنة 2004 التي صنفت 16959 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و27 سنة، وهم يشكلون نسبة 44.2 % من التعداد الإجمالي للمساجين، وأن ما يعادل 15271 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 27 و40 سنة أي بنسبة 39.62 % من مجموع المساجين، وبذلك فإن شريحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة تشكل 83.62 % من إجمالي المساجين[2]، كما كشفت الإحصائيات أن 84 % من مجموع المساجين لا

---

[1] المادة (94) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] مختار فليون، المرجع السابق.

يتعدى مستواهم الدراسي مستوى التعليم الأساسي، وأن النسبة الغالبة تنحدر من منحنيات المدينة وتجاعيدها[1].

وتكشف الأرقام التالية عن واقع برنامج إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وإدماجهم اجتماعيا، من خلال العمل على ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون[2] أنه بلغ عدد المحبوسين المستفيدين منذ سنة2005 في مختلف أطوار التعليم العام 58185 محبوسا منهم 17043 في محو الأمية و 39218 في التعليم بالمراسلة و1924 في التعليم الجامعي والأرقام التالية توضح تطور وتزايد عدد المستفيدين من مختلف أطوار التعليم منذ سنة 2005.

- الموسم الدراسي 2004/2005 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 3506 محبوسا.
- الموسم الدراسي 2005/2006 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 6791 محبوسا.
- الموسم الدراسي 2006/2007 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 11454 محبوسا.
- الموسم الدراسي 2007/2008 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 15740 محبوسا.
- الموسم الدراسي 2008/2009 بلغ مجموع المستفيدين من مختلف أطوار التعليم 20694 محبوسا.

---

[1] وزارة العدل: www.mjustice.dz .

[2] أنظر موقع وزارة العدل: http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52

جدول رقم (5) يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية

السنوات	عدد المستفيدين
2000 /1999	1125
2001 /2000	1666
2002 /2001	1831
2003 /2002	2365
2004 /2003	2454
2005 /2004	3506
2006 /2005	6791
2007 /2006	11454
2008 /2007	15740
2009 /2008	20694

شكل رقم (5) يوضح ارتفاع عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل مؤسسات السجون

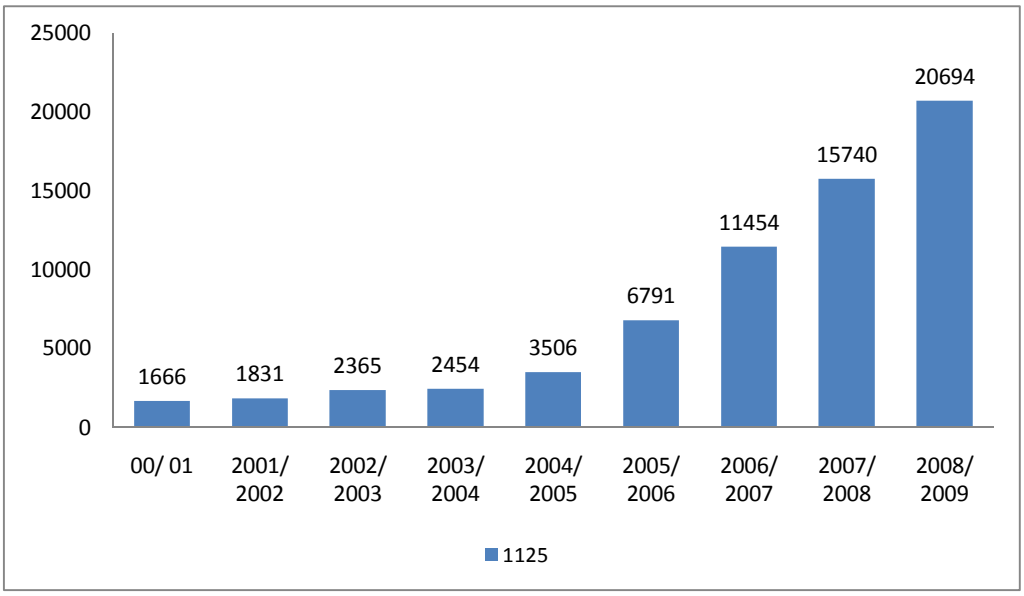

أيضا ووفقا للاتفاقية المبرمة مع جامعة التكوين المتواصل فإنه تم استفادة عينة كبيرة من السجناء ولوج التعليم الجامعي حيث كان[1]:

- سنة 2005 استفاد 82 محبوس.
- سنة 2006 استفاد 126 محبوس.
- سنة 2007 استفاد 245 محبوس.
- سنة 2008 استفاد 307 محبوس.

بالنسبة للناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط:

أ/ **البكالوريا:** تزايد عدد المحبوسين الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا منذ سنة 2005 بصفة متطورة بنسبة 147.05للممتحنين و126.92 للناجحين.

- 2005/2004 بلغ عدد الممتحنين 44 محبوسا نجح منهم 234 محبوسا.
- 2006/2005 بلغ عدد الممتحنين618 محبوسا نجح منهم202 محبوسا.
- 2007/2006 بلغ عدد الممتحنين 885محبوسا نجح منهم455 محبوسا.
- 2008/2007 بلغ عدد الممتحنين 1201 محبوسا نجح منهم481 محبوسا.
- 2008/ 2009 بلغ عدد الممتحنين 1344محبوسا نجح منهم 531محبوسا.

ب/ شهادة التعليم المتوسط: تزايد عدد المحبوسين الممتحنين والناجحين في شهادة التعليم المتوسط منذ سنة 2005بصفة متطورة بنسبة 390.50بالنسبة للممتحنين و442.08 بالنسبة للناجحين.

- 2005/2004 عدد الممتحنين 579 محبوسا نجح منهم 259 محبوسا.
- 2006/2005 عدد الممتحنين 542 محبوسا نجح منهم 278 محبوسا.
- 2007/2006 عدد الممتحنين 1344 محبوسا نجح منهم 735 محبوسا.
- 2008/ 2007 عدد الممتحنين 2085 محبوسا نجح منهم 772 محبوسا.
- 2008/ 2009 عدد الممتحنين2840 محبوسا نجح منهم 1404 محبوسا.

---

[1] أنظر موقع وزارة العدل: http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52

جدول رقم (6) يوضح عدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا

السنوات	شهادة التعليم الأساسي	شهادة البكالوريا
2000 /1999	13	04
2001 /2000	53	20
2002 /2001	45	24
2003 /2002	86	62
2004 /2003	151	117
2005 /2004	259	234
2006 /2005	278	202
2007 /2006	735	455
2008 /2007	772	481
2009 /2008	1404	531

شكل رقم (6) يوضح عدد السجناء الناجحين في شهادة التعليم المتوسط (الأساسي سابقا)

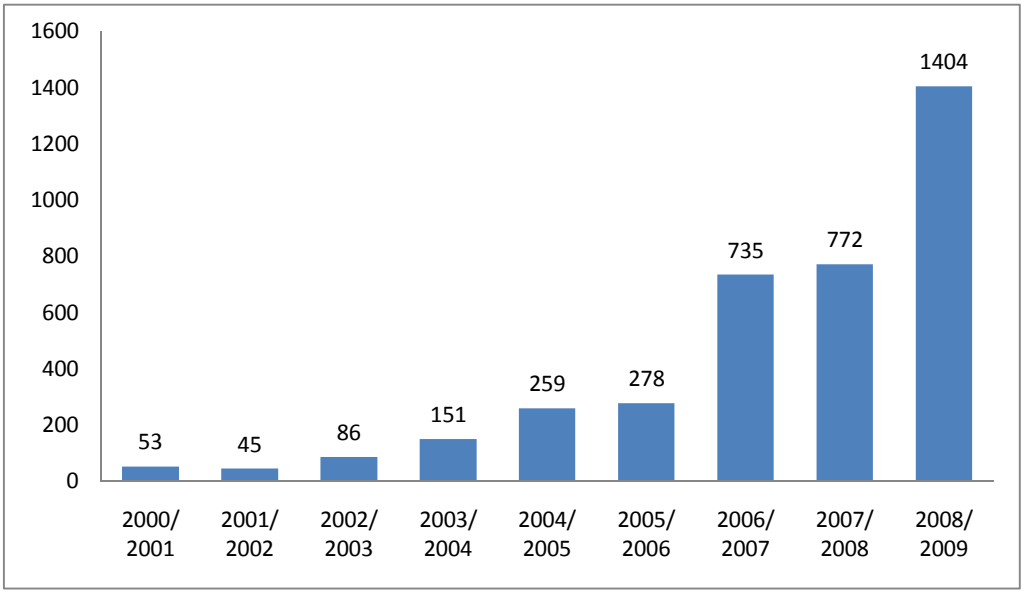

شكل رقم (7) يوضح عدد السجناء الناجحين في شهادة البكالوريا

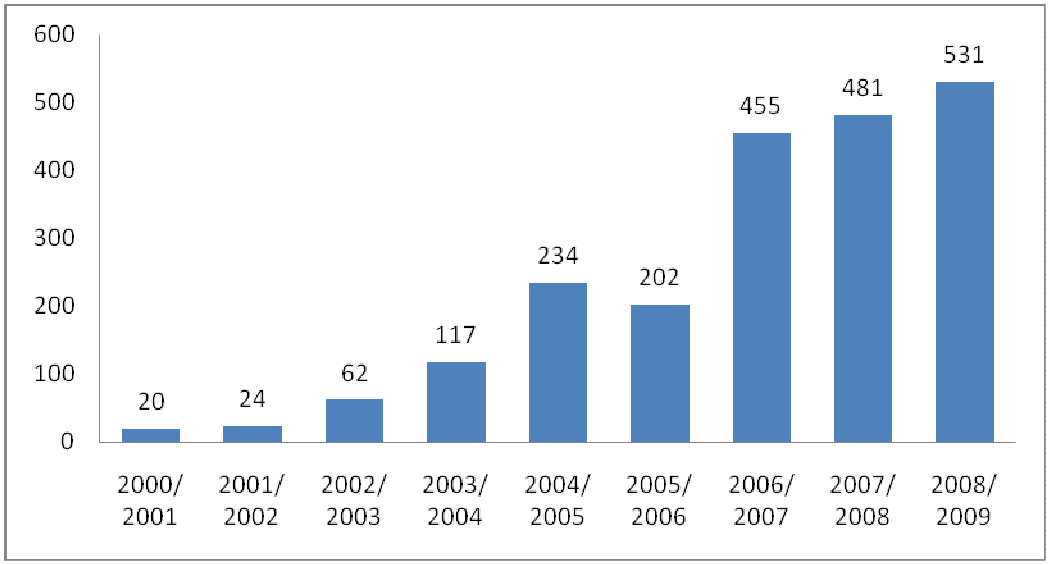

أما بالنسبة للموسم 2007/ 2008 فقد تم تسجيل ارتفاع في عدد المكونين الذي بلغ 797 سجين، أما المسجلين في التعليم بالمراسلة فقد بلغ 10341 مسجلا، إضافة إلى 4418 سجين في محو الأمية و510 في التعليم الجامعي، أما الناجحين في شهادة البكالوريا فقد فاقوا 455 ناجح، وهو ما دفع إلى ارتفاع عدد المترشحين لشهادة البكالوريا للموسم 2007/ 2008 إلى 2423 حالة، هي زيادة معتبرة مقارنة بالموسم 2006/ 2007 والتي بلغ عدد المترشحين فيها لنفس الشهادة 735 مترشح فقط.

هذه المعدلات تؤكد أن ما نسبة واحد من خمسة مساجين يزاولون إما تعليما عاما أو تكوينا مهنيا، لكن يلاحظ أن عدد المساجين المترشحين لنيل شهادة البكالوريا دورة جوان 2007 كان 885 مترشح على مستوى 32 مؤسسة عقابية موزعة على التراب الوطني ونجح من هؤلاء المترشحين 455 مترشح أي بنسبة 51.14 % من من مجموع المترشحين، أما بالنسبة لمترشحي شهادة التعليم الأساسي فقد سجال ترشح 1344 سجين على مستوى 26 مؤسسة عقابية، نجح منهم 735 سجين وهو ما يعادل نسبة 54.68 % من مجموع

المساجين المترشحين[1]، وهي نتائج تعكس بوضوح التجاوب الذي يبديه المساجين مع سياسة الدولة في تشجيع التعليم والتكوين والتشغيل ونشاطات الترفيه داخل المؤسسات العقابية،

بالنسبة لتعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين للموسم 2002/ 2003 تم توسيع النشاطات لتشمل[2]:

- تعليم 612 سجين في إطار برنامج محو الأمية.
- تدريب 1912 سجين في إطار التكوين المهني والتكوين عن بعد والتكوين ضمن الإفراج الجزئي.
- مواصلة 1600 سجين تعليمهم من خلال التعليم العام عن طريق المراسلة.

النتائج المتحصل عليها:

- 83 سجين تحصل على شهادة البكالوريا من بين 237 مترشح.
- 162 سجين متحصل على شهادة التعليم الأساسي من بين 185 مترشح.
- 185 سجين يكمل تعليمه بجامعة التكوين المتواصل.

ومثلت نتائج مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت (باتنة) إبراز التحسن الذي تسعى إليه المؤسسة السجنية في الجزائر ويكشف برنامج العمل المعتمد بالمؤسسة العقابية لتازولت عن وجود خطة لتطوير قدرات السجون تسعى في مضمونها على دفع المساجين على إبراز حسن السلوك والاستقامة، وتشجيعهم على تحقيق النجاح وإثبات القدرات الذاتية سواء في التعليم أو في التكوين، ويمثل البرنامج المعتمد من قبل مؤسسة التأهيل بتازولت برنامج المؤسسة الناجح والذي يعرف نوعا من الإقبال من قبل المساجين النزلاء بالمؤسسة:

---

[1] هذه الإحصائيات مأخوذة من موقع وزارة العدل: *www.mjustice.dz* .

[2] هذه الإحصائيات مأخوذة من موقع وزارة العدل: *www.mjustice.dz*.

جدول رقم (7) يوضح برنامج تعليم وتكوين المساجين بمؤسسة التأهيل بتازولت (باتنة)

عدد المساجين المسجلين والناجحين منهم	2004	2005	2006	2007
عدد المساجين المسجلين لامتحان شهادة البكالوريا	131	158	134	60
عدد المساجين المسجلين لامتحان شهادة التعليم الأساسي	104	174	74	25
عدد المساجين المسجلين بجامعة التكوين المتواصل	88 (65 ناجح)	96 (82 ناجح)	139	100
عدد المساجين المسجلين بجامعة باتنة في مختلف التخصصات	39	83	86	21
عدد المساجين الذين تابعوا تربصا في مختلف فروع التكوين	62	53	65	145
عدد المساجين المتربصين في مختلف فروع التمهين	27	93	20	02
عدد المساجين المسجلين لمتابعة التعليم عن طريق المراسلة	309 (212 ناجح)	398 (294 ناجح)	403	295
عدد المساجين المسجلين لمتابعة التعليم بصفة نظامية بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت في مختلف المستويات	143 (139 ناجح)	167 (144 ناجح)	165	128
نتائج امتحان شهادة التعليم الأساسي	66	110	04	02
نتائج امتحان شهادة البكالوريا	87	88	21	09

تمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بمؤسسات السجون إجراء بالغ الأهمية سواء بالقضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام، أو التعليم العالي بالالتحاق بإحدى الجامعات، وفي هذا يتطلب جهود فعلية بتأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف، وهنا يتجلى دور الهيئات الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة حتى يتناسب التعليم داخل المؤسسات العقابية بالتي تتواجد خارجها من مؤسسات تعليمية، وكذا تسهيل عملية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية.

ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني، ذلك أن دوره هو جد فعال في إكساب السجون مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهو هدف بعدي، أما الهدف الأول هو فه شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده

بالمؤسسة العقابية، لتكون له مدخلا فعالا في إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

والتكوين المهني داخل مؤسسات السجون بالجزائر فإنه تم التوقيع على اتفاقية مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22، حيث ومنذ سنة 2005 استفاد من خلالها 53228 محبوسا من التكوين الداخلي بالمؤسسات العقابية في مختلف الاختصاصات إلى جانب التكوين في إطار الحرية النصفية التي استفاد منه 1746 محبوسا، وهذا التطور في عدد المستفيدين كان متطورا منذ سنة 2005، كما تثبته الأرقام التالية[1]:

- 2004/ 2005 استفاد نحو2807 محبوسا من التكوين الداخلي و105 محبوسا في إطار الحرية النصفية.
- 2005/ 2006 استفاد نحو 5429 محبوسا من التكوين الداخلي و 456 محبوسا في إطار الحرية النصفية.
- 2006/ 2007 استفاد نحو9728 محبوسا من التكوين الداخلي و 377 محبوسا في إطار الحرية النصفية.
- 2007/ 2008 استفاد نحو 14764 محبوسا من التكوين الداخلي و456 محبوسا في إطار الحرية النصفية.
- استفاد نحو 20500 محبوسا من التكوين الداخلي و352 محبوسا في إطار الحرية النصفية.

[1] أنظر موقع وزارة العدل: http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52

جدول رقم (8) يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

السنوات	عدد المستفيدين
2000 /1999	797
2001 /2000	830
2002 /2001	1026
2003 /2002	1676
2004 /2003	1459
2005 /2004	2807
2006 /2005	5429
2007 /2006	9728
2008 /2007	14764
2009 /2008	20500

شكل رقم (8) يوضح ارتفاع عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

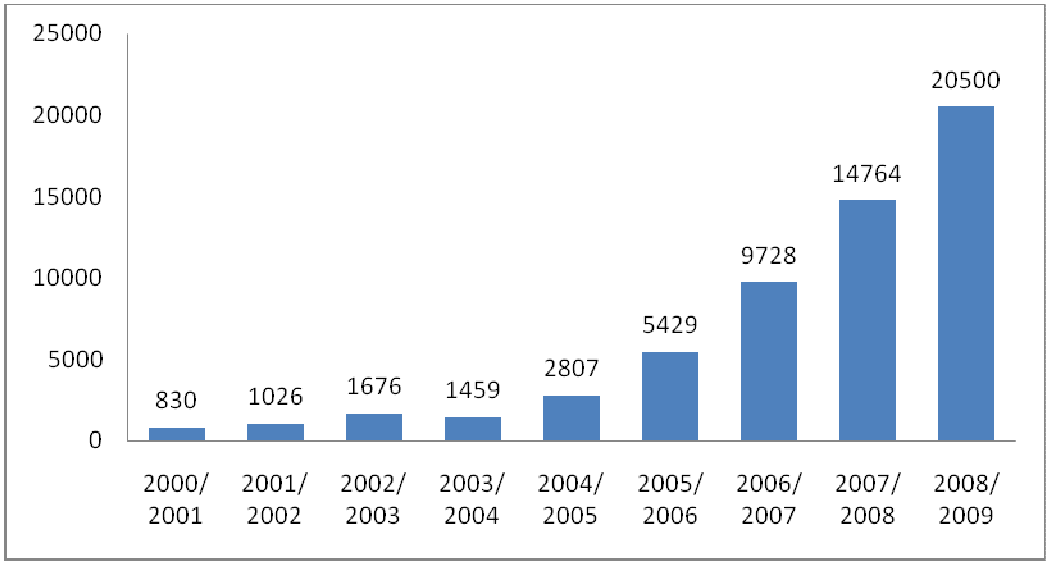

وفي إطار تشغيل السجناء خلال فترة محكوميتهم فإنه حسب وزارة العدل[1] ارتفع عدد المحبوسين المشتغلين بمؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الفلاحية والورشات الخارجية من 674 محبوسا سنة 2005، إلى 1129 محبوسا سنة 2008. وبلغ خلال السداسي الأول من سنة 2009، 869 محبوسا، وذلك عبر 5 مؤسسات للبيئة المفتوحة، و9 ورشات فلاحية، بحيث يقوم المحبوسون في إطار العمل بمختلف الأشغال الفلاحية، مثل الغرس والسقي ومعالجة النباتات والأشجار المثمرة وتربية النحل والقيام بعمل التنظيف والدهن لفائدة بعض المؤسسات العمومية. كما ساهم المحبوسون في إطار العمل في عمليات التشجير، بحيث تم غرس مساحة تفوق 105 هكتارات من الأشجار من مختلف الأنواع.

ويعمل بعض المحبوسين على مستوى بعض ورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية سواء على مستوى مقر هذا الديوان أو بالورشات الداخلية التابعة للمؤسسات العقابية في أعمال النجارة والطباعة والحدادة والتلحيم.

هذه الأرقام تؤكد وجود حرص للإقبال على البرامج والتدابير المقدمة من قبل مؤسسات السجون، وأن هناك قناعة لدى النزلاء المساجين على مزاولة الدراسة والتكوين، وشجعهم في ذلك ما قامت به وزارة العدل من تجهيز مكتبات المؤسسات المنتشرة عبر البلاد بـــ: 185.458 كتاب، مما أوجد نوعا ما دافعا للإقبال على التعليم والتكوين وحتى التثقيف، وهذا الإقبال حسب الإحصائيات هو في تزايد مستمر، وهو ما يشجع على الاستقامة والاعتدال في السلوك.

5) التأهيل التربوي: تحاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وتأكيد ما لتسمية إعادة التربية التي تطلق على السجون من حقيقة، باعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة

[1] أنظر موقع وزارة العدل: http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52

والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، مثلما ما نص عليه قانون السجون عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، إذ "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"[1]، ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجوب أن "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"[2]، ولا يختلف دور المربي أو المربي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا، ويكون العمل جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"[3].

6) الأنشطة الدينية والتهذيبية: عمدت مؤسسات السجون إلى تبني تدابير توعية مقدمة للسجناء وتشتمل على برامج الوعظ والإرشاد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وذلك لما لهذه التدابير والبرامج من أثر بارز وفعال في تسهيل إصلاح سلوك كثير من السجناء، وفي هذا وفرت وزارة لمجمل مؤسسات السجون في الجزائر التأطير الديني من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحيث بلغ عدد الأئمة والمرشدين ومعلمي القرآن

---

[1] المادة (88) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] المادة (89) من ذات القانون.

[3] المادة (91) من ذات القانون.

التابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال شهر سبتمبر من سنة 2009 [1]:

- 224 مؤطر ديني.
- 154 إمام.
- 34 معلم قرآن.
- 36 مرشد ديني.

كل هؤلاء يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية.

7) الأنشطة الترفيهية: إلى غاية سنة 2007 تم التحاق:

- 52 تقني سامي في الرياضة على مستوى 40 مؤسسة عقابية.
- 57 مربي مختص في الشبيبة والرياضة على مستوى 51 مؤسسة عقابية.
- 46 مؤطر رياضي وتقني سامي منتدبين من قبل وزارة الشباب والرياضة على مستوى 28 مؤسسة عقابية تلبية لاحتياجات المحبوسين والترفيه عنهم.

ويمكن تلخيص كل هذه التدابير التي يوصي بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمؤسسات العقابية من خلال تبيان عنصر التأهيل وما يقابله من مواد وتوضيح الهدف أو الغاية المرجوة من كل تدبير أو إجراء في الجدول التالي:

[1] أنظر موقع وزارة العدل: http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52

جدول رقم (9) يلخص أهم التدابير والإجراءات المتبعة بالسجون والهدف من تطبيقها

التدبير أو الإجراء	الهدف من التدبير
الرعاية الاجتماعية **المواد (44، 45، 46، 47، 49، 51، 52، 54، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 90، 112، 113، 114، 115، 123، 153)**	- مساعدة السجين على التأقلم مع ظروف الوضع الجديد. - تنمية الروح الاجتماعية لدى السجين وروح التفاعل بينه والآخرين. - المساعدة على اكتساب العادات والاتجاهات الاجتماعية المقبولة. - المساعدة على كيفية الامتثال لضوابط المجتمع. - إشباع الحاجات الاجتماعية كالتقدير والرضا والحب والقبول والتآخي والدور والمكانة والمركز... .
التكفل النفسي **المواد (42، 44، 46، 58، 61، 91)**	- المساعدة في التغلب على الشعور السلبي اتجاه الذات. - المساعدة في تنمية الشعور بالثقة بالنفس. - تشجيع الإحساس بالمسؤولية لدى السجين. - المساعدة في تأكيد الذات والسعي لتقديرها. - المساعدة على تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي وتحقيق الصحة النفسية. - المساعدة في التخلص من النزعات السلبية الداخلية. - المساعدة في التغلب على السلوكيات الشاذة. - المساعدة في التغلب على الاضطرابات والصراعات الداخلية. - العمل على تعديل السلوكات والتخلص من الاضطرابات السلوكية السلبية.
التكفل الصحي **المواد (50، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 81)**	- تشخيص الحالات المرضية لدى السجين، والكشف عنها والسعي لعلاجها. - الاستفادة من نتائج الفحوص والتشخيص لبحث أهم محركات السلوك المنحرف. - كشف المؤهلات والقدرات والمواهب الخاصة والمتوفرة لدى السجين وتشجيعها. - القضاء على بعض الأمراض والعمل على استئصالها مثل الإدمان على المخدرات، أو المشروبات الكحولية، ... . - المحافظة على الصحة الجسمية لدى السجين ووقايته من خلال الوعي والتثقيف الصحي. - السهر على الرعاية الجسمية والحرص على النظافة الشخصية وأماكن النزول. - وضع ملفات خاصة بكل سجين قصد المتابعة كل على حده.

التدبير أو الإجراء	الهدف من التدبير
النشاط التعليمي **المواد (92، 93، 94، 123، 128، 163)**	- يساعد على إبعاد تفكير السجين عن الأشياء السلبية والأفكار المنحرفة. - يساعد السجين على تهذيب نفسه وتحسين أخلاقه. - يساعد في تغيير أسلوب التفكير لدى السجين. - يساعد في قدرة السجين على التحكم في تصرفاته بشكل واع وحازم. - القدرة على التصرف السليم في المواقف المختلفة. - المساعدة في تفتيح ذهنية السجين على الأمور الجادة. - يساعد في تحسين المستوى العلمي لدى السجين ويرفع من قدراته العقلية. - يساعد السجين على مواصلة تعليمه للحصول على الشهادات العلمية التي تعينه على التوظيف بعد خروجه من السجن.
التدريب والتكوين المهنيين **المواد (94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 115، 123، 128، 163)**	- إكساب السجين مهنة في أي تخصص يرغب فيه أو يميل إليه. - تأكيد السجين على قدرته بتحمل المسؤولية وسهولة الاندماج في المجتمع بثقة. - تأمين مستقبل السجين بعد خروجه من السجن، وإمكانية العمل والكسب بشرف. - إحساس السجين أنه سيد نفسه، ومن ثم الإحساس بالاعتداد بالنفس والثقة بها. - تأمين جانب من دوافع السلوك المنحرف مما يساعد في سهولة التهذيب الأخلاقي.
التهذيب الأخلاقي والأدبي **المواد (66، 80، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 121، 122، 129، 134)**	- الرفع من مستوى السجين الأدبي والأخلاقي. - المساعدة في تأهيل السجين والعمل على إعادته للمجتمع كفرد عاقل ومتزن. - تأمين ابتعاد السجين عن محركات الفعل المنحرف والسلوك الشاذ. - مساعدة السجين في خلق الجو المناسب للقيام بالواجبات الدينية بانتظام، وتحويلها إلى عادة مستمرة. - تنمية الروح الخلقية ورفع مستوى الشعور بالإخاء والتسامح لدى السجين. - تنمية روح الامتثال لقيم المجتمع وعاداته وأعرافه وكيفية التقيد بها.
النشاط الترويحي والترفيهي **المواد (91، 92، 119، 125، 128)**	- تحفيز السجين على القراءة والمطالعة. - تنمية قدرات السجين الإبداعية من خلال التعبير عن قدراته ومواهبه. - شغل أوقات فراغه وملأها حتى لا يصبح الفراغ عاملا مساهما في الدفع نحو الانحراف. - اكتشاف المواهب والقدرات والعمل على تنميتها وتشجيعها. - إفراغ الشحنات السلبية في النشاطات الترويحية وتوجيه طاقة السجين نحو الفعل السوي.

خامسا: سياسة الإدماج وفق نظام الإفراج المشروط

هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الاستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون، وتعطى فقط لمن ثبت حسن سيرتهم وكانوا من الذين أثبتوا أنهم لن يعودوا إلى دائرة الجريمة من جديد، وقد تضمن قانون السجون نظام الإفراج المشروط من خلال المواد 134 إلى غاية المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين، وحدد القانون لذلك شروط واستثناءات حيث حرص على ما يلي:

– "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد الفترة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد"[1].

كما قد يستفيد من الإفراج المشروط من كانت له ظروف صحية قاهرة تجعل من تواجده على مستوى المؤسسة فيه ضرر، ولدواعي إنسانية يستفيد من الإفراج المشروط مثلما تراه المادة (148) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن

---

[1] المادة (134) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

للمحكوم ليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير إو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية"[1].

وحسب ذات القانون فإنه يستثنى بعض المحبوسين من الإفراج المشروط وهم من الذين حددتهم المادة (136) والتي قالت بأنه "لا يمكن المحبوس ان يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها"[2].

ويستفيد المحكوم عليه من مقرر الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات الذي أحيط بسيرة وسلوك السجين والمعطيات الجدية لاستقامته، إذاكان باقي العقوبة يساوي او يقل عن أربعة وعشرين شهرا كما أقرت بذلك المادة (141) من قانون السجون، وقد يصدر المقررة وزير العدل حافظ الأختام عن محبوس باقي مدة عقبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، وذلك فقط على المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، او يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم"[3].

وتكون مدة الإفراج المشروط محددة بشكل دقيق حسب حالة كل سجين، وذلك لما تمليه المادة 146 من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لمدة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

---

[1] المادة (134) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] المادة (136) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[3] المادة (148) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"[1].

ومن النتائج المسجلة حسب وزارة العدل في آلية العمل بنظام الإفراج المشروط فإنه تم تسجيل عدد المستفيدين من الإفراج المشروط الأرقام الآتية:

- عدد المستفيدين خلال السداسي الثاني لسنة 2005 قدر بـــ: 943.
- عدد المستفيدين خلال سنة 2006 قدر بـــ: 2964.
- عدد المستفيدين خلال سنة 2007 قدر بـــ: 2711.
- عدد السجناء المستفيدين من الإفراج المشروط ابتداء من 01/ 01/ 2009 إلى غاية 30/ 09/ 2009 قدر بـــ: 1408.

[1] المادة (146) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

خلاصـــة

لو تأملنا كل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في أصول ونصوص الخدمة الاجتماعية وتعمل على تطبيقها الساسية الجنائية لوجدنا أنها تمثل برامج جد هامة، تسعى من خلالها التشريعات والقوانين إلى تهذيب النزلاء ومساعدتهم على تقويم سلوكاتهم، وتهيئتهم إلى الحياة كأفراد أسوياء، لذا يمكن القول ان النماذج العالمية والأساليب المعمول بها هي تتبنى سياسة تكفل فريدة، تتفق مع المنطق الحديث الذي يفرض ذلك، وفي هذا جاء قانون السجون الجزائري (2005) الجديد بصورة أكثر وضوحا وفهما على سابقه قانون (1972)، وكذلك أكثر عملي من الأول، وكان من أولى أولوياته الحفاظ على كرامة النزيل كالإنسان قبل كل شيء، والهدف الأول من صدوره هو تنفيذ برنامج علاجي تأهيلي للمسجونين وذلك لما للإصلاح والعلاج من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، خاصة وأن هناك تفصيلا لكافة أوجه النشاط الذي ينبغي على المؤسسات العقابية أو الإصلاحية إتباعه خلال عملها وتعاملها مع المساجين، خاصة وان بنود ونصوص القانون الجديد تتفق إلى حد بعيد مع ما تقره القوانين والمواثيق الدولية في هذا الشأن فقط تبقى كيفية تجسيد هذه البنود على أرض الواقع.

أولا: منهج الدراسة

يمثل منهج البحث أحد أوجه المعرفة الإنسانية، باعتباره سبيل العقل إلى اكتشاف الحقيقة العلمية، وفق أطر منهجية مرتبة، وتسلسل دقيق، لمراحل البحث، وكيفيات الوصول إلى هذه الحقيقة العلمية، ووفق ما تقتضيه أطر الدراسة، والموضوع الذي تعالجه، وفي هذا يعرفه عبد الرحمن بدوي بقوله "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معقولة"[1].

بالنسبة للعلوم الاجتماعية بصفة عامة، وعلم الاجتماع بصفة خاصة، نجد أن هناك محاولة للنحو الذي سارت عليه مختلف الفنون العلمية التي وجدت لمواضيع دراساتها المناهج الكفيلة بوصول الباحث إلى النتائج والقوانين بنوع من الدقة والموضوعية، استنادا إلى قول العلماء "إن مناهج البحث في أي علم من العلوم هي جزء لا يتجزأ من ذلك العلم"، وتختلف أساليب ومناهج البحث بحسب اختلاف الدراسات والظواهر المعالجة، وتعدد موضوعاتها، مما يشكل تنوعا في طرق البحث، والتي لم تأت إلا بعد محاولات، وتجارب عديدة، هذا التنوع في طرق البحث دفع الكثير إلى دراسة العديد من إشكالات الظواهر التي تثير انتباه الدارسين الاجتماعيين، وقد استعمل في ذلك مختلف الأدوات والوسائل التي تساعد في قراءة الظواهر وتفسيرها، والدراسة التي بين أيدينا هي تعنى بواقع التأهيل بالسجون، من خلال ما خبره سجناء سابقون، وذلك للوقوف على مجمل أدوار هذه المؤسسات، وما تقدمه لنزلائها في الجوانب الاجتماعية، والنفسية، والصحية، والتعليمية، والمهنية، والتهذيب الأخلاقي، وكذا النشاطات الترفيهية والترويحية التي من الممكن أن يستفيد منها السجناء،

---

[1] عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص 97.

ومقارنة ذلك بما تستدعيه مبادئ وأسس الخدمة الاجتماعية التي تعنى بعلاج المنحرفين وتحسين سلوكياتهم.

ولأن الدراسة تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية، تحدث داخل المجتمع، فإنها تستند في إجرائها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل التوقف عند ما تثيره الظاهرة، فإنه من خلال منهج البحث يمكن تفسير محركاتها، ومقارنتها بمختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومحاولة تحليل ذلك من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثا، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على مسار وخطوات بناء هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، هذا المنهج الذي يمثل طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة، تصور الواقع الاجتماعي، والذي يؤثر في كافة الانشطة الثقافية والسياسية والعلمية وتسهم في تحليل ظواهره"[1]، كما أن هذا المنهج الوصفي هو "طريقة يعتمد عليا الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره، وصياغة عدد من التعميمات أو النتائج التي يمكن أن تكون أساسا يقوم عليه تصور نظري للإصلاح الاجتماعي ووضع مجموعة من التوصيات أو القضايا العلمية التي يمكن أن ترشد السياسة الاجتماعية في هذا المجال"[2]، كذلك قيل عن هذا المنهج أنه "الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة، وتهدف على اكتشاف حقائق جديدة والتحقق من صحة حقائق قديمة، وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والكشف عن الجوانب التي تحكمها"[3]،

---

[1] عامر قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**، دار اليازوري العلمية، عمان، ط 1، 1999، ص 105.

[2] محمد علي محمد، **مقدمة في البحث الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 164.

[3] محمد شفيق، **البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1985، ص 50.

ويعتمد المنهج الوصفي على "دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا. فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة، ويوضح خصائصها. أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح لنا مقدار هذه الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى"[1]، كما وقد لا يقتصر المنهج الوصفي "على وصف الظاهرة وجمع المعلومات والبيانات عنها، بل لابد من تصنيف هذه المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كميا وكيفيا بحيث يؤدي ذلك إلى الوصول إلى فهم لعلاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر"[2]، مما يعني أنه يصف يقدم وصفا دقيقا للظاهرة موضوع الدراسة، من خلال عمليات الوصف والتحليل الكمي والكيفي"[3] وهو ما يساعد في معالجة مستوى تأهيل مؤسسات السجون للنزلاء المتواجدين بها، من منظور الخدمة الاجتماعية، مما يستدعي فهم جدي، وتحليل أجدى، وقراءة مثلى للواقع، حتى يتم تقديم فكرة أوضح ومقترح جاد يخدم هذه المؤسسات في أداء أدوارها المختلفة.

---

[1] عبيدات دوقان وآخرين، **مناهج البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1982، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

[3] جمال أبو شنب، **أصول الفكر والبحث العلمي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، 152.

ثانيا: عينة الدراسة وخصائصها

أ) عينة الدراسة: تتكون عينة هذه الدراسة من مفردات تمثل فئة من المساجين الذين صدر في حقهم حكم قضائي طبق في حقهم، والذين أنهوا فترة محكوميتهم بمؤسسات السجون في الجزائر، وقد تطلب الاتصال بهم إتباع عينة كرة الثلج، والتي يتم فيها اختيار شخص يستوفي المواصفات الموضوعة للاختيار ضمن العينة ثم يطلب منه أن يقترح أشخاص آخرين بنفس المواصفات، على الرغم من أن هذه الطريقة من طرق اختيار العينة لا تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً حقيقياً لكنها مفيدة في كثير من الأحيان عندما يصعب الوصول إلى أفراد مجتمع الدراسة، وهذا بغرض جمع أكبر عدد ممكن من فئة السجناء، وذلك نظرا لصعوبة الولوج إلى داخل المؤسسات وتطبيق عليهم أداة الدراسة، وقد تم الاتصال بعدد معتبر من المساجين السابقين والذين تتوفر فيهم شروط البحث الموضحة في عنصر المجال البشري من مجالات الدراسة.

ب) نوع العينة: كان اختيار العينة عشوائيا، لكن من مجتمع أصلي تمثل في سجناء سابقين كانوا نزلاء بمؤسسات عقابية، ومن بين المحكوم عليهم سابقا، والعينة العشوائية "يتم اختيارها بطريقة تعطي لكل فرد من أفراد مجتمع البحث، احتمال للظهور في العينة يمكن حسابه، بل إن هذا النوع من العينات، لا يعطي فقط كل فرد في المجتمع فرصة متساوية للظهور في العينة فحسب، بل يعطي أيضا لكل مجموعة من مجموعات نفس الفرصة"[1]، وبالتالي إعطاء كل فرد نفس الفرصة المتاحة لغيره للظهور في العينة، يمثل أبسط الطرق لاختيار العينة، وهو ما يمنع التحيز، ويوفر الشروط المضبوطة بشكل دقيق، ويضمن ذلك تحليل النتائج، وتفسيرها، بطريقة تمكن من الوصول إلى الحقيقة العلمية بعيدا عن الصدف المشبوهة، والاحتمال الغامض، وهو ما دفع بنا إلى الاعتماد في هذا البحث على العينة العشوائية البسيطة.

---

[1] زيدان عبد الباقي، **قواعد البحث الاجتماعي**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1974، ص 174.

ج) حجم العينة: أجريت الدراسة التي بين أيدينا على عينة من الأفراد المحكوم عليهم سابقا، وسبق وأن كانوا نزلاء بمؤسسات السجون، وقد تعذر على الباحث أن يقوم بالمسح الشامل لمجتمع الدراسة، وذلك لسببين اثنين، الأول لصعوبة الاتصال بهذه الفئة لخصوصية وحساسية الدراسة، وثانيها متعلق بصعوبة التطبيق على هذه الفئة أثناء تواجدها بمؤسسات تنفيذ العقوبة، ولا يتم ذلك إلا بتراخيص رسمية من قبل جهات حكومية، وهو أمر صعب المنال.

وقد حتمت علينا الدراسة أن تكون هناك شروط لابد من توافرها في مفردات العينة حتى يستطيع من خلالها الباحث أن يحكم على مدى نجاح عملية التكفل والتأهيل التي تتم داخل مؤسسات السجون، وهذه الشروط يمكن عرضها كالآتي:

- أن يكون جميع مفردات العينة من المجتمع الأصلي.
- أن يكون المبحوث لا يقل عمره عن العشرين سنة أثناء جمع البيانات فما فوق.
- أن يكون جميع مفردات العينة سبق لهم وأن كانوا نزلاء بمؤسسات السجون.
- أن يكون جميع مفردات العينة محكوم عليهم بأحكام نهائية ونافذة وليست غير نافذة أو كانوا رهن الحبس الاحتياطي.
- أن يكون جميع مفردات العينة قد نفذت في حقهم فترة محكومية لا تقل عن عامين حتى نتأكد من أنهم قد استفادوا من برامج إصلاحية.

هذا وقد بلغ حجم هذه العينة (ن=92 سجينا) تم التطبيق عليها بإتباع طريقة كرة الثلج لكون مفردات العينة من الفئات التي يصعب الوصول إليها، وكنا نطمح إلى حجم أكبر لأنه كلما كانت عينة البحث أكبر كانت نتائجها أقرب إلى الدقة، لكن لصعوبة الاتصال تم الاكتفاء بهذا العدد.

د) خصائص مفردات العينة: طبقت الدراسة على عينة مكونة من مجموعة من (92 فردا)، موزعة حسب الأماكن السابقة الذكر، ووفق الخصائص التالية:

1) توزيع أفراد عينة البحث حسب متغير المكان:

جدول رقم (10) يوضح عدد أفراد العينة حسب متغير المؤسسة

المؤسســـة	التكرار	النسبة
مؤسسة إعادة التربية بعنابة	12	13.04
مؤسسة إعادة التربية بقالمة	21	22.82
مؤسسة التأهيل بتازولت (باتنة)	18	19.56
مؤسسة التأهيل البرواقية (المدية)	03	03.26
مؤسسة إعادة التربية بجيجل	02	02.17
مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة	14	15.21
مؤسسة التأهيل بباباز (خنشلة)	03	03.26
مؤسسة إعادة التربية بالمسيلة	19	20.65
المجمـــوع الكلـــي	92	%100

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك تمايز في أعداد المبحوثين من حيث المؤسسات التي قضوا فيها محكوميتهم، ويلاحظ أن أغلب المؤسسات متواجدة على مستوى الشرق الجزائري عدا مؤسسة واحدة هي مؤسسة التأهيل للبرواقية (ولاية المدية)، وقد كان اختيار أفراد عينات البحث من هذه الجهة لسهولة الاتصال بهم، والمؤسسات المعنية كانت مؤسسات تأهيل ومؤسسات إعادة التربية، وربما يكون هذا موضع تساؤل بالنسبة للبعض، وهو ما يستدعي منا توضيحه هو أن الأهم في الدراسة هو بحث مسألة التأهيل من زاوية شخصنة النزيل بما يرتبط ذلك بآليات التكفل والرعاية وإعادة التربية.

2) توزيع أفراد عينة البحث حسب متغير السن:

جدول رقم (11) يوضح توزع عينة الدراسة حسب متغير السن

السـن	التكرار (ت)	النسبة المؤوية (%)
من 25 إلى 29 سنة	05	05.43
من 30 إلى 34 سنة	14	15.21
من 35 إلى 39 سنة	21	22.82
من 40 إلى 44 سنة	39	42.39
من 45 إلى 49 سنة	09	09.78
من 50 إلى 54 سنة	03	03.26
من 55 إلى 59 سنة	01	01.08
المجمـــــوع	92	%100

أقل عمر= 28 سنة أعلى عمر= 58 سنة

(تم حساب المتوسط الحسابي لأعمار المبحوثين من خلال القانون التالي:

م= مج (ت x ص)/ ن

حيث: **م:** المتوسط، **ت:** التكرار، **ص:** منتصف الفئة، **ن:** عدد المبحوثين

وقد وجد أن المتوسط الحسابي يساوي إلى م= 40.96 سنة)

يتضح من الجدول السابق أن أعداد النزلاء من أفراد العينة البحثية في الفئة العمرية (من 40 إلى 44) سنة، هو أعلى عدد من بين الفئات العمرية، حيث بلغ عددهم (39) نزيلا يمثلون نسبة (42.39 %) من مجموع أفراد العينة، تليها الفئة العمرية (من 35 إلى 39) سنة حيث بلغ عدد النزلاء في هذه الفئة (21) نزيلا يمثلون نسبة (22.82 %) من مجموع أفراد العينة، ومما يتضح

أيضا أن عدد (39) نزيلا من المبحوثين يمثلون نسبة (42.39 %) من مجموع أفراد العينة تقع أعمارهم دون الأربعين سنة، ولاشك أن هذه الفترة من عمر الإنسان تتميز بأعلى قدر من الحيوية والنشاط، وهو ما يعني أن غياب أعداد كبيرة ممن يقعون في هذه المرحلة العمرية من المجتمع فترة عقوبة السجن يؤثر سلبيا على عملية التنمية وسوق العمل والإنتاج في كافة المجالات.

أما من حيث انحراف هذا العدد الكبير ممن يقعون في هذا المستوى العمري مقارنة بعدد العينة فيمكن تفسيره بأن تأثير التناشز الاجتماعي يكون أكبر كل ما قل عمر الإنسان، هذا بالنسبة للمبتدئين في الإجرام منهم، أما بالنسبة للعائدين فيفسر ذلك تعرضهم للوصم بالانحراف إضافة إلى عدم تمكن العقوبات الجنائية التي طبقت في حقهم من تحقيق العملية الإصلاحية المتوخاة من وراء الإيداع في السجون.

3) توزيع أفراد عينة البحث حسب المستوى التعليمي:

جدول رقم (12) يوضح توزع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد (ن)	النسبة %
أمي	06	09.78
ابتدائي	21	22.82
متوسط	49	53.26
ثانوي	11	11.95
جامعي	05	05.43
المجمـــــوع	92	% 100

يتضح من الجدول رقم (10) أن الغالبية العظمى من مجموع عينة البحث هم من ذوي المستوى المتوسط (53.26 %) ويليهم من ذوي التعليم الابتدائي (22.82%)، وهذه العينة فيها حتى الجامعيين والذين قدرت نسبتهم بـــ(05.43%).

يتبين من الدراسة أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للأفراد (الثانوي فما فوق) كلما قلت نسبة ارتكاب الجريمة، كما أن الأمية ليست ذات خطورة إجرامية، بل بالعكس كما يتضح من الجدول أن الأميين يأتون في المرتبة الثانية بعد الجامعيين من حيث الترتيب في نوعية الأشخاص المودعين في المؤسسات العقابية، ولعل هذه النتيجة تتقارب على حد كبير مع ما توصلت إليه دراسة عبد المجيد كاره (1987) (أنظر مرجع الدراسة ص 143)، كما بينت تلك الدراسة أن المرحلتان الثانوية والجامعية تمثلان مستويات تعليمية من شأنها أن تحث على استقامة الفرد الجانح عن أنماط السلوك المنحرف، حتى وإن أخطأ وارتكب إحدى الجرائم التي أدت إلى دخوله السجن، هذا من

ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن وسائل الإصلاح والعلاج تفيد أكثر مما تفيد كلما ارتفع مستوى تعليم الفرد.

4) توزيع أفراد عينة البحث حسب الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (13) يوضح توزع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية

الحالة الاجتماعية	العدد (ن)	النسبة %
أعــزب	67	72.82
متــزوج	22	23.91
مطلــق	03	03.26
المجمــوع	92	%100

يتضح من الجدول أعلاه أن الغالبية العظمى من عينة البحث (72.82 %) هم فئة العزاب، بينما كانت النسبة (23.91 %) أرباب اسر، في حين مثلت نسبة (03.26 %) فقط من مجموع العينة ممن يعيشون حالة تفكك اجتماعي (مشكلة الطلاق)، ويفهم من هذا أن الغالبية من الذين لهم سوابق عدلية وصدر في حقهم أحكام قضائية تدينهم هم من فئة العزاب، أي من ليست لهم ارتباطات عائلية ممكن أن تحول دون ارتكابهم لأي فعل يجرمون عليه، ذلك أن أي شخص عليه مسؤولية عائلية تقل لديه دوافع الفعل المضاد للقانون والمجتمع.

5) توزيع أفراد عينة البحث حسب مدة الأحكام:

جدول رقم (14) يوضح توزع عينة الدراسة حسب مدة الحكم

مدة الحكم	العدد (ن)	النسبة %
سنتان	25	27.17
ثلاث سنوات	22	23.91
خمس سنوات	10	10.86
سبع سنوات	11	11.95
ثماني سنوات	04	04.34
عشر سنوات	08	08.69
اثنا عشرة سنة	12	13.04
خمسة عشرة سنة	01	01.08
عشرون سنة	01	01.08
المجمـــــــوع	92	% 100

يتضح من الجدول أن نسبة (27.17 %) كانت الغالبية العظمى من مجموع أفراد العينة المبحوثة الذين نالوا عقوبة سجن مدتها السنتين (02)، تأتي بعدها نسبة (23.91 %) ممن نالوا عقوبة حبس نافذ لمدة ثلاث (03) سنوات، لكن ما لوحظ هو وجود نسبة لا بأس بها ممن نالوا عقوبة مدتها اثنتا عشرة (12) سنة، حيث كانت نسبة (13.04 %) تمثل تلك الفئة، كذلك هناك ما نسبته (11.95 %) لسبع سنوات، ونسبة (10.86 %) ممن نالوا عقوبة عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى أحكام أخرى يكشفها الجدول السابق. وهو ما يقودنا إلى العديد من الدراسات التي بينت أن هناك الكثير من النماذج الانحرافية جاءت نتيجة الاحتكاك بفئات سبق وان انتهجت السلوك الإجرامي، فالشخص يكتسب السلوك الإجرامي من خلال اختلاطه بالأشرار وخلطاء السوء وانفصاله عن الجماعة التي تحترم القانون، ويتم تفسيره من خلال التعلم المباشر القائم على

العلاقات الشخصية المباشرة حسب أدوين سوذرلاند في نظريته المخالطة الفاضلة، حيث يربط سوذرلاند بين السلوك الإجرامي واحتكاكه بالخبرة الإجرامية.

واتجاه سوذرلاند هذا في نظريته "الاختلاط التفاضلي" أو ما يعرف بـــ"المخالطة الفارقة" يرى من خلالها أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم الذي يتم عن مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجمعات المتميزة بالقرب والألفة والتأثر بتوجهيهم نحو تصرف معين في مواقف معينة واعتناق اتجاهات ودوافع ومبررات هذا التصرف[1].

6) توزيع أفراد عينة البحث حسب عدد الجرائم المقترفة:

جدول رقم (15) يوضح توزع عينة الدراسة حسب عدد الجرائم المقترفة

نسبة العود للجريمة	العدد (ن)	النسبة %
01	86	93.47
02	04	04.34
03	02	02.17
أكثر من ثلاث	00	00
المجموع	92	% 100

يتبين من الجدول أن الغالبية العظمى لأفراد عينة البحث (93.47 %) كانوا ممن ارتكبوا جرما واحدا كان السبب في الحكم عليهم بأحكام قضائية تقضي بإيداعهم السجن، في حين كانت نسبة قليلة (04.34 %) و(02.17 %) ممن عاودوا الأفعال الإجرامية وزج بهم في السجن وكانت على التوالي من

[1] بدر الدين علي، **عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بالجريمة** (النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 23.

جريمتين إلى ثلاث على التوالي، في حين لم يكن هناك أي من السجناء عاود جرما أكثر من ثلاث مرات.

مؤشر العود عامل مهم في تبيان مدى نجاح المؤسسات العقابية في التكفل بالنزلاء وتأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع كأفراد أسوياء، كما يدل هذا المؤشر حسب –كاره– على مدى فهم المجتمع لهذه الظاهرة، وبالتالي تمكينه من حصر وتقويم إمكانياته الإصلاحية والعلاجية، وتحديد نوعية مؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، ومدى كفاءتها في استيعاب هؤلاء الخارجين على نظمه وعاداته وقيمه.

7) توزيع أفراد عينة البحث حسب نوعية الجرائم المقترفة:

جدول رقم (16) يوضح توزع عينة الدراسة حسب نوعية الجرائم المقترفة

نوع الجريمة	العدد (ن)	النسبة %
السرقة	15	16.30
مخدرات	17	18.47
الضرب والاعتداء	22	23.91
تكوين جماعة أشرار	06	06.52
الزنا وممارسة الفعل المخل بالحياء	11	11.95
السكر وممارسة الدعارة	14	15.21
اختلاس	04	04.34
تزوير عملة	01	01.08
قتل	02	02.17
المجموع	92	% 100

من الملاحظ في الجدول رقم (15) أن الضرب (الفعل المرتكب) هو الذي يحتل المرتبة الأولى حسب استجابات مجموع أفراد العينة حيث عبر عن ذلك 23.91 % من المبحوثين أن الفعل المعاقبين عليه هو الضرب، سواء كان هذا

الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، أو الضرب المفضي إلى القتل، وهو ما يحدث عادة نتيجة الكثير من الخلافات بين الأفراد، بينما كانت المخدرات في المرتبة الثانية، حيث عبر 18.47 % من المبحوثين قالوا بأنه تم حبسهم نتيجة استهلاك وترويج المخدرات، وهذا يعتبر مؤشر على انتشار هذه الآفة في الوسط الاجتماعي بشكل ملاحظ، وهي كما عبر مضواح آل مضواح محاولة هروب أصحاب هذه الجرائم من واقع مؤلم يعيشونه أو محاولة تغييره ولكن بالأسلوب الخطأ، بالإضافة إلى تدني أثر البرامج التوعوية بأضرار المخدرات[1]، تلي المخدرات جريمة السرقة الموصوفة، حيث قال بهذا 16.30 % من مجموع أفراد العينة، ثم تقترب منها نسبة 15.21 % الذين حبسوا على جريمة السكر وممارسة الدعارة، ثم تأتي جرائم أخرى الزنا وممارسة الفعل المخل للحياء، والاختلاس، والتزوير، ومنها حالتي قتل لكنه قتل غير عمدي.

يمكن إجمال أهم خصائص عينة الدراسة في النقاط التالية:

يمكن القول أن مجتمع الدراسة تغلب عليه الصفات الآتية:

- نسبة 42.39 % من مجموع المبحوثين معدل أعمارهم بين من 40 إلى 44 سنة.
- نسبة 53.26 % من مجموع المبحوثين هم من ذوي المستوى التعليمي المتوسط (التعليم الاكمالي سابقا).
- نسبة 72.82 % من مجموع المبحوثين هم أفراد دون زواج (عازبين).
- نسبة 93.47 % كانوا ممن ارتكبوا جرما واحدا فقط قضى بإيداعهم السجن.

---

[1] مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء**، مرجع سابق، 2007، ص 249.

ثالثا: مجالات الدراسة

يعد البحث في موضوع التأهيل بمؤسسات السجون من أصعب مجالات البحث والدراسة في الكثير من المجتمعات، وبالمجتمع الجزائري بالذات، وذلك للطابوهات المفروضة على هذا الميدان، ولحساسية النبش في قطاع من أعقد المجالات ألا وهو النظام العقابي، هذا في جانبه الميداني، أما في شقه النظري فهو أيضا يشهد ندرة في البحث على الرغم من تشعب منابع البحث فيه، وهو ما دفع بالباحث إلى تناول نظام السجون كعلم قائم بذاته، له تاريخه، والنظريات والمدارس التي تفسره، وله أيضا نصوصه القانونية التي تحكمه، أو من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تولي اهتماما بالغا بقطاع السجون وفنيات التعامل مع المساجين، وهو ما حدا بالباحث إلى عرض قانون السجون الجزائري وقارنه بما يقابله من نصوص القانون العربي الموحد وكذا نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المقررة من قبل الأمم المتحدة.

أ- المجال الجغرافي: أجريت الدراسة على سجناء سابقين من بعض سجون الشرق الجزائري، وهو ما تم عرضه في خصائص العينة حسب متغير المؤسسة، ولأسباب مختلفة لم يستطع الباحث أن يطبق على عدد كاف من هذه الولايات، وذلك لصعوبة الاتصال بمن لهم علاقة بالموضوع، ولحساسيته أيضا.

ب- المجال البشري: تحدد المجال البشري في هذا البحث عينة مكونة من مجموعة من المحكوم عليهم سابقا.

ج- المجال الزماني: هذه الدراسة تمت عبر مراحل حتى وصلت إلى مرحلتها النهائية، ففي الأول كانت قراءة للواقع، وكشف ملامحه وهي البدايات الأولى من سنة 2004، ثم جاءت الدراسة الاستطلاعية والتي تم فيها تجريب الميدان من خلال بعض اللقاءات الدورية مع سجناء سابقين، وكانت ربما أصعب مرحلة باعتبارها محاولة لوضع وبناء أداة البحث، المتمثلة في

الاستمارة، لذا كان لزاما علينا قبل استخدام أي طريقة أو أداة لمباشرة البحث الميداني، حاولنا الإطلاع على الميدان بصفة مباشرة من خلال الانتقال إلى بعض الهيئات التي لها علاقة بالموضوع وخصوصا المؤسسات العقابية، ومقابلة بعض العاملين فيها، لكن دون الالتقاء بالسجناء، وذلك لأخذ نظرة عامة عن الميدان وخصوصياته، وهذا حسب متطلبات الملاحظة المباشرة للواقع، وهو ما أعطى لنا نظرة أولية سمحت بالإلمام بالموضوع نوعا ما، والحصول على الكثير من البيانات والمعطيات والحقائق التي ساعدت من قريب أو من بعيد في جمع المادة العلمية التي هي أساس العمل.

تمت الدراسة النهائية بطريقة إجرائية، استخدمت فيها أدوات تقنية، طبقت على عينة من النزلاء السابقين من مسجونين حكم عليهم بموجب قرار قضائي، وتمت الدراسة الميدانية على العينة المبحوثة في الفترة ما بين بداية شهر مارس إلى منتصف شهر أفريل من سنة 2009، أما بالنسبة للدراسة ككل فقد استغرق البحث حوالي خمس سنوات، وذلك لما يتطلبه البحث النظري من مراجع ووثائق ومنشورات، ولما تضمنه من محاور تتعلق بماهية السجن والنظريات وكذا الاتجاهات المفسرة له، بالإضافة إلى تشريح دور هذه المؤسسات في إعادة تربية السجناء وتأهيلهم في مختلف مجالات التدريب والتعليم حتى يتمكنوا من الاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل سليم، كما استدعت الدراسة الميدانية الكثير من الجهد وخاصة في حالتي بناء الاستمارة، والثانية في كيفية الحصول على أفراد العينة وهو من بين الصعوبات التي واجهت الباحث.

رابعا: أدوات جمع البيانات

1) المقابلة غير المقننة: تعتبر المقابلة من أفضل وسائل جمع البيانات في البحوث الاجتماعية، وأنسب الطرق للحصول على البيانات والحقائق والآراء والمعتقدات التي قد تختلف من شخص إلى آخر، وبما أن الدراسة الحالية تعرض تجربة السجناء لواقع عملية التكفل والتأهيل المتبعة بمؤسسات السجون الجزائرية.

بعد اللقاءات المباشرة مع الكثير من الذين لهم علاقة بموضوع البحث من أساتذة في القانون وعلم الاجتماع ومحامين وحتى سجناء سابقين، كما تم الاتصال بقاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء قالمة لطلب مساعدته في بناء البحث في شقه الميداني، وهكذا تكونت النواة الأولى للبحث، وبدأ الإحساس بالمشكلة يتكون ويتبلور أكثر، مما دفع بنا إلى زيادة الاحتكاك أكثر باللذين هم على علاقة بواقع الميدان سواء القائمين على مستوى المؤسسات العقابية أو حتى مع الذين كانوا نزلاء سابقين عن طريق المقابلة غير المقننة، وهي الطريقة التي أثرت رصيد البحث بالكثير من المعلومات التي كانت خافية عنا أثناء البحث النظري، من هنا كانت أهمية المقابلة غير المقننة والتي كثيرا ما تعد وسيلة هامة يعتمدها الباحث في تقصي بعض الحقائق التي تقل فيها المصادر والمراجع، أو تنعدم فيها الدراسات السابقة (الأبحاث والدراسات المحلية بالخصوص)، مما يتيح إمكانية ضبط الموضوع والتحكم فيه بطريقة أفضل، ووجدنا أن نوع المقابلة الأنسب للدراسة الحالية هو المقابلة غير المقننة، لأنها أكثر مرونة، وسلاسة في بناء الحوار والنقاش القائم بين الباحث والمبحوث، حتى أن أسئلتها لا تعد مسبقا وإنما تكون في شكل حواري مفتوح، وأكثر تلقائية في التعبير عن الأفكار وبكل حرية، وخاصة أن اللقاءات كانت في كثير من الأحيان مع المبحوثين على شكل مقابلات شخصية نظرا لحساسية البحث، وفي أحيان أخرى لا تتعدى الجلسات الثلاث مبحوثين.

بعد الإطلاع على الميدان بشكل أعمق، عمدنا إلى اختيار أداة بحث أخرى بخلاف المقابلة، أداة تتناسب ونوع الدراسة، وحجم العينة التي تمثل مجال البحث، فكانت ممثلة في الاستمارة.

2) الاستمارة: بعد إطلاعنا على الدراسات السابقة قمنا بإعداد استمارة موجهة للسجناء المفرج عنهم، وذلك لجمع البيانات والمعلومات من أفراد عينة الدراسة عن واقع السجون في الجزائر، ومدى قدرة هذه السجون على تأهيل نزلائها.

وقد اشتملت الاستمارة على مجموعة من المحاور تتعلق أساسا بمجال البحث، ولا تخرج عن الموضوع المعالج، وتمثلت في مجموعة من البنود المصاغة في شكل أسئلة مختلفة ومتنوعة، المفتوحة منها، والمغلقة، ومتعددة الاختيارات، وهي مبنية على أساس مستوحى من الشكل العام للإشكالية، من أسئلة وفروض، وقد تم تصميمها انطلاقا من الوظيفة التي تؤديها مؤسسات السجون في تأهيل وإصلاح السجناء، والتي يشكل محور عملها محورا هاما من البحث العلمي سواء في الدراسات النفسية أو الاجتماعية أو حتى القانونية والتربوية، وهو ما يعطي لمثل هذه المؤسسات دورا بالغ الأهمية في تشكيل وتنميط سلوكات النزلاء وإعادة إدماجهم بما يتوافق ومبادئ الخدمة الاجتماعية.

ضمت الاستمارة فقرة موزعة على جزئين:

* **الجزء الأول:** وتعلق بالبيانات الشخصية للمبحوث وشمل (السن، الحالة الاجتماعية، المنطقة السكنية، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، نوع القضية المحكوم فيها، مدة الحكم، عدد مرات الدخول للسجن، نوع التهم في كل مرة).

* **الجزء الثاني:** ضم سبعة فروع رئيسية موزعة على ثلاثة أبعاد رئيسية كانت كالآتي:

– **البعد الأول:** ويتعلق بآلية التكفل بالنزلاء داخل المؤسسات العقابية من خلال الإجراءات المتبعة، والتدابير المراد تطبيقها في برامج تأهيل النزلاء المساجين (تدابير اجتماعية، نفسية، صحية، تربوية، مهنية، تهذيبية، وكذا ترفيهية)، وهذا

البعد تمثله البنود التالية: 3- 5- 11- 12- 13- 17- 25- 33- 39- 42- 43- 44- 47- 48- 49.

- **البعد الثاني:** ويتعلق بواقع التكفل بالنزلاء داخل المؤسسات العقابية من خلال الإجراءات المتبعة، والتدابير المراد تطبيقها في برامج تأهيل النزلاء المساجين (تدابير اجتماعية، نفسية، صحية، تربوية، مهنية، تهذيبية، وكذا ترفيهية)، وهذا البعد تمثله البنود التالية: 4- 6- 7- 8- 9- 14- 18- 19- 23- 26- 29 -31- 35- 36- 51.

- **البعد الثالث:** ويتعلق بمدى رضا السجناء على آلية وواقع التكفل بالنزلاء داخل المؤسسات العقابية من خلال الإجراءات المتبعة، والتدابير المراد تطبيقها في برامج تأهيل النزلاء المساجين (تدابير اجتماعية، نفسية، صحية، تربوية، مهنية، تهذيبية، وكذا ترفيهية)، وهذا البعد تمثله البنود التالية: 1- 2- 10- 15- 16- 20- 21- 22- 24- 27- 28- 30- 32- 34- 37- 38- 40- 41- 45- 46- 50.

لأجل صدق أداة الدراسة قام الباحث بعرض أداة الدراسة في صورتها المبدئية على مجموعة من المحكمين الأكاديميين، وفي مختلف التخصصات (علم الاجتماع، علم النفس والتربية، القانون) وقد بلغ عددهم تسعة (ن= 09) محكمين، وذلك للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة.

طُلِبَ من المُحَكِمين إبداء الرأي فيما يتعلق بمدى مناسبة العبارات لما وُضِعَتْ لقياسه، ومدى ملائمة العبارة للمحور الذي تنتمي إليه، ومدى ملائمة العبارات لخصائص المستجوبين، ومدى وضوح العبارات، وما إذا كانت تحتاج العبارات إلى تعديلات، بإعادة الصياغة اللغوية لبعض الفقرات، أو الحذف منها، أو الإضافة إليها.

وقد قام الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها محكمو الاستمارة، وذلك من خلال الإبقاء على العبارات المقبولة، لأنه ينبغي ألا تقل درجة الاتفاق على كل فقرة من فقرات الاستبيان عن 80 %، أي أن العبارة ينبغي أن يوافق

عليها على الأقل سبعة محكمين من بين التسعة الذين أسندت إليهم مهمة تحكيم الاستمارة، كما راعى الباحث أن يشمل الاستبيان جميع جوانب محتوى البيانات الأساسية اللازمة للدراسة، وان يناسب المستويات العقلية المتباينة للمبحوثين، وهو ما يعبر عنه منهجيا بالشمول، وتبين من خلال ذلك أن معظم عبارات المقياس جيدة، وتحمل صدقاً ظاهرياً جلياً، وملائمة للتطبيق على مجتمع الدراسة.

كما تم الاعتماد على المقابلة الشخصية كوسيلة ثانية في طرح أسئلة الاستمارة، نظرا لتعذر بعض أفراد العينة من الإجابة على أسئلة الاستمارة، وذلك بسبب ضعف مستواهم التعليمي، أو عدم فهم بعض صيغ بنود الاستمارة.

بعد انتهاء الباحث من بلورة الإطار النظري للدراسة، عمد إلى الاستعانة بأداة جمع البيانات المتعلقة بالجوانب الميدانية للدراسة، ومن ثم باشر الاتصال ببعض أفراد العينة الممثلة في بعض السجناء السابقين والذين كان قد صدر في حقهم حكم قضائي يقضي بموجبه الشخص فترة معينة بالسجن، وهم الذين كان لهم وأن تم إصلاحهم، وتأهيلهم بالبرامج والتدابير المطبقة بتلك المؤسسات، وكان في كل مرة يلتقي فيها الباحث بواحد من أفراد العينة، ويكون اللقاء بالاتفاق على موعد محدد بالزمان والمكان لشدة حساسية الموضوع، وخلال اللقاء يتم تقديم الاستمارة، ويطلب من المبحوث الإجابة على بنودها حسب ما هو مرفق في طريقة الإجابة، بعد تقديم كافة الشروحات المتعلقة ببنود الاستمارة، لتفادي الخلط في الإجابة، وكذا توضيح الهدف المرجو من الدراسة، والتذكير بسرية الاستمارة، والتي تتلف بعد التفريغ مباشرة، حتى يشعر المبحوث بنوع من الاطمئنان، وبعدما يقوم الباحث بقراءة الاستمارة بصوت واضح، ومرتفع، مع التأكيد على الأمور الأساسية مثل السرية، وكيفية الإجابة، أين يكون المبحوث في حالة استماع جيد ومركز.

أما الذين لا يحسنون القراءة والكتابة ولهم مستوى علمي معقول، ويجدون صعوبة في قراءة وفهم بنود الاستمارة، وتمعن أسئلتها، كان الباحث يقرأ لهم العبارات ويقوم المبحوث بالإجابة، ومنحهم فرصة للتفكير، وتدوين إجاباتهم بأمانة تامة، وفي كل مرة يتم توضيح كل غموض قبل الشروع في الرد، حتى تكون الإجابة بكل صراحة وصدق تامتين من قبل المبحوث، ليساهم ذلك في صدق النتائج، بعدها تم متابعة كل مبحوث أثناء التطبيق دون تدخل في توجيه المبحوث إلى إجابة ذاتها.

في كل لقاء يتم مع مبحوث معين يقدم الباحث الشكر والثناء له، ويذكره بأهمية تعاونه في إطار السعي لخدمة المعرفة، والبحث العلميين، من جهة، وتقديم العون لهم هم أنفسهم كي يشعر كل منهم أنه قادر على تقديم يد العون في إطار المساندة الاجتماعية، ولا يشعر أي منهم بنوع من العزلة الاجتماعية عن باقي شرائح المجتمع.

خامسا: أساليب التحليل الكمي والكيفي

للإحصاء أهمية بالغة في العلوم الاجتماعية، والسلوكية، باعتبار السلوك فعل يتميز بالتغير الدائم، وبالتالي تصعب عملية التنبؤ بالسلوك، مما يستدعي ذلك وجود أو توفر جملة من الأساليب المساعدة على التنبؤ بالسلوك قبل حدوثه، والإحصاء هو العلم الذي يبحث في طريقة جمع البيانات، والحقائق عن ظاهرة علمية معينة وفق أطر ممنهجة، من خلال عرضها وتحليلها، واستقراء نتائجها، ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات التي تتعلق بها بناء على النتائج الإحصائية المتوصل إليها.

إن إتباع الأساليب الإحصائية يساعد على تقدير النتائج وتقديمها في شكل أدق ممكن من حيث الوصف، وجمع المعطيات والبيانات التي يتحصل عليها الباحث، مما يؤكد لدينا ما للوصف الإحصائي من أهمية بالغة في الدراسات العلمية، وجعلها أكثر دقة، هذا وقد تمت معالجة البيانات وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المتمثلة في:

* التكرارات والنسب المؤوية لوصف خصائص أفراد العينة، وتحديد استجاباتهم اتجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تضمنها استبيان الدراسة، كما يتم بهذه النسب معرفة نسبة أفراد العينة اللذين اختاروا كل بديل من بدائل أسئلة الاستمارة.

* اختبار $ك^2$ وهو أحد الأساليب الإحصائية الاستدلالية التي تسمح للباحث بإصدار أحكام، وهذا الاختبار يسمح بتوضيح ما إذا كان هناك دلالة إحصائية تبرز فرقا جوهريا بين التكرارات أم أن الفرق طفيف جدا، وهو من قبيل الصدفة أو هناك خطأ في القياس، أو وجود عوامل أخرى، للتأكد من صحة الفرضيات، أو من عدمها، وصولا إلى إجابات عن أسئلة الدراسة المستثارة، وسيتم حساب $ك^2$ حسب المعادلة التالية:

$$ك^2 = مج (ت ظ - ت م)^2 / ت م$$

حيث: **ت ظ:** تعني التكرار الملحوظ. **ت م:** التكرار المتوقع. **مج:** المجموع.

وكمثال على طريقة حساب الكاي تربيع نوضح كيفية الحصول على قيمة ك^2 في الجدول (17) من الجزء الموالي لعرض النتائج، حيث استجابات أفراد العينة حول الاستفادة من مستلزمات النوم والراحة بالمؤسسة، أين جاءت الدلالة لصالح الاختيار "نعم" معبرا عنها 64.13 % من مجموع أفراد العينة، بينما قال 35.86 % عكس ذلك، ويكون حساب الكاي تربيع هنا من خلال القانون السابق.

إن الفرض الصفري في هذه الحالة هو تقسيم المجموعة إلى نصفين، أي 50 % من هؤلاء المبحوثين يقولون بأنهم يستفيدون من مستلزمات الراحة والنوم، و50 % يقولون عكس ذلك، وتبعا لهذا التقسيم فإن تكرارات التي نتوقعها هي 92/ 2= 47.

ويعرف هذا بالتكرار المتوقع، ونرمز له بـــ(ت م) ويقابله التكرار الحقيقي أي التكرار الذي حصلنا عليه من تطبيق الاستمارة خلال الدراسة الميدانية ويسمى هذا بالتكرار الملحوظ أو المشاهد ونرمز له بـــ(ت ظ).

وفي مثالنا هذا حتى نبين كيفية حساب الكاي تربيع حيث التكرار الملحوظ هو 59 و33.

فهل هذا التكرار يختلف اختلافا جوهريا عن التكرار المتوقع الذي هو 47؟.

يمكن الحصول على الإجابة من خلال تطبيق القانون التالي:

ك^2 = مج (ت ظ – ت م)^2 / ت م

ك^2 = مج (59 – 46)^2 / 46 = 7.34

ويمكن حساب الكاي تربيع من خلال التكرار الملحوظ وفق ما يلي:

ك^2 = (ت ظ 1 – ت ظ 2)^2 / (ت ظ 1 – ت ظ 2)

ك^2 = (59 – 33)^2 / (59 – 33) = 7.34

ولتفسير قيمة الكاي تربيع نعود إلى الجدول الإحصائي الخاص بتوزيع درجات الكاي تربيع.

تمهيد

سيتم عرض لاستجابات أفراد العينة المبحوثة على بنود الاستمارة المقدمة لهم حول عملية التأهيل التي تلقوها بالمؤسسات العقابية التي كانوا نزلاء بها، وسيكون عرض تلك الاستجابات حسب ارتباطها بالتساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، والمتمثلة في:

1. ما هي أهم التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة اتجاه نزلاء مؤسسات السجون.
2. ما هو واقع تجسيد التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة اتجاه النزلاء بمؤسسات السجون؟.
3. ما مدى رضا السجناء على التدابير المتخذة حيالهم داخل مؤسسات السجون؟.

كما سيكون عرض استجابات أفراد العينة من خلال جداول إحصائية، وقد نجد أثناء العرض جداول مركبة تمثل استجابة أفراد العينة على مجموعة بنود لها نفس الاتجاه، لذا وضعت في جدول واحد مركب، وقد نجد جدول واحد بسيط يتعلق باستجابات أفراد العينة على واحد من بنود الاستمارة.

أثناء عرض النتائج سيكون هناك بعض التفاسير الأولية لاتجاهات أفراد العينة نحو استمارة البحث، وسيتبعها تحليل موسع يربط بين نتائج الدراسة الحالية ونتائج الدراسات السابقة في الفصل الموالي، الذي يخلص في الأخير إلى نتائج عامة وبعدها خاتمة البحث الشاملة.

أولا: التدابير والإجراءات الإصلاحية

في التساؤل الأول المطروح في إشكالية الدراسة كان الاستفهام يدور حول نوعية البرامج المقدمة لنزلاء مؤسسات السجون حتى يمكن من خلالها تبيان أهم الخدمات المقدمة، حيث كانت استجابات المبحوثين حسب القراءات الإحصائية الكمية في الجداول الآتية.

الجدول الموالي يوضح لنا استجابات أفراد العينة حول حقيقة تلقيهم الكشف والرعاية الصحية لحظة إيداعهم بالمؤسسة، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (17) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم المعاينة الصحية أثناء دخولهم السجن

الاستجـــابة	التكرار	%
نعم	92	100
لا	00	00
المجمـــوع	92	% 100

شكل (8) يبين استجابات أفراد العينة حول تلقيهم المعاينة الصحية أثناء دخولهم السجن

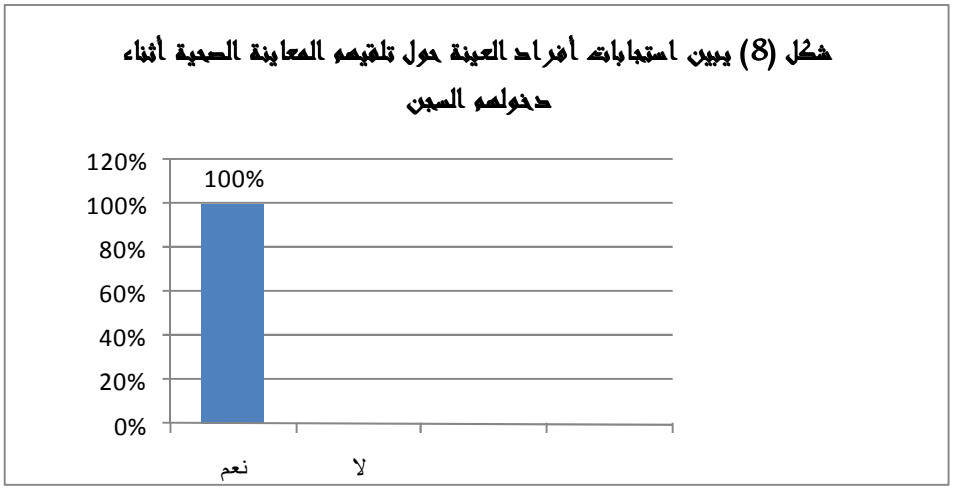

يتبين من الجدول أعلاه أن مجموع أفراد عينة البحث (100 %) قد أكدوا على أنه تم فحصهم من قبل مصلحة التشخيص الطبي مجرد دخولهم المؤسسة،

وهذا يدل على حرص المؤسسة المستقبلة لهؤلاء النزلاء التقيد بما تقره اللوائح والقوانين، وتؤكد الحرص على تقديم مختلف الخدمات الصحية المطلوبة والتي ترتضيها الخدمة الاجتماعية في مؤسسات السجون.

أما فيما يتعلق بمدى استفادتهم من ظروف احتباس لائقة، ومت تتوفر عليه من شروط نوم وراحة، فقد كانت استجابة عينة البحث كما في الجدول التالي:

جدول رقم (18) يوضح استجابات أفراد العينة حول الاستفادة من مستلزمات النوم والراحة بالزنزانة (أنظر السؤال (12) من الاستمارة)

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	59	64.13	7.34	0.05
لا	33	35.86		
المجموع	92	% 100		

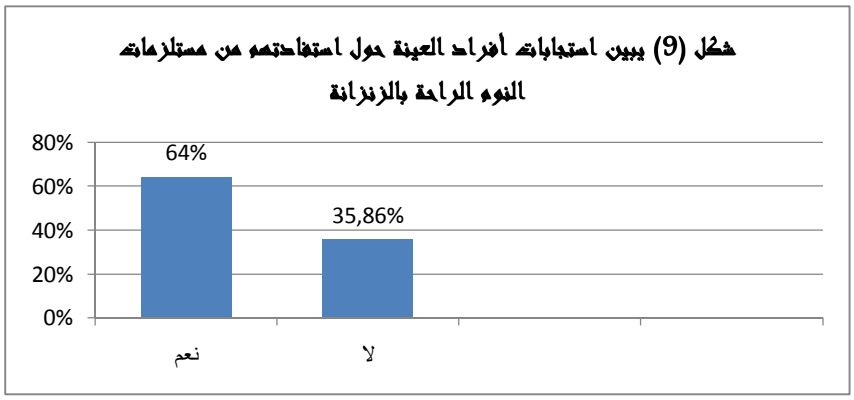

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لاستفادة من مستلزمات النوم والراحة بالزنزانة، كانت دالة عند المستوى 0.05، وقد جاءت الدلالة هذه لصالح الاختيار "نعم"، فقد عبر 64.13 % من مجموع أفراد العينة قالوا بأنهم يستفيدون من ظروف إيوائية حسنة، وان مستلزمات النوم والراحة موفرة

بشكل جيد، في حين عبر 35.86 % وهي نسبة تقارب ثلث عينة البحث عن عدم توفر مستلزمات كافية لتوفير شروط الإيداع المريحة.

بالإضافة إلى شروط الراحة والنوم، تستدعي ظروف الاحتباس الحسنة توفر عامل التهوية حتى تكتمل شروط الاحتباس الصحية، وهو ما كان محل استجابة أفراد العينة المبحوثة والتي عبرت وفق الجدول التالي:

جدول رقم (19) يوضح استجابات أفراد العينة حول توفر شروط التهوية بالزنزانة

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	82	89.13	56.34	0.001
لا	10	10.86		
المجموع	92	% 100		

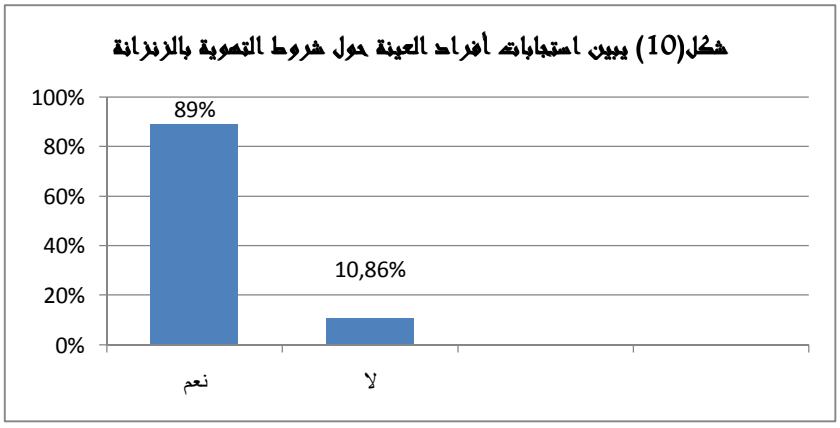

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لمدى توفر الزنزانة على شروط التهوية هي دالة عند المستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "نعم" مشيرة إلى أن الغالبية العظمى 89.13 % من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أن الزنزانات تتوفر على شروط التهوية اللازمة، في مقابل 10.86 % ممن قالوا عكس ذلك.

كذلك عبر أفراد العينة عن مدى استفادتهم من حق النظافة والاستحمام المستمر، وبشكل دوري، فكانت عينة البحث معبرة عن النتائج التالية:

جدول رقم (20) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول نظافتهم الشخصية

الاختيار		الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
		التكرار	%		
نعم	كل يوم	00	00	59.52	0.001
	مرة في الأسبوع	00	00		
	كل أسبوعين	12	13.04		
	أكثر من أسبوعين	71	77.17		
لا		09	09.78		
المجموع		92	% 100		

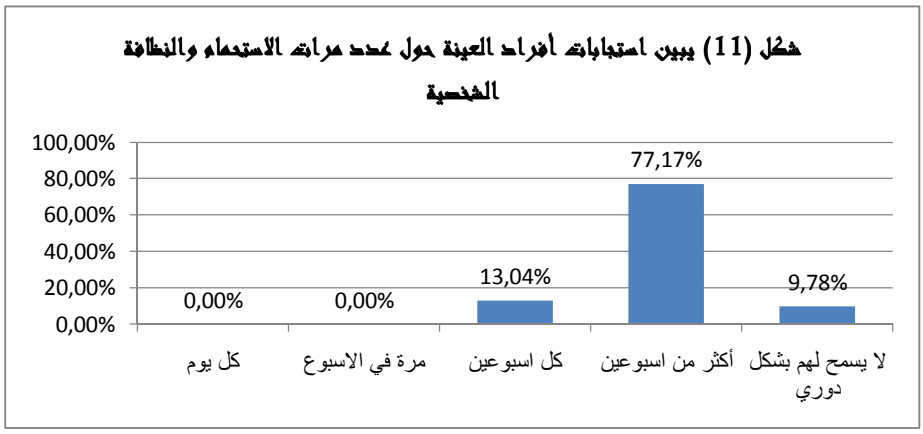

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لاستجابة النزلاء حول أوقات نظافتهم الشخصية كانت دالة عند مستوى 0.001، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "أكثر من أسبوعين"، مشيرة إلى أن غالبية أفراد العينة

(77.17 %) يؤكدون على أنهم لا يحصلون على فرص الاستحمام بشكل دوري، بل أن هناك فترات متباعدة بين كل فرصة تتفاوت فترتها إلى أكثر من أسبوعين، في حين عبر (13.04 %)عن استفادتهم من ذلك مرة كل أسبوعين، بينما قال (09.78 %) من أفراد العينة بأنه لا يسمح لهم بالاستحمام بشكل دوري ومستمر، وأن هناك غياب لتلك بشكل متزامن ومنظم.

كذلك عبر أفراد العينة المبحوثة عن مدى توفر النظافة العامة لأمكنة الاحتجاز، فقد كانت نتائجهم متباينة عبرت عنها الأرقام الإحصائية التالية:

جدول رقم (21) يوضح استجابات أفراد العينة حول نظافة الزنزانة

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
سيء	04	04.34	45.86	0.001
لا بأس به	57	61.95		
جيد	31	33.69		
المجموع	92	% 100		

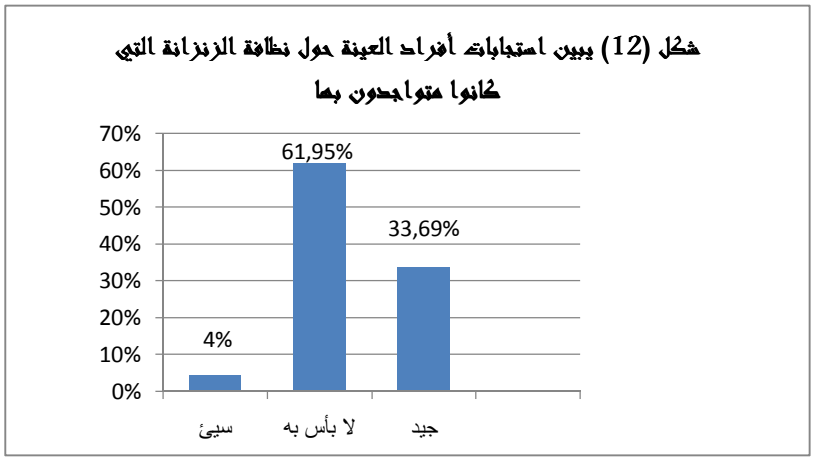

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لاستجابة النزلاء حول نظافة الزنزانة المتواجدون بها كانت دالة إحصائيا وذلك عند مستوى 0.001،

وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا بأس به"، إذ بين 61.95 % من مجموع أفراد عينة البحث أن مستوى نظافة الزنزانة المتواجدون بها لا بأس به، بينما عبرت نسبة 33.69 % بأن مستوى النظافة جيد، في حين عبر 04.34 % غير ذلك إذ قالوا بأنهم متواجدون بزنزانات تفتقد لشروط النظافة.

أما بخصوص التغذية فقد كانت لعينة البحث قراءاتهم لواقع التكفل، وهو ما يبينه الجدول التالي الذي يحمل استجابتهم لمدى توفر التغذية اللازمة والصحية لهم:

جدول رقم (22) يوضح استجابات أفراد العينة حول توفر التغذية الجيدة للنزلاء

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	07	07.60	66.12	0.001
لا	85	92.39		
المجموع	92	% 100		

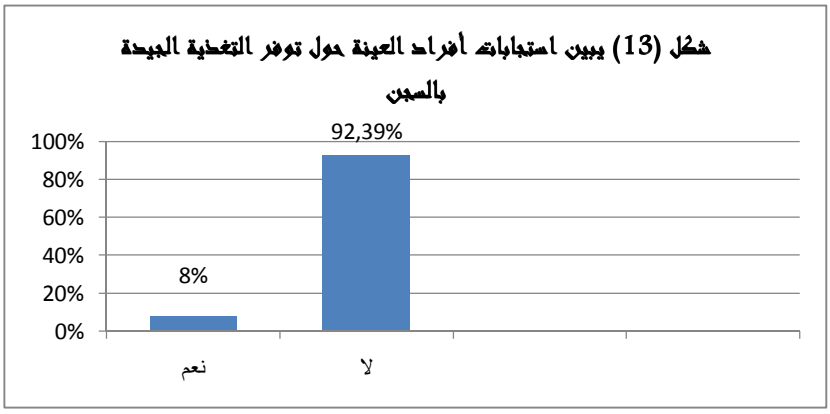

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لمدى توفر التغذية الجيدة للنزلاء هي دالة عند المستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "لا" مشيرة إلى أن الغالبية العظمى (92.39 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أن مستوى التغذية المقدم لهم غير جيد ولا يستجيب لمتطلبات

الحاجة البيولوجية، في مقابل (07.60 %) الذين قالوا بأن مستوى التغذية الذي يحظون به هو في مستوى لائق، وأنهم راضون على ما معمول به.

مثلما لم تختلف استجابات أفراد العينة حول شروط الاحتباس الصحية، لم تختلف في تباينها حول العلاقات التي تجمعها بالأخصائيين المتواجدين على مستوى المؤسسات النزيلة، حيث تتباين اتجاهات أفراد العينة حول العلاقة التي تجمعهم بمكل من الأخصائي الاجتماعي، أو النفساني، وحتى المربي، وهو ما تكشفه القراءة الإحصائية التالية:

جدول رقم (23) يوضح استجابات أفراد العينة حول لقائهم بالأخصائيين بالمؤسسة

الاختيار	الأخصائي الاجتماعي		الأخصائي النفسي		المربي	
	ن	%	ن	%	ن	%
نعم	41	44.56	53	57.60	11	11.95
لا	51	55.43	29	31.52	82	89.13
المجموع	92	100	92	100	92	100
كاي^2	1.08		7.34		54.8	
مستوى الدلالة	غير دالة		0.05		0.001	

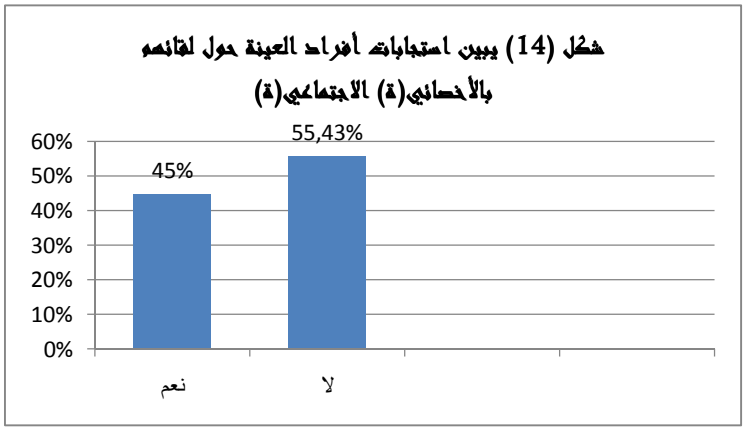

يتبين من الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة للقاءات التي تتم بين النزلاء والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) كانت غير دالة، مشيرة إلى اتجاه أفراد العينة كان متساو لكلا الاختيارين "نعم" و"لا"، أي أنه من هناك تقارب في الاستجابة حول ما إذا كانت هناك لقاءات تتم بين النزلاء والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) وهو ما عبرت عنه النسبتين (44.56 %) و(55.43 %) على التوالي، وتعكس بيانات هذا الجدول غياب دور والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في دراسة الحالة الاجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات، مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية، مما يؤثر سلبا على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية بشكل سليم.

شكل (15) يبين استجابات أفراد العينة حول لقائهم الأخصائي(ة) النفساني(ة)

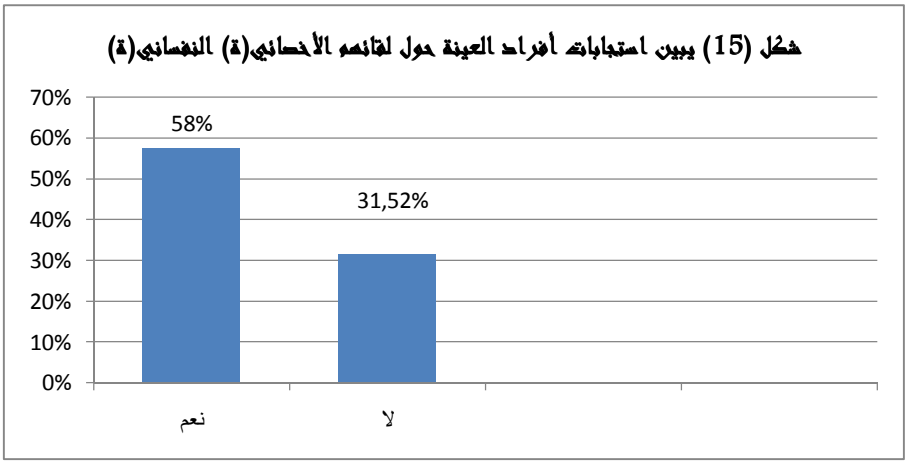

كما تبين من الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة للقاءات التي تتم بين النزلاء والأخصائي(ة) النفساني(ة) كانت دالة عند مستوى 0.05، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، أي هناك لقاءات دورية تم بينهم والأخصائي(ة) النفساني(ة) وهو ما عبر عنه (57.60 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة، بينما قال عكس ذلك (31.52 %) ممن كانوا ينفون حدوث تلك اللقاءات، وهذه

النسبة ليست بنسبة هينة لما للأخصائي(ة) النفساني(ة) من دور هام في معالجة الحالات النفسية التي تعترض النزلاء.

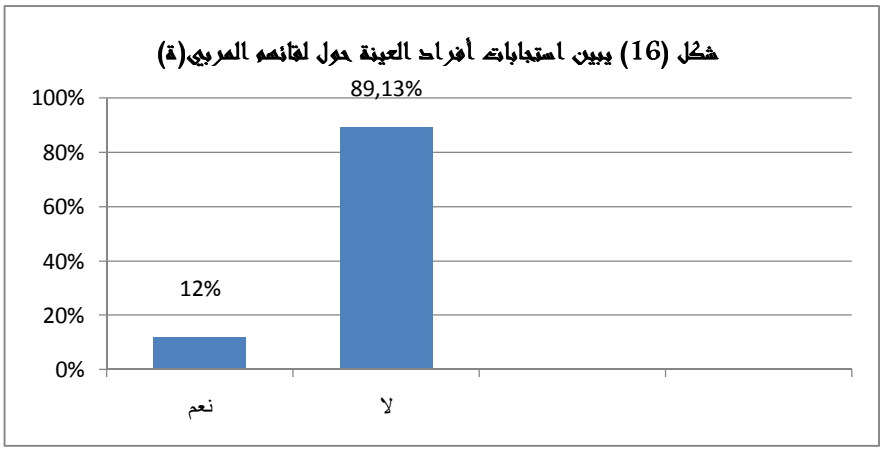

أيضا اتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة للقاءات التي تتم بين النزلاء والمربي(ة) كانت دالة عند مستوى 0.001 وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا"، وهو ما عبر عنه (89.13%)، في مقابل (11.95%) من مجموع أفراد العينة ممن أكدوا على حدوث تلك اللقاءات.

لاشك أن للتدابير التي يسهر على تقديمها كل من الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) أو النفسي(ة) وحتى المربي(ة) هي على قدر من الأهمية في إرواء السجين كل الحاجات التي يرغبها، وتحريره من غرائزه الانفعالية السلبية، وتمكينه من كل الطرائق الشفائية والإصلاحية التي بها يعي نفسه ويدرك مكانتها في المجتمع.

أما فيما يتعلق باستفادة النزلاء من فرص تحسين مستواهم الفكري، أو مواصلة مستواهم التعليمي، وكذا تمكنهم من تلقي تكوين أو تدريب مهني على مستوى المؤسسة، فقد كانت استجابات أفراد العينة المبحوثة كما يلي:

جدول رقم (24) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول تلقيهم لفرص مواصلة التعليم

الاستجابة	النشاط التعليمي		التكوين التدريب	
	التكرار	%	التكرار	%
نعم	73	79.34	61	66.30
لا	19	20.65	31	33.69
المجموع	92	% 100	92	% 100
كاي^2	59.86		9.78	
مستوى الدلالة	0.001		0.01	

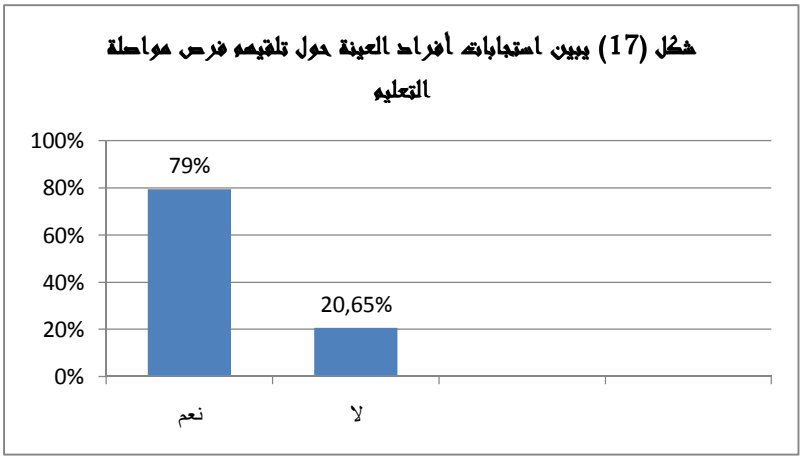

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لتلقي النزلاء فرص تحسين المستوى التعليمي كانت دالة عند المستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "نعم" مشيرة إلى أن الغالبية العظمى (79.34 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على إتاحة الفرصة لهم لمواصلة تحسين المستوى التعليمي، في مقابل (20.65%) ممن قالوا أنه لم يكن لهم ذلك، وأنهم اكتفوا بتلقي تكوينا مهنيا في تخصصات متوفرة بالمؤسسة وتناسب مستواهم وميولهم.

يستنتج من خلال استجابات أفراد العينة أن هناك سعي من قبل المؤسسات في توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى التعليمي والدراسي إلى حد ما، وهذا ما يتفق مع ما توصلت إليه دراسة المطيري (1990) والي تبين فيهل أن 79% من النزلاء أوضحوا بأن السجن يتيح لهم فرصا حقيقية لتعليم النزلاء، وتبين أن 16 % فقط ممن استفيدوا من تلك الفرص المتاحة، كما تتوافق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة العمري (2000) والتي توصل فيها إلى ان التعليم قد تم توفيره بشكل عالي وان معظم السجناء يؤكدون على وجود فرص مواصلة النشاط التعليمي.

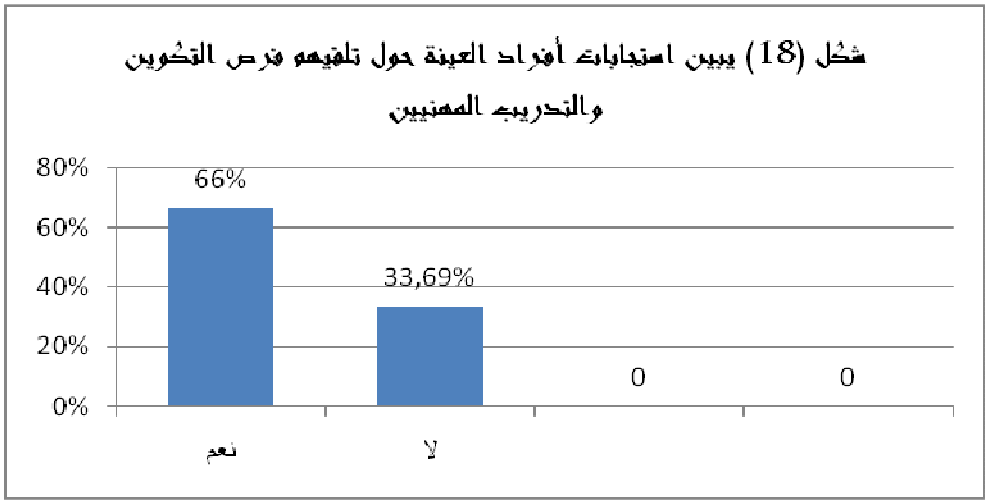

أيضا تبين من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لتلقي النزلاء فرص التكوين والتدرب على مهنة كانت دالة عند المستوى 0.01، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "نعم" مشيرة إلى اتجاه (66.30%) من مجموع أفراد العينة أنهم طيلة تواجدهم بالمؤسسة المودعون فيها كانوا قد تلقوا تكوينا في مهنة أو حرفة ما، بينما عبر (33.69 %) أنهم لم يكن لهم نفس الحظ في تلقي تكوين في إحدى التخصصات المرغوبة، وذلك لانشغالهم حسبهم بالسعي وراء تحسين مستواهم التعليمي بدل الاتجاه إلى التدريب المهني.

ويستنتج من هذه النتائج أن هناك اتجاه نحو استغلال فترة وجود النزلاء بالمؤسسات المودعين فيها والعمل على تكوينهم في مختلف التخصصات المهنية المتوفرة بمؤسساتهم، وهذه النتيجة تتوافق مع ما توصلت إليه دراسة العتيبي (1995) والتي أكدت على وجود برامج التكوين والتدريب المهنيين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية ضمن برامج تأهيل السجناء، كذلك تتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه المطيري (2003) بشأن توفير تلك المؤسسات لفرص ممارسة واحتراف مهن عديدة ومختلفة داخل السجن، وكذا دراسة الرشيدي (2003) التي توصل فيها إلى أن نسبة (62 %) من أفراد عينة بحثه يرون بأن المهن التي يتدرب عليها النزلاء في المؤسسة ملائمة بعض الشيء للواقع العملي خارج المؤسسة، وأن نسبة (44 %) من أفراد العينة يرون أن البرامج التي يتدربون عليها سوف تساعدهم إلى حد ما في الحصول على عمل خارج المؤسسة، وهو ما يعني أن هناك فعلا اتجاها من قبل المؤسسات في توفير فرص لتلقي تكوينا مهنيا يساعد النزيل في امتهان حرفة تعينه على الاسترزاق بعد خروجه من المؤسسة دون أن يكون عالة على المجتمع، ودون أن يشجع ذلك على معاودة رجوعه إلى السجن من جديد.

كذلك كانت استجابات أفراد عينة البحث حول مدى استفادتهم من برامج ترفيهية أو ترويحية داخل مؤسسة الإيداع، نظرا لما هذا الجانب من فائدة سواء من الناحية البدنية أو العقلية، وحتى لما ينتج عنها من إشباع وراحة نفسية، كانت النتائج التالية:

جدول رقم (25) يوضح استجابات أفراد العينة حول وجود أنشطة ترفيهية بالمؤسسة

الاختيار		الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
		التكرار	%		
نعم	حفلات موسيقية	00	00	10.73	0.001
	مسرح	00	00		
	دورات رياضية	68	73.91		
	أنشطة تثقيفية	47	51.08		
لا		43	46.73		
المجموع		92	% 100		

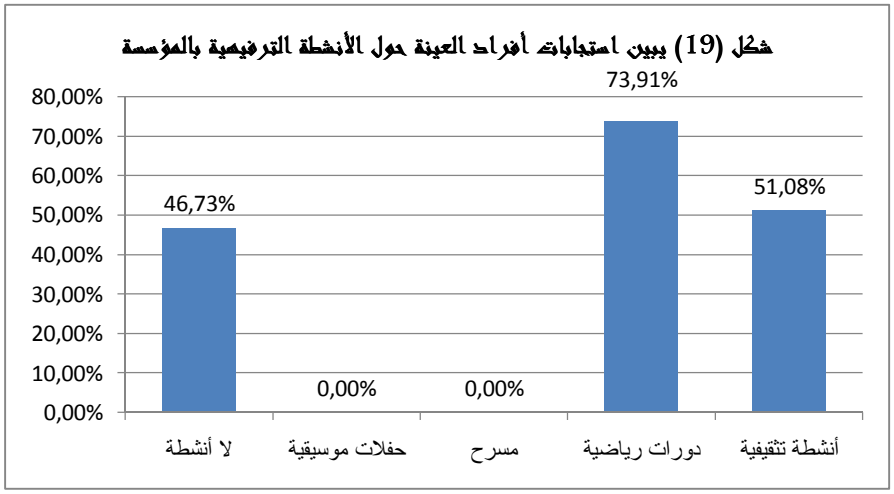

يلاحظ في الجدول أعلاه أن عدد الاستجابات تجاوز عدد الأفراد المبحوثين، وذلك لكون بعض أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على وجود كلا الاختيارين (الدورات الرياضية والأنشطة التثقيفية) لكن بشكل متفاوت، حيث جاءت قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001، أين كان اتجاه كبير من مجموع أفراد عينة البحث إلى التأكيد على وجود برامج الترفيه والترويح (73.91 % قالوا بوجود

دورات رياضية، و51.08 % قالوا بوجود أنشطة تثقيفية)، بينما عبرت نسبة لا بأس بها عن عدم وجود لمثل تلك النشاطات والمقدرة بـــ(46.73 %).

ومن خلال النتائج المتوصل إليها أن هناك جهد من قبل مؤسسات السجون بتوفير سبل الراحة والترويح للنزلاء، وأن هناك سعي من قبل القائمين على تلك المؤسسات على تلبية الاحتياجات الترفيهية للنزلاء حتى يساعد ذلك في الإسراع في عملية التأهيل وإنجاحها، وهذه النتيجة المتوصل إليها تتفق إلى حد ما مع ما توصلت إليه دراسة المطيري (2003) والتي توصلت إلى أن هناك اهتماما من قبل مؤسسات السجون بتوفير وسائل ترفيهية متنوعة بإمكانها أن تلبي الحاجات الترفيهية للنزلاء، وليس ذلك من سبيل الإحسان حسب المطيري وإنما من أجل إصلاح النزلاء وتعديل سلوكياتهم.

ثانيا: واقع عملية التأهيل مؤسسات السجون

في التساؤل الثاني المطروح في إشكالية الدراسة كان الاستفهام يدور حول واقع البرامج والتدابير المقدمة لنزلاء مؤسسات السجون بغية إعادة تربيتهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد أسوياء، وهي التدابير التي يقر بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويسعى إلى تحقيقها.

قراءة استجابات أفراد عينة البحث حول واقع التأهيل بالمؤسسات النزيلة حسب التدابير التي سبق وأقر بوجودها أفراد عينة البحث خلال إجابتهم على بنود الجزء الأول من استمارة البحث كانت بدايتها بعرض استجابات العينة عما إذا كانوا قد تعرضوا لعقوبات أثناء تواجدهم بالمؤسسات المودعين فيها، وما نوعية العقوبات إن تعرضوا لها، ووفق ذلك كانت النتائج التالية:

جدول رقم (26) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول ما إذا كانوا قد تلقوا عقوبات ونوع هذه العقوبات

الاختيار		الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
		التكرار	%		
نعم	عقوبات جسدية	07	07.60	146.45	0.001
	أسلوب التوبيخ	68	73.91		
	الحبس الانفرادي	04	04.34		
	الحرمان من الخروج	11	11.95		
	منع الزيارة	07	07.60		
	أسلوب العزل	44	47.82		
لا		08	08.69		
المجمـــــوع		92	% 100		

شكل (20) يبين استجابات أفراد العينة حول شكل العقوبات التي تلقوها بالمؤسسة

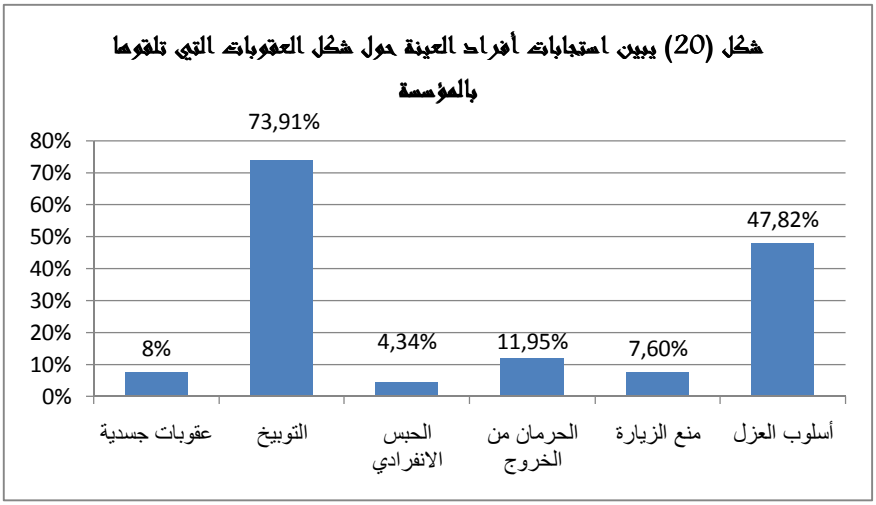

دراسة وتحليل محتويات الجدول السابق الذي يوضح آراء واستجابات أفراد العينة حول ما إذا كانوا قد تلقوا عقوبات أثناء فترة وجودهم بالمؤسسة، يبين أن قيمة كاي^2 جاءت دالة عند مستوى 0.001، وأن هناك اتجاها كليا من قبل كامل أفراد الذين قالوا بتعرضهم لعقوبات، لكن نوع العقوبة كان فيه نوع من الاختلاف، مما يشير إلى وجود اختلافات في نسب الاستجابة، فقد عبرت النسبة الغالبة من مجموع أفراد العينة إلى أنهم قد تعرضوا للتوبيخ (73.91 %)، تليها نسبة (47.82 %) ممن تعرضوا لعقوبة العزل عن الآخرين، بينما تقاربت باقي العقوبات فيما بين استجابات المبحوثين، والتي من بينها عقوبة الحرمان من الخروج إلى الراحة (11.95 %) وعقوبات جسدية وكذا الحرمان من الزيارة بنفس النسبة (07.60 %)، فيما كانت عقوبة الوضع في الحبس الانفرادي ضئيلة مقدرة بـــ(04.34 %) حسب استجابات أفراد عينة البحث، وهذا كله في مقابل (08.69 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة والذين قالوا بعدم تعرضهم لأي عقوبة طيلة تواجدهم بالمؤسسة المودعين فيها.

أما عن أسلوب المعاملة الذي كان مطبقا داخل المؤسسة من قبل القائمين على عملية الاحتباس كانت استجابة أفراد العينة كما هي في القراءة الإحصائية للجدول التالي:

جدول رقم (27) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول كيفية معاملتهم بالسجن

الاختيار	الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
	التكرار	%		
بشكل جيد	18	19.56	23.34	0.01
بشكل عادي	45	48.91		
بشكل سيئ	29	31.52		
المجموع	92	% 100		

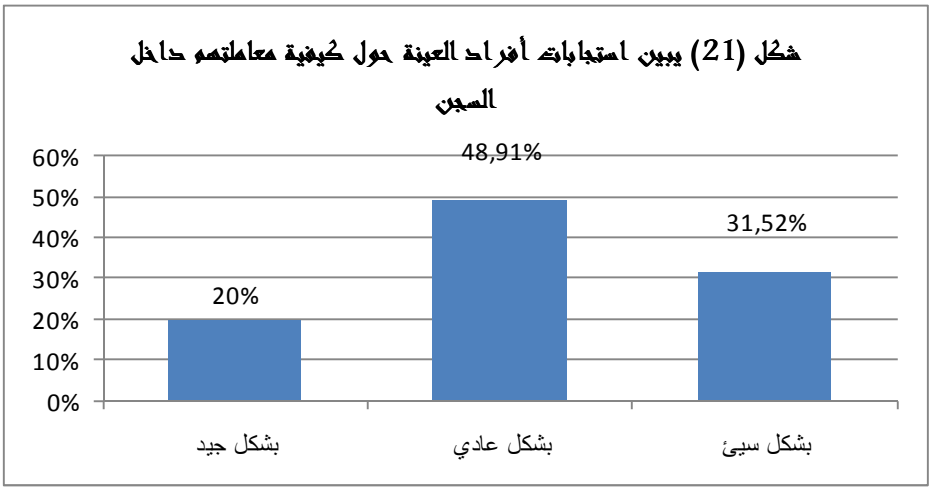

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لكيفية تعامل القائمين على المؤسسات بالنزلاء هي دالة عند المستوى 0.01، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "بشكل عادي"، أي نسبة (48.91 %) من مجموع أفراد العينة قالوا بأنهم يعاملون بشكل عادي لا هو بالقسوة الزائدة ولا هو بالتسامح المفرط، بينما قال (31.52 %) أنهم يعاملون بشكل سيء، في حين كانت نسبة (19.56 %) ممن قالوا بأنهم يعاملون بشكل جيد وأن وضعهم بالسجن غير معرض للخطر.

جدول رقم (28) يوضح استجابات أفراد العينة حول المعاينة الصحية داخل المؤسسة

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	19	20.65	31.68	0.001
لا	73	79.34		
المجموع	92	% 100		

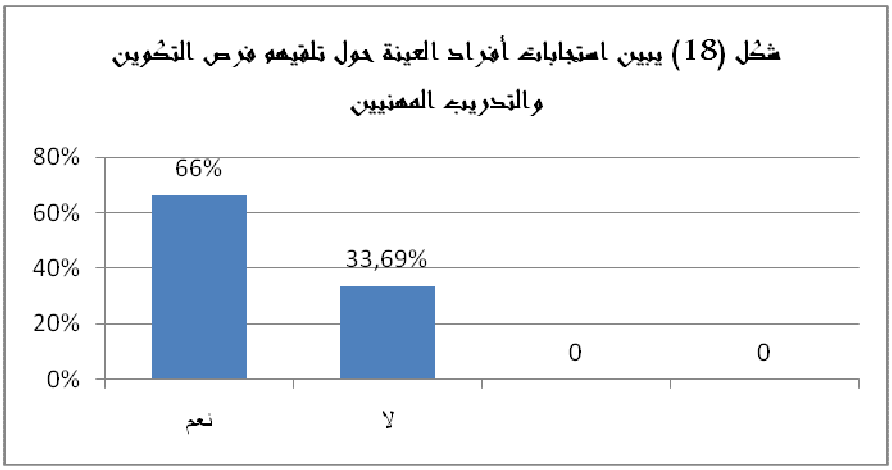

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لتلقي النزلاء للمعاينة الطبية بشكل دوري من قبل الفريق الطبي بالمؤسسة المودعين فيها جاءت دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلاف حقيقي بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "لا" مشيرة إلى أن الغالبية العظمى (79.34%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أنه لا يتم فحص النزلاء بشكل دوري، في حين عبرت (20.65%) الباقية من مجموع أفراد العينة أنها استفادت من الخدمات الصحية بشكل عادي.

هذه النتائج حسب المبحوثين تكشف أن هناك عجز في تامين تلك الخدمة لغياب الإطار الطبي، وهذه النتيجة تتوافق مع ما توصل إليه المطيري (2003) عندما (66.8%) من أفراد مبحوثين عدم توفر أطباء بعيادة السجن بجميع التخصصات في حين حسب دراسة المطيري عبر (7.1%) عكس ذلك،

وهو ما يعكس حسبه نوعا من القصور في أحد الجوانب الهامة من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية لنزلائها والمتمثل في نقص الكادر الطبي، وأيضا يتفق هذا مع دراسة سارة آل سعود (2002) والتي كشفت عن حالة من الافتقار إلى وجود أطباء في مجالات الصحة المختلفة بمؤسسات السجون.

أما فيما يتعلق بعلاقة المبحوثين كنزلاء بالأخصائيين في التربية والنفس والاجتماع، كانت استجاباتهم موضحة في الجدول التالي، حيث عبروا عن طبيعة العلاقة والتعامل.

جدول رقم (29) يوضح استجابات العينة لعلاقتهم بالأخصائيين الاجتماعي والنفساني والمربي

الاختيار		الأخصائي الاجتماعي		الأخصائي النفساني		المربي	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم		78	84.78	82	89.13	41	44.56
لا	سوء معاملته	01	01.08	00	00	23	25.00
	ضعف تشجيعه	09	09.78	07	07.60	17	18.47
	إهماله ولامبالاته	04	04.34	03	03.26	11	11.95
المجموع		92	% 100	92	% 100	92	% 100
كاي^2		134.38		103.01		56.95	
مستوى الدلالة		0.05		0.05		0.001	

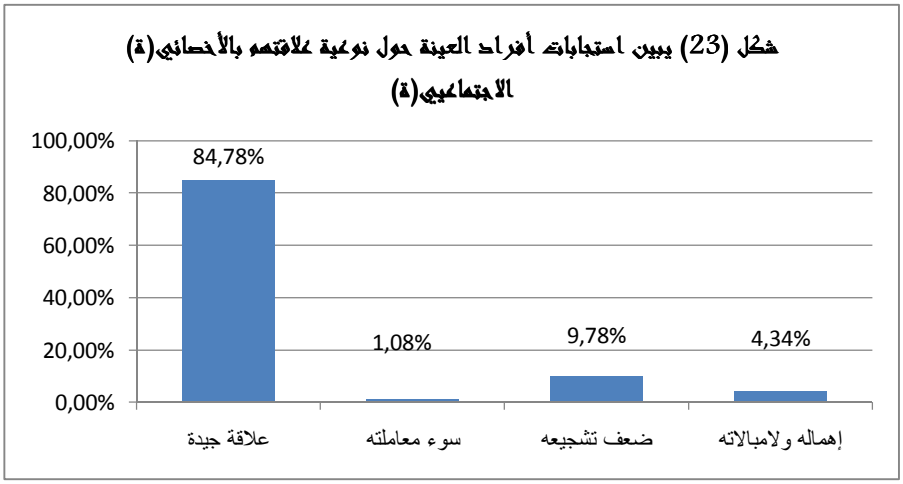

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة للعلاقة بين النزلاء الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) دالة عند مستوى 0.05 مما يعني وجود اختلاف جوهري بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، لقد بين غالبية أفراد العينة (84.78 %) أنهم على علاقة جيدة بالأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)، بينما 15.22% الباقون عكس ذلك، لكن الذين قالوا بأن علاقتهم ليست جيدة بالأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) فإن ذلك يعود حسبهم إلى ضعف التشجيع من قبله إزاءهم (09.78 %)، وإلى إهماله ولامبالاته (04.34 %) والتي عبر عنها بعض أفراد العينة المبحوثة.

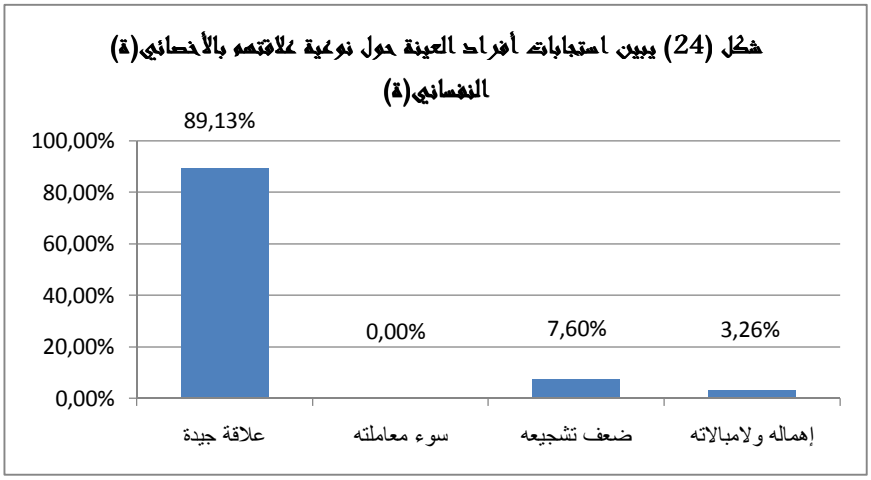

كما يوضح نفس الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة للعلاقة بين النزلاء والأخصائي(ة) النفساني(ة) دالة عند مستوى 0.05 مما يعني وجود اختلاف جوهري بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، مشيرة إلى أن اتجاه غالبية أفراد العينة نحو تأكيد حسن العلاقة مع الأخصائي(ة) النفساني(ة)، فقد عبر (89.13 %) على ذلك، في حين عبر (10.87 %) الباقون عن سوء تلك العلاقة، والسبب حسبهم يعود إلى ضعف تشجيعه (07.60 %)، وإلى إهماله ولامبالاته (03.26 %).

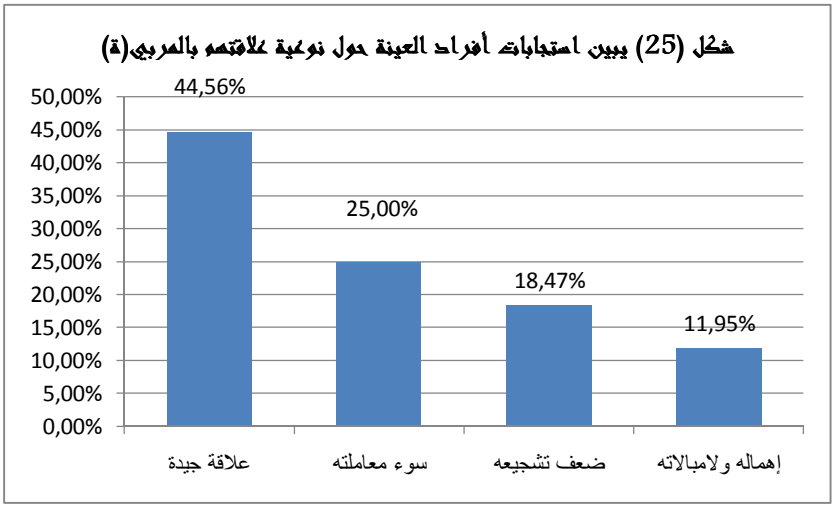

أيضا يستخلص من الجدول نفسه أن قيمة كاي^2 بالنسبة للعلاقة بين النزلاء والمربي دالة عند مستوى 0.001، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا"، مما يعني أن هناك تذبذب في العلاقة بين الطرفين، فقد عبر (55.44 %) من مجموع أفراد العينة عن سوء هذه العلاقة، بينما عبر (44.56%) عن حسن تلك العلاقة، وحسب نتائج البحث فإن سوء العلاقة يعود بالدرجة الأولى إلى سوء المعاملة إلى يتلقونها من قبل المربي فقد عبر عن ذلك (25 %) من مجموع أفراد عينة البحث، وإلى ضعف التشجيع (18.47 %) من قبل المربي على سير عملية التأهيل خلال فترة المحكومية، وكذلك عبر بعض أفراد العينة أن هناك سبب لسوء تلك العلاقة وهو إهماله ولامبالاته (11.95%).

أما فيما يتعلق بمشكلات النزلاء وكيفية التعامل معها، والعمل على حلها من قبل الأخصائيين على مستوى المؤسسة، كانت استجابة أفراد العينة المبحوثة على ذلك في الجدول الموالي:

جدول رقم (30) يوضح استجابات أفراد العينة حول حل مشكلات النزلاء

الاستجابة	الأخصائي الاجتماعي		الأخصائي النفساني	
	التكرار	%	التكرار	%
نعم	21	22.82	56	60.86
لا	71	77.17	36	39.13
المجموع	92	% 100	92	% 100
كاي^2	27.16		4.34	
مستوى الدلالة	0.001		0.05	

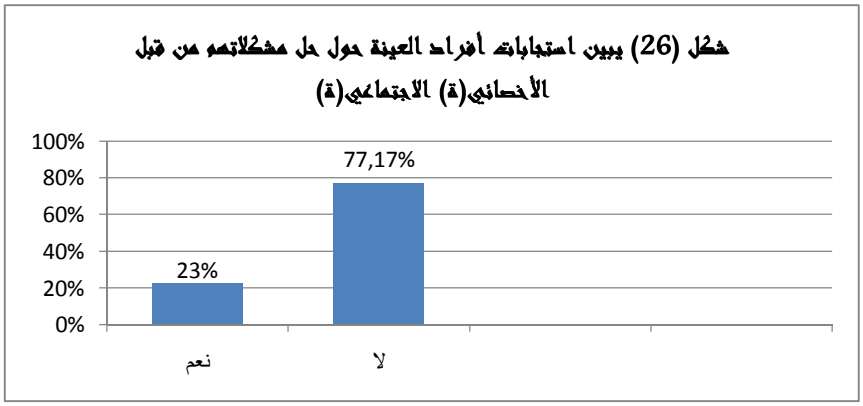

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لحل مشكلات النزلاء من قبل الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) دالة عند مستوى 0.001 وهو يشير إلى وجود اختلاف جوهري بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا"، فقد بين غالبية أفراد العينة (77.17 %) أنهم حتى وإن تعرضوا لمشكلات ما فإن الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) لم يقدم لهم الحلول اللازمة، على الرغم من أن النتائج السابقة كشفت حسن العلاقة، ومدى قرب الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) من النزلاء، من خلال البرامج التي يطبقها هذا الأخصائي واحتكاكه المباشر بهؤلاء النزلاء.

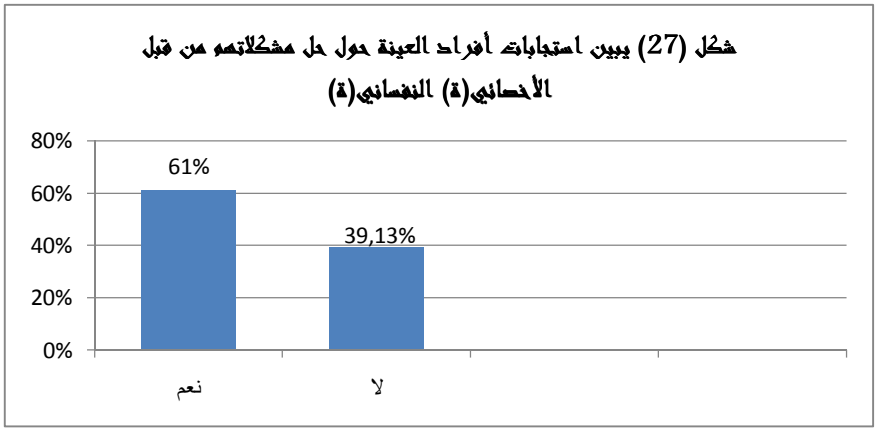

كما بين الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة لحل مشكلات النزلاء من قبل الأخصائي(ة) النفساني(ة) دالة عند مستوى 0.05، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، حيث اتجه (60.86 %) إلى القول بأنه فعلا كان تدخل إيجابي من قبل الأخصائي(ة) النفساني(ة) لما تعترضهم بعض المشكلات أثناء تواجدهم بالمؤسسة التي نزلوا بها، لكن هذه النسبة التي قالت بذلك لا تبتعد كثيرا عن نسبة الذين نفوا أي دور للأخصائي(ة) النفساني(ة) أين قال بهذا (39.13%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة.

ما لوحظ من خلال النتائج يكشف عن وجود خلل ما في أداء كل من الأخصائيين النفساني والاجتماعي، وان هناك حاجة لهذين المختصين في العملية التأهيلية، وتتوافق هذه النتيجة مع ما توصل إليه المطيري (2003) بان هناك قصور في الخدمات النفسية للنزلاء، مما يساعد ذلك على عدم تقويم وتعديل سلوكهم بشكل سريع حسب المطيري، كما تتوافق مع ما ذهبت إليه دراسة سارة آل سعود (2002) والتي توصلت فيها إلى أن هناك افتقار للخدمات النفسية وللأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات الإصلاحية، أيضا كشفت هذا دراسة العمري (2000) بشأن وجود قصور فيما يتعلق بالخدمات النفسية.

ونفس الشيء ينطبق على دور الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) والتي تم التوصل فيها إلى نفس النتيجة التي توصل فيها المطيري وهي أن هناك قصور واضح في أداء الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم والتي ينبغي عليهم القيام بها اتجه النزلاء مما يؤثر سلبا على سياسة تأهيل هؤلاء النزلاء وتعديل سلوكياتهم نحو السلوك السوي، وهذا بطبيعة الحال حسب وجهة نظر النزلاء أنفسهم.

أما عن آلية التكفل الاجتماعي، وكيف يستفيد النزلاء من توجيهات وإرشادات الأخصائي الاجتماعي الهادفة إلى مساعدتهم على تعديل سلوكياتهم حسب ما ترتضيه قيم المجتمع وضوابطه كانت استجابة أفراد العينة كما يلي:

جدول رقم (31) يوضح استجابات أفراد العينة حول توجيهات الأخصائي الاجتماعي

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
مفيدة للغاية	29	31.52	21.16	0.01
مفيدة إلى حد ما	43	46.73		
غير مفيدة	20	21.73		
المجموع	92	% 100		

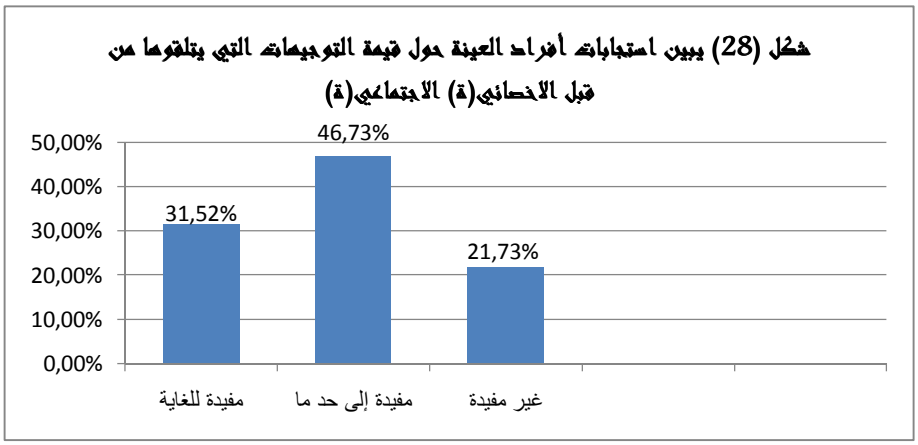

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 حول نظرة النزلاء لتوجيهات الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) دالة عند مستوى 0.01 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابات الثلاث (مفيدة للغاية، مفيدة نوعا ما، غير مفيدة)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "مفيدة إلى حد ما"، لقد بين (46.73%) من مجموع أفراد العينة أنهم استفادوا إلى حد ما من توجيهات الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)، بينما عبرت نسبة 31.52% أن هناك فائدة كبيرة لتوجهات الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) رغم قلة تلك الوجيهات التي يتلقونها، بينما قالت (21.73%) من مجموع أفراد بأن التوجيهات التي تلقونها لا تتسم بأية فائدة وذلك يعود حسبهم إلى ضعف التشجيع من قبله إزاءهم كما عبرت (09.78%) من أفراد العينة المبحوثة (أنظر الجدول 32).

كذلك فيما يخص الزيارات التي يقر بوجوبها القانون فإن السجناء يستفيدون من زيارات الأهل، والتي تلعب دورا هاما في تسريع عملية التأهيل وإنجاحها، وفي هذا كانت استجابات أفراد عينة البحث حول كفاية أوقات الزيارة الممنوحة كانت النتائج التالية:

جدول رقم (32) يوضح استجابات أفراد العينة حول رغبتهم في زيادة عدد أوقات الزيارة

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	89	96.73	80.38	0.001
لا	03	03.26		
المجموع	92	% 100		

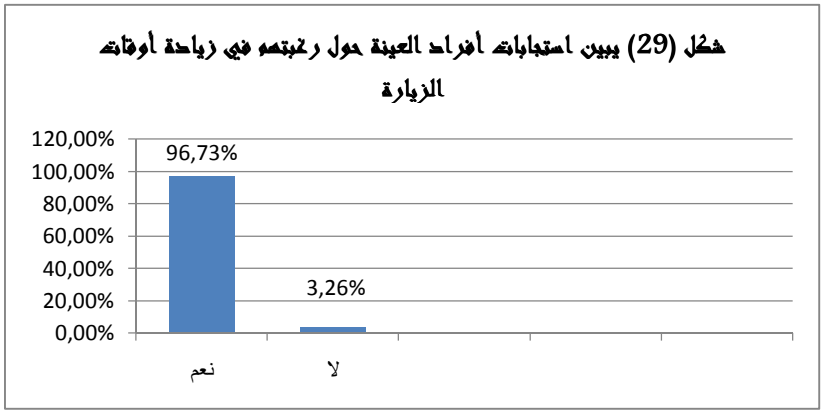

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 بالنسبة لزيادة عدد أوقات الزيارة جاءت دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلاف حقيقي بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "نعم" مشيرة إلى أن الغالبية العظمى (96.73%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أنه يحبذ زيادة أوقات الزيارة بشكل دوري، في حين عبرت (03.26%) الباقية من مجموع أفراد العينة أنها غير معنية بذلك الاتجاه.

ويستخلص من هذا أن هناك اتجاه من قبل النزلاء أنفسهم بان هناك أهمية بالغة بالنسبة للزيارة من قبل الأهل وذوي القربى، لأنه حسبهم يقوي الترابط الاجتماعي، ويبقي النزيل عل ارتباط بالعالم الخارجي، وكلما كانت الزيارات مخطط لها ومبرمجة بشكل دائم ومستمر ودوري يكون النزيل بمنأى عن النزعة الانحرافية، وكان اقرب إلى التقبل الاجتماعي.

كذلك كانت استجابات أفراد عينة البحث حول الإمكانات والوسائل التعليمية المتوفرة بمؤسسة الإيداع، لما هذا الجانب من أهمية في تحسين المستوى الفكري للنزلاء، والمساهمة بذلك في تسريع عملية الإصلاح، وفي هذا كانت نتائج الدراسة في الجدول التالي:

جدول رقم (33) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل التعليمية اللازمة

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	57	61.95	5.26	0.05
لا	35	38.04		
المجموع	92	% 100		

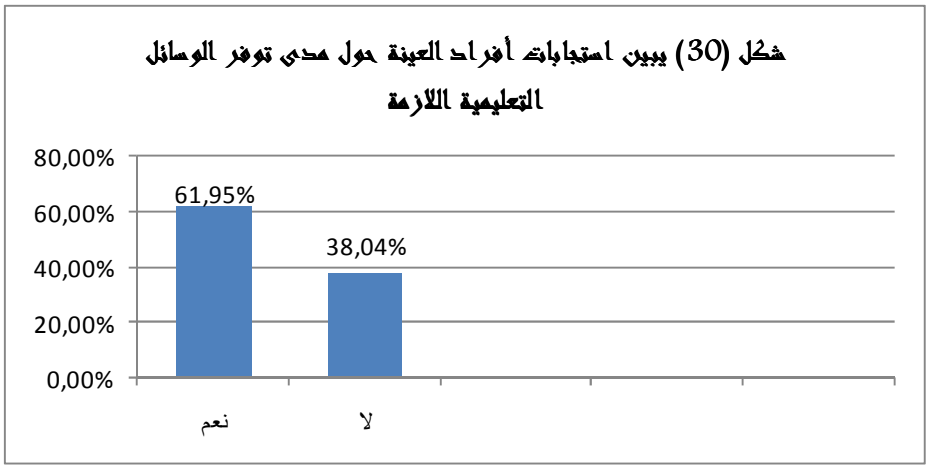

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لمدى توفر الوسائل التعليمية اللازمة لقيام العملية التعليمية بالمؤسسة جاءت دالة عند مستوى 0.05 مما يعني وجود اختلاف حقيقي بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "نعم" مشيرة إلى أن (61.95%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أنه توجد هناك خدمات تعليمية مقدمة لهم بالمؤسسات التي ينزلون بها، وأن هناك إمكانات موفرة لا بأس بها لقيام تلك العملية، في حين عبرت (38.04%) من مجموع أفراد العينة عكس ذلك الاتجاه، وهي نسبة كبيرة نوعا ما مما يعني أن هناك عجز أو قصور في جوانب معينة من العملية التعليمية.

هذا بالنسبة للوسائل التعليمية أما بالنسبة لمدى توفر الوسائل المتاحة للترفيه والتنفيس على مستوى المؤسسة، فإن استجابات أفراد العينة كانت كما يلي:

جدول رقم (34) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول توفر الوسائل الترفيهية لشغل أوقات الفراغ

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	21	22.82	27.16	0.001
لا	71	77.17		
المجموع	92	% 100		

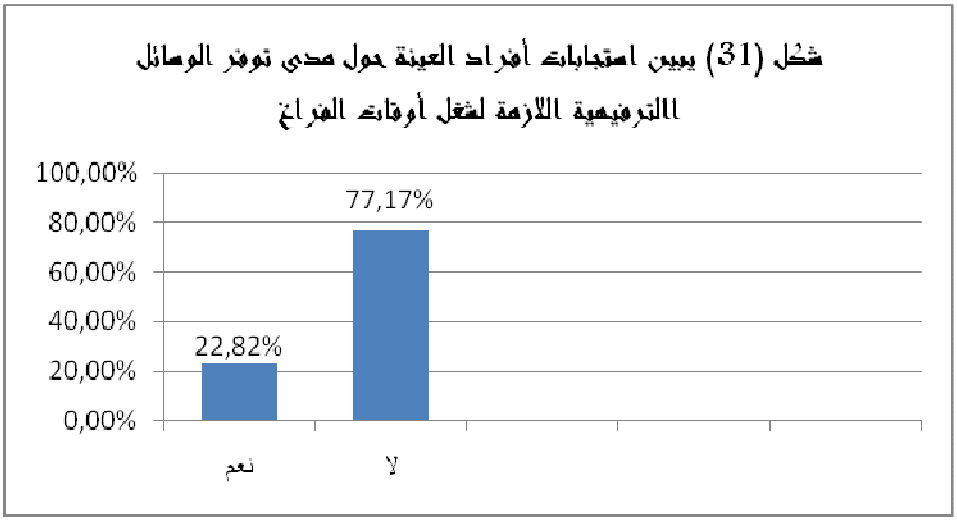

يتضح من الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة لمدى توفر الوسائل الترفيهية اللازمة لقيام البرامج الترفيهية والترويحية بالمؤسسة جاءت دالة عند مستوى 0.05 مما يعني وجود اختلاف حقيقي بين النزلاء في نسب الاستجابتين (نعم، لا)، وقد جاءت الدلالة لصالح الاستجابة "لا" مشيرة إلى أن (77.17%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أنه لا توجد هناك خدمات ترفيهية مقدمة كافية لهم بالمؤسسات التي ينزلون بها، وأن هناك إمكانات غير موفرة لقيام تلك العملية، في حين عبرت (22.82%) من مجموع أفراد العينة عكس ذلك الاتجاه، وهي نسبة قليلة نوعا ما مما يعني أن هناك عجز أو قصور في جوانب معينة من البرامج الترفيهية، هذا النقص في الإمكانات المخصصة للبرامج الترفيهية أو ربما حتى الأوقات المخصصة لذلك هو يشير إلى تأثير

سلبي على العملية التأهيلية، وهذه النتيجة تختلف أو لا توافق مع ما توصل إليه المطيري (2003) والتي استنتج فيها أن هناك إمكانات موفرة بالمؤسسات من وسائل ترفيهية متنوعة بإمكانها أن تلبي الحاجات الترفيهية للنزلاء.

ثالثا: مدى رضا السجناء على الإجراءات والتدابير الإصلاحية

في التساؤل الثالث المطروح في إشكالية الدراسة كان الاستفهام يدور حول مدى رضا عينة البحث عن البرامج والتدابير المعمول بها والمقدمة لنزلاء مؤسسات السجون، حيث كانت استجابات أفراد عينة البحث حسب القراءات الإحصائية الكمية في الجداول الآتية.

حتى نستطيع المقارنة بين نظرة الشخص السجين لمؤسسات السجون كان بد لنا أن نرى نظرته لها قبل وبعد دخوله إليها، وفي هذا كانت النتائج المحصل عليها في الجدولين التاليين:

جدول رقم (35) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن قبل دخوله

الاختيار	الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
	التكرار	%		
مكان للعقوبة	73	79.34	61.59	0.001
مكان للإصلاح	03	03.29		
مكان للعقوبة والإصلاح	16	17.39		
المجموع	92	% 100		

شكل (32) يبين استجابات أفراد العينة حول نظرتهم للسجن قبل الدخول إليه

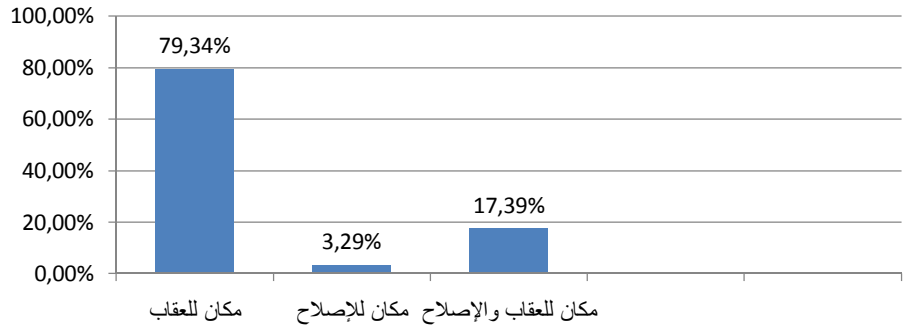

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول نظرة النزلاء للسجن قبل دخولهم إليه دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلافات حقيقية بين نسب الاستجابات الثلاث (مكان للعقوبة، مكان للإصلاح، مكان للعقوبة والإصلاح)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "مكان للعقوبة"، فقد بين (79.34%) من مجموع أفراد العينة أنهم كانوا ينظرون للسجن على أنه مكان للانتقام من الجناة وفيه تنفذ مختلف العقوبات على السجين، بينما عبرت نسبة (17.39%) أنهم كانوا ينظرون للسجن على أنه مكان للعقوبة والتأهيل في نفس الوقت، بينما قال (03.29%) فقط من مجموع أفراد بأنهم يدركون ويشعرون أن السجون هي أماكن للإصلاح والتأهيل والعلاج.

أما استجابة النزلاء حول نظرتهم لعقوبة السجن بعد تجربتهم التي مروا بها خلال تواجد كل منهم بالمؤسسة التي أودع بها كانت نظرتهم تختلف إلى حد ما عن نظرتهم التي أبدوها قبل الحكم عليهم بعقوبة السجن، وهذه النظرة عبر عنها هؤلاء بالتصورات المبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (36) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول نظرتهم للسجن بعد دخوله

الاختيار	الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
	التكرار	%		
مكان لاحتجاز المذنبين	13	14.13	83.42	0.001
مكان للانتقام من المذنبين	00	00		
مكان لحل مشاكل المذنبين	03	03.26		
مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم	76	82.60		
المجمـــــــــــــوع	92	% 100		

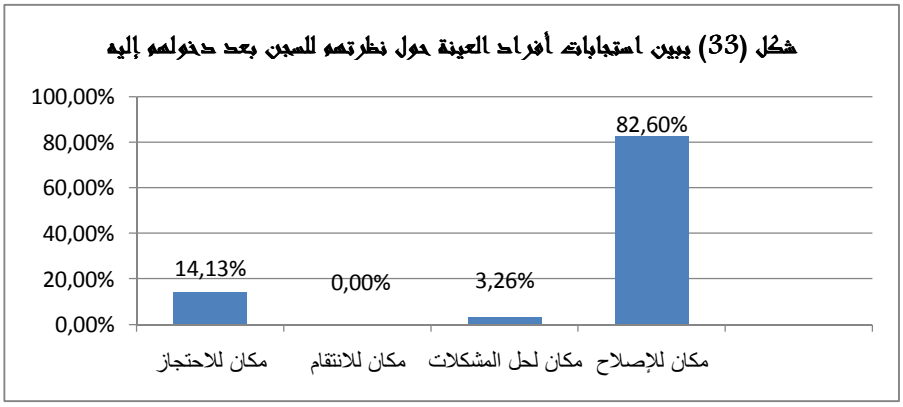

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول نظرة النزلاء للسجن بعد دخولهم إليه دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلافات حقيقية بين نسب الاستجابات الثلاث (مكان للاحتجاز، مكان للانتقام من المذنبين، مكان لحل مشاكل المذنبين، مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم"، فقد بين (82.60%) من مجموع أفراد العينة أنهم أصبحوا ينظرون للسجن على أنه مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم، بينما عبرت نسبة (14.13%) أنهم مازالوا ينظرون للسجن على أنه مكان للاحتجاز، بينما قال (03.26%) فقط من مجموع أفراد بأنهم

ينظرون للسجن على أنه مكان لحل مشاكل المذنبين، في حين انعدمت النظرة التي كانت لدى النزلاء بأن السجن مكان للانتقام من المذنبين.

ما يستخلص من هذه النتيجة أن هناك تغير واضح في نظرة النزلاء حتى ولو كان ذلك تغير طفيف لكنه ملحوظ حول نظرة النزلاء للسجن، فبعد أن كان من ينظر إليه من باب السلبية أصبح هناك أمل في جعل هذه المؤسسة مكان لإصلاح المذنبين وإعادة تربيتهم، مما يعني أن هناك نوع من الفعالية في البرامج المعتمدة، وهذه النتيجة تتوافق إلى حد ما مع ما توصل إليه مضواح (2007) والتي توصل فيها إلى أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل النزلاء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن ولكن بنسبة متدنية بلغت (48.33%) وحسب مضواح يعود ذلك عدم تطرق البرامج الإصلاحية إلى هذا الهدف المهم وهو محاولة تغيير النظرة، وعدم توضيحه من قبل متخصصين أكفاء في مجال الشريعة، وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإصلاح (ويقصد هنا بعلم الإصلاح هو سياسة العلاج والتأهيل المعتمدة بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية).

في الجدول الموالي نحاول تبيان استجابات أفراد عينة البحث حول كيفية التعامل مع الحالات المرضية التي تحدث داخل المؤسسة، أهمية في التكفل ببعض الحالات التي تستدعي المتابعة والسرعة في العلاج، وهو ما كان موضحا في الجدول الموالي:

جدول رقم (37) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية عن التعامل مع الحالات الصحية الخطرة

الاختيار	الاستجابة		كاي^2	مستوى الدلالة
	التكرار	%		
بشكل سريع	11	11.95	37.08	0.001
بشكل بطيء	55	59.78		
إهمال ولامبالاة	26	28.26		
المجمـــــوع	92	% 100		

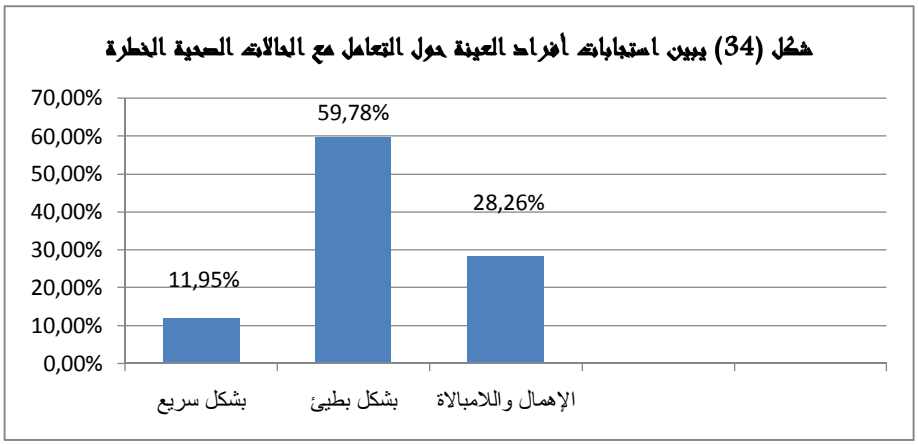

شكل (34) يبين استجابات أفراد العينة حول التعامل مع الحالات الصحية الخطرة

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول نظرة النزلاء وتقييمهم لكيفية تعامل القائمين بالمؤسسة مع الحالات المرضية الخطرة جاءت دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلافات حقيقية بين نسب الاستجابات الثلاث (بشكل سريع، بشكل بطيء، إهمال ولامبالاة)، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "بشكل بطيء"، فقد بين (59.78%) من مجموع أفراد العينة أنه يتم التعامل مع الحالات الخطرة بشكل بطيء مما يعكس نوعا من القصور في الخدمة أو التكفل الطبي، بينما عبرت نسبة (28.26%) أن هناك إهمال ولامبالاة في التعامل مع مثل هذه الحالات، في حين قال (11.95%) فقط من

مجموع أفراد بأن هناك حرص من قبل المؤسسة في مثل هذه الظروف وأنه يتم التعامل مع الحالات الخطرة بشكل سريع.

يستنتج من هذه النتائج أن هناك نظرة تعكس وجود رضا نسبي من قبل النزلاء حول مثل هذا تعامل، وهذا لا يلبي الحاجات الصحية التي تقول بها السياسة الجنائية التي تكفل الحق في الخدمة الصحية المثلى خاصة لفئات خاصة موجودة في أمكن وبيئات مغلقة.

أما فيما يخص رضا النزلاء عن طرائق التكفل التربوي، ومدى استفادتهم من توجيهات وإرشادات الأخصائي التربوي كانت استجابة أفراد عينة البحث حسب الجدول التالي:

جدول رقم (38) يوضح استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من توجيهات المربي

الاستجـــابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
كل المصلحة	11	11.95	30.38	0.01
نوعا ما	33	35.86		
لا مصلحة	48	52.17		
المجمـــوع	92	% 100		

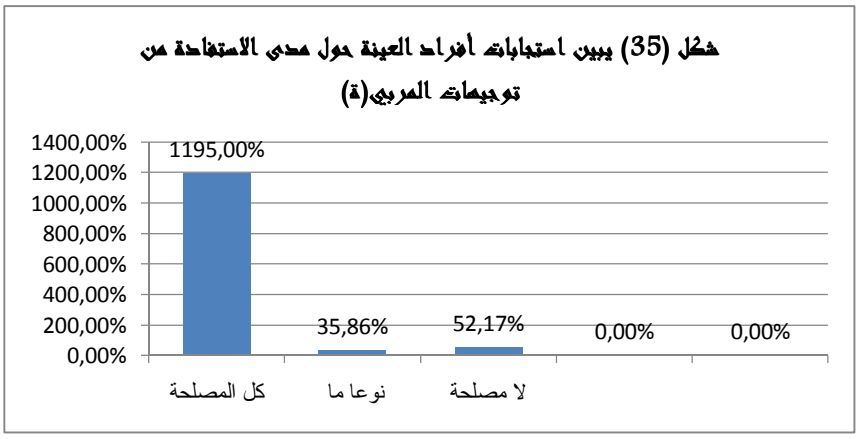

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 حول مدى استفادة النزلاء من توجيهات المربي جاءت دالة عند مستوى 0.01 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابات الثلاث (كل المصلحة، نوعا ما، لا مصلحة)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا مصلحة"، إذ بين (52.17%) من مجموع أفراد العينة أنهم لم يستفيدوا من توجيهات المربي وانه لا مصلحة في تلقي منه التوجيهات والإرشادات، بينما عبرت نسبة (35.86 %) أن هناك فائدة نوعا ما لتوجهات المربي رغم قلة تلك الوجيهات التي يتلقونها، بينما قال (11.95%) م فقط من مجموع أفراد بأن التوجيهات التي تلقوها من قبل المربي فيها نوع الفائدة وبالتالي من مصلحة أي سجين أن يستفيد منها.

أما عن أهمية وجدوى قيمة البرامج التعليمية التي يتلقونها داخل المؤسسة بهدف رفع مستواهم الفكري، وتحسين قدراتهم المعرفية كانت استجابة أفراد العينة كما يلي:

جدول رقم (39) يوضح استجابات أفراد العينة حول أهمية البرامج التعليمية

الاستجـــابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	57	61.95	5.26	0.05
لا	35	38.04		
المجمـــوع	92	% 100		

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول مدى أهمية البرامج التعليمية جاءت دالة عند مستوى 0.05 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابتين (نعم – لا)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، إذ بين (61.95%) من مجموع أفراد العينة مدى أهمية العملية التعليمية بالنسبة لهم في تحسين المستوى الفكري لديهم، بينما قال عكس ذلك (38.04%)، وذلك يعود إلى انشغال بعض أفراد هذه النسبة إلى جوانب أخرى من التأهيل كالتكوين المهني والتدريب، وبالتالي مواصلة النشاط التعليمي غير مهم النسبة لهم، بقدر ما يسعون إلى امتهان مهنة تساعدهم على كسب العيش في المستقبل بعد الإفراج.

هذا بالنسبة للقيمة العلمية للبرامج المعتمدة، أما بالنسبة لمدى كفاية الأوقات المخصصة للنشاط التعليمي، لما هذا النشاط من أهمية بالغة في استثماره في ما هو مفيد للعملية الإصلاحية، وفي هذا كانت استجابات أفراد عينة البحث كما في الجدول الموالي:

جدول رقم (40) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط التعليمي

الاستجـــابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	24	26.08	21.04	0.01
لا	68	73.91		
المجمـــوع	92	% 100		

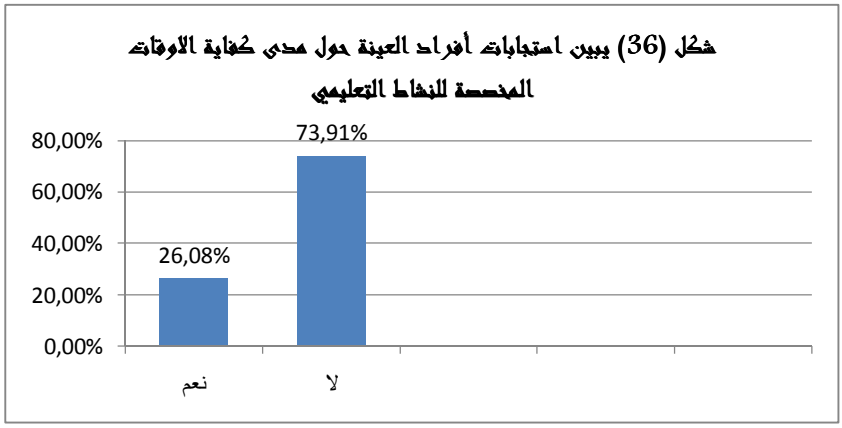

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كاي^2 حول مدى كفاية الأوقات المخصصة للبرامج التعليمية جاءت دالة عند مستوى 0.01 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابتين (نعم- لا)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا"، إذ بين (73.91%) من مجموع أفراد العينة عدم كفاية الأوقات المخصصة للعملية التعليمية بالنسبة لهم من أجل تحسين المستوى الفكري والثقافي لديهم، بينما قال عكس ذلك (26.08%)، والذين قالوا بان ما هو معمول به على قدر كاف من جعل العملية التعليمية كافية ومساهمة في عملية التأهيل.

ما يستخلص من النتائج المتوصل إليها هو أن هناك حاجة ملحة من قبل النزلاء لزيادة الأوقات المخصصة للنشاط التعليمي لما للعملية التعليمية في عملية الإصلاح والتقويم، وحرص منهم على إما تحسين المستوى التعليمي لهم، أو مواصلة المشوار الدراسي وتحسين المستوى، وتلبية لحاجة لديهم في تقديم مساعدات أكثر لتمكينهم من الحصول على مختلف الكتب والمراجع العلمية اللازمة، وتشجيعهم على الانتساب للمؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها.

أما فيما يتعلق ببرامج التدريب والتكوين المهنيين فإن استجابات أفراد العينة المبحوثة جاءت متباينة أيضا في ما يخص مدى استفادتهم من البرامج المعتمدة بحث كانت النتائج الإحصائية ممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (41) يوضح استجابات أفراد العينة حول مدى الاستفادة من برامج التكوين والتدريب

الاستجـــابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
كل المصلحة	59	64.13	44.64	0.001
نوعا ما	25	27.17		
لا مصلحة	08	08.69		
المجمـــوع	92	% 100		

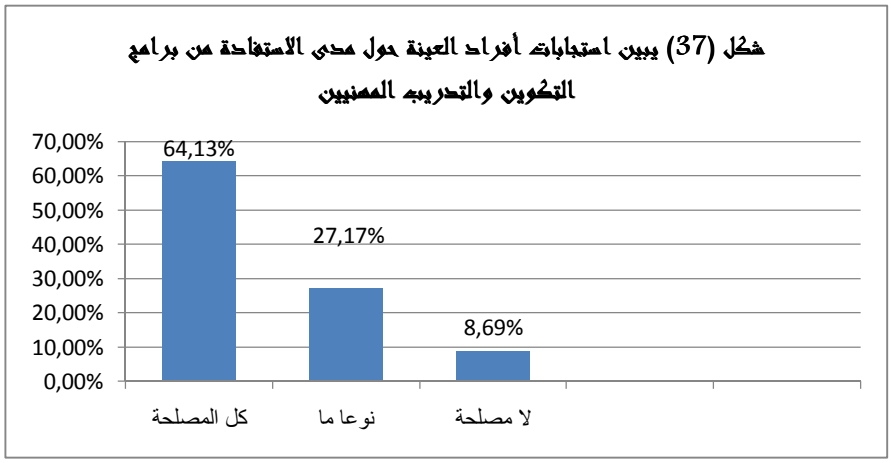

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول مدى أهمية برامج التكوين والتدريب جاءت دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابات الثلاث (كل المصلحة، نوعا ما، لا مصلحة)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "كل المصلحة"، إذ بين (64.13%) من مجموع أفراد العينة مدى أهمية العملية التكوينية، وكيف أن شخصا يستفيد من حرفة تساعده في

حياته، بينما عبر (27.17 %) بأن التكوين في المؤسسة فيه شيء من الفائدة، بينما كانت نسبة قليلة (08.69 %) ممن رأوا بأن هذا التكوين لا يحظى لديهم بأية فائدة أو معنى وأن ذلك ليس من اهتماماتهم.

يستنتج من خلال هذه النتائج أن هناك ميل أو اتجاه من قبل غالبية مجموع أفراد العينة نحو اعتبار التكوين والتدريب المنتهج في المؤسسة له من الفائدة المصلحة الكبيرة بالنسبة للسجين، سواء كان ذلك في تهذيب سلوكياتهم أو في توفير الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج أو في اكتساب المهارات واستثمار الطاقة الموجودة لدى الشخص في أمور مفيدة، هذه النتيجة المتوصل إلى تتفق مع ما توصل إليه المطيري (2003) من أن هناك نسبة هائلة من النزلاء ممن يرون أن هناك أهمية بالغة للتكوين والتدريب في حياتهم بعد الخروج من السجن، وأنه يساعدهم على الكسب الشريف في المستقبل إن توفرت لديهم فرص وظيفية في المجتمع.

أيضا توضح استجابات أفراد عينة البحث نوع من التباين في الاتجاه نحو مدى أهمية البرامج المعتمدة داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، على الرغم من أن هذه البرامج من خلال المحاضرات والمواعظ والإرشادات التي تلقى، والداعية إلى حثهم على التحلي بمكارم الأخلاق والصفات الفاضلة والحميدة، وهو ما كان موضحا في الجدول التالي:

جدول رقم (42) يوضح استجابات أفراد العينة حول أهمية وجود رجل دين بالمؤسسة

الاستجـــابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	68	73.91	21.04	0.01
لا	24	26.08		
المجمـــوع	92	% 100		

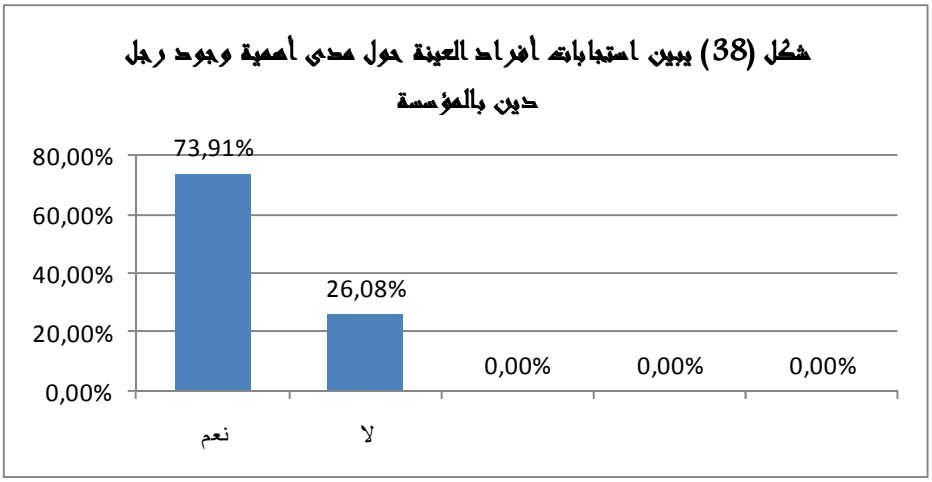

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول مدى أهمية البرامج وضرورة وجود رجل دين (إمام، مرشد، ...) بالمؤسسة جاءت دالة عند مستوى 0.01 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابتين (نعم – لا)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "نعم"، إذ بين (73.91%) من مجموع أفراد العينة مدى أهمية ضرورة وجود رجل دين بالمؤسسة لما له من دور في تقويم سلوكهم، بينما عبر (26.08%) بعدم ضرورة ذلك الإجراء.

ما يستنتج من هذه النتائج هو أن هناك اتجاه لدى الكثير من النزلاء إلى من يساعدهم على الرفع من مستوى الوعي الأخلاقي والديني لديهم، ومدى قناعتهم الشخصية بما لهذا الإجراء من دور في تقوية الفرصة في تعديل السلوك، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه المطيري (2003) في مدى انعكاس وجود رجل دين بالمؤسسة من رفع مستوى خدمات الرعاية الدينية التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية لنزلائها، الأمر الذي يساعد إلى حد كبير في الإسراع في عملية الإصلاح حسب المطيري.

أما فيما يتعلق بمدى رضا المبحوثين عن الأوقات التي كانت مخصصة لهم لمزاولة بعض النشاطات الترفيهية فكانت استجاباتهم متقاربة إلى حد كبير، حيث رأى الغالبية منهم قلة تلك الأوقات وهو ما يجسده الجدول الموالي:

جدول رقم (43) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي

الاستجابة	التكرار	%	كاي^2	مستوى الدلالة
نعم	19	20.65	31.68	0.001
لا	73	79.34		
المجموع	92	% 100		

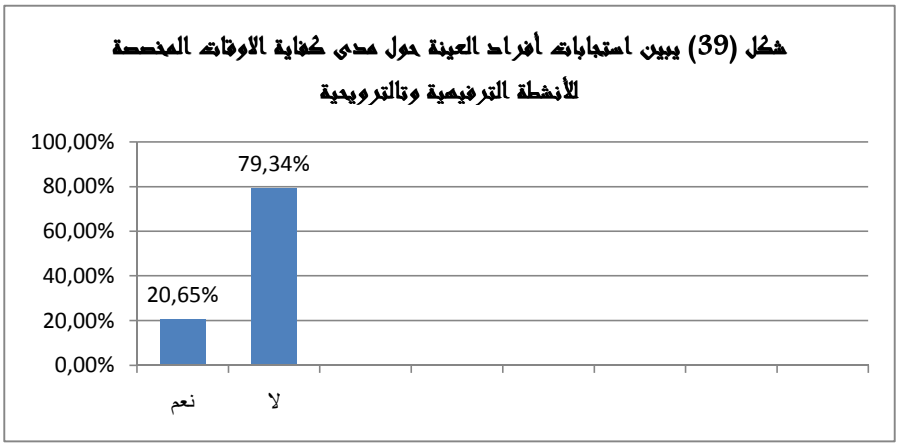

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 حول مدى كفاية الأوقات المخصصة للبرامج الترفيهية جاءت دالة عند مستوى 0.001 مما يعني وجود اختلافات بين نسب الاستجابتين (نعم – لا)، وجاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "لا"، إذ بين (79.34%) من مجموع أفراد العينة عدم كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي بالنسبة لهم من أجل تحسين الترويح عن أنفسهم، وشغل أوقات الفراغ بطرق سوية، بينما رأى (20.65%) أن ما هو مبرمج ومعمول به على قدر كاف.

يستنتج من هذه النتائج أن هناك شعور لدى الكثير من النزلاء بمدى أهمية النشاط الترويحي في الإسراع في العملية الإصلاحية، وأن تلك النشاطات

تساعدهم على استثمار طاقاتهم في مزاولة برامج علاجية من جهة وترفيهية من جهة أخرى تبعدهم عن الشعور الإحباط والملل.

كذلك بينت نتائج الدراسة نظرة المبحوثين إلى مدى كفاية التكفل والرعاية التي تقدم لهم في الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والمهنية وكذا الإرشادات الدينية والتهذيبية، بالإضافة على الأنشطة الترويحية، وهو ما يكشفه الجدول الموالي:

جدول رقم (44) يوضح استجابات أفراد العينة حول مدى رضاهم عن التكفل المقدم لهم بالمؤسسة

الاختيار	الاجتماعي		النفسي		الصحي		التعليمي		المهني		الديني		الترفيهي	
	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%
كل الرضا	06	06.52	13	14.13	05	05.43	15	16.30	26	28.26	04	04.34	07	07.60
راض نوعا ما	35	38.04	49	53.26	19	20.65	55	59.78	43	46.73	46	50.00	33	35.86
غير راضي	51	55.43	30	32.60	68	73.91	22	23.91	23	25.00	42	45.65	52	56.52
المجموع	92	100	92	100	92	100	92	100	92	100	92	100	92	100
كاي^2	37.95		29.42		62.90		35.17		09.22		38.68		37.51	
مستوى الدلالة	0.001		0.001		0.001		0.001		0.01		0.01		0.01	

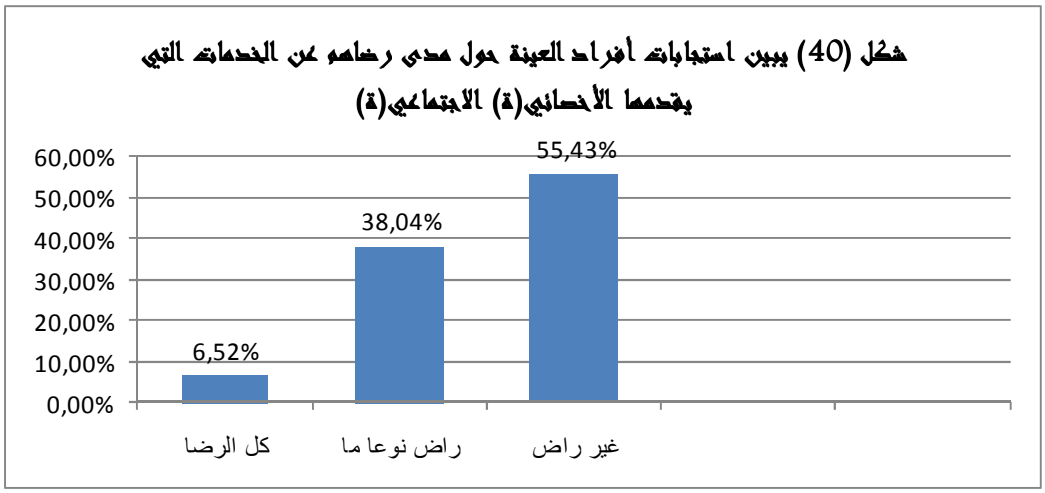

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن التكفل الاجتماعي دالة عند مستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاختيار "غير راضي"، إذ بين (55.43 %) من مجموع أفراد عينة البحث عن اتجاه حقيقي نحو ذلك، في حين قال (38.04%) بأنها كافية نوعا ما، بينما كانت هناك نسبة قليلة ممن كانوا راضين عن التكفل الاجتماعي الممنوح لهم وذلك ما قالت به النسبة (06.52%)، وهذه النتيجة تعبر عن حاجة النزلاء لدور أكبر من قبل الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) خاصة وأنهم عبروا عن حسن العلاقة التي تربطهم وهذا العضو من فريق العمل بالمؤسسة.

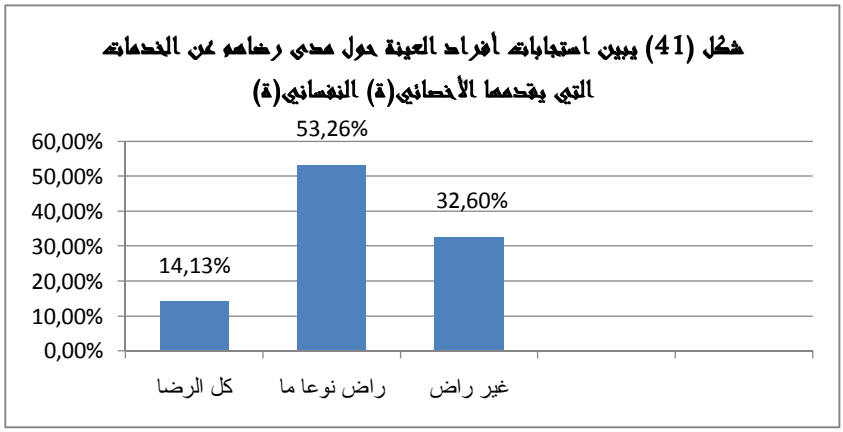

أيضا كشف الجدول عن قيمة لـــ:كاي^2 حول رضا النزلاء عن التكفل النفسي جاءت دالة عند المستوى 0.001، وقد جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "راض نوعا ما حيث قال (53.26%) أنهم راضون نوعا ما عن التكفل النفسي المقدم لهم، وتلتها نسبة لا بأس بها كانت غير راضية عن ذلك وهو ما عبرت عنه (32.60%) من مجموع أفراد العينة، بينما كانت نسبة (14.13%) هي فقط التي كانت راضية عن التكفل النفسي وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع نسبة عدم الرضا، على الرغم من أن هناك جهد من قبل الأخصائي(ة) النفساني(ة) اتجاههم، لكنهم يريدون دور أكبر لما لهذا المختص(ة) من أهمية في عملية التأهيل.

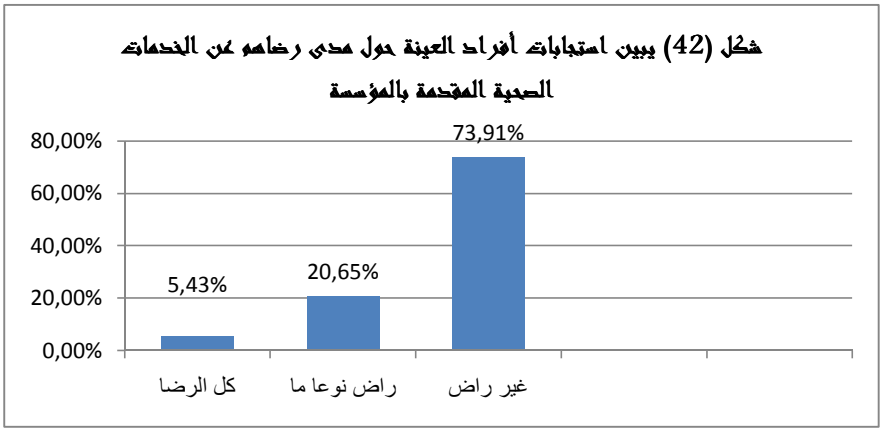

اتضح من الجدول أيضا أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن التكفل الصحي دالة عند مستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاختيار "غير راضي"، إذ بين (73.91 %) من مجموع أفراد عينة البحث عن عدم رضاهم عن التكفل الصحي الذي يتلقونه، بينما من كانوا على رضا تام نسبة ضئيلة جدا قدرت بـــ(05.43 %).

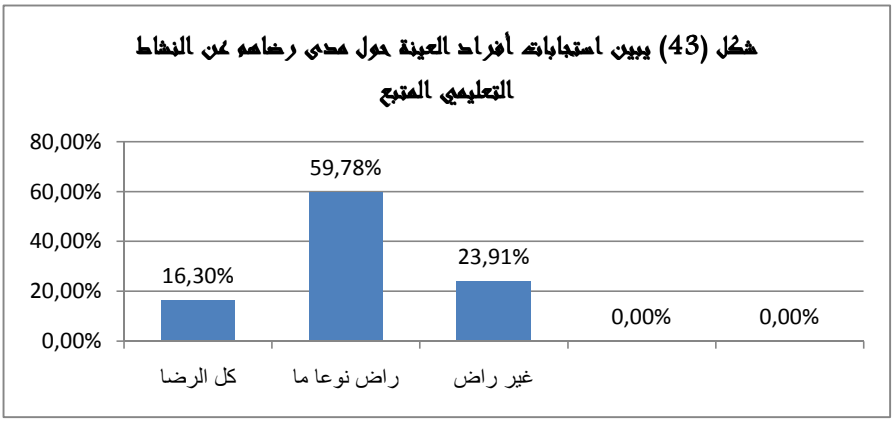

كما جاء في الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن النشاط التعليمي الممارس بالمؤسسة دالة عند مستوى 0.001، وقد جاءت الدلالة لصالح الاختيار "راض نوعا ما"، إذ قال بهذا (59.78%) من مجموع أفراد العينة، بينما كانت هناك نسبة متفاوتة بين الذين هم راضين وغير راضين عن مستوى النشاط التعليمي الممارس وذلك لما عبرت عنه النسبتين على التوالي (16.30%) و(23.91%)، مما يعني أنه لابد من إعادة النظر في مستوى البرامج التعليمية المطبقة، والوسائل التعليمية المعتمدة في ذلك.

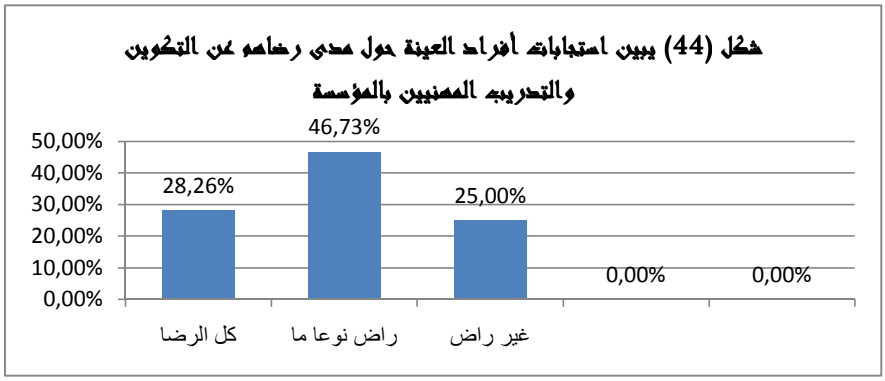

كذلك جاء في الجدول أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن التكوين والتدريب المعتمد بالمؤسسة دالة عند مستوى 0.01، وقد جاءت الدلالة لصالح

الاختيار "راض نوعا ما"، وهو ما عبرت عنه النسبة (46.73%) والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من تخصصات مهنية، وعن آلية العمل والتدريب التي يسيرون عليها، بينما كانت هناك النسبة متقاربة بين من كانوا على رضا وغير راضين عن التكوين المقدم وهي على التوالي (28.26%) و(25%).

شكل (45) يبين استجابات أفراد العينة حول مدى رضاهم عن التهذيب الديني والأخلاقي بالمؤسسة

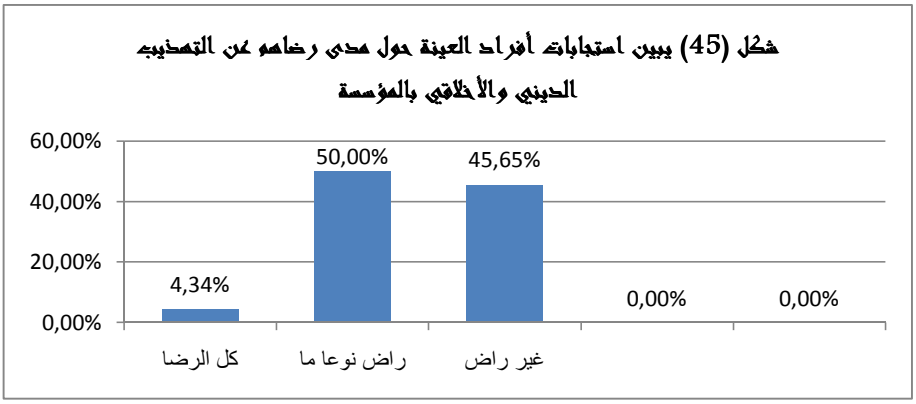

جاء في الجدول أيضا أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن برامج التهذيب والديني والأخلاقي المعتمد بالمؤسسة دالة عند مستوى 0.01، وقد جاءت الدلالة لصالح الاختيار "راض نوعا ما"، وهو ما عبرت عنه النسبة (50 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من برامج ونشاطات، بينما عبر (45.64 %) عن عدم رضاهم عن ذلك وهي نسبة كبيرة جدا بالمقارنة مع الذين أبدوا نوعا من الرضا، فيما أبدى (04.34 %) رضاهم على ما هو مقدم، وهي نسبة ضعيفة مؤشرة على وجود قصور في الخدمات الدينية المقدمة، على الرغم لما لتلك البرامج من أهمية في ترغيب النزلاء في السلوكات السوية والمحمودة، ولما تثير فيهم نوازع الأخلاق الفاضلة.

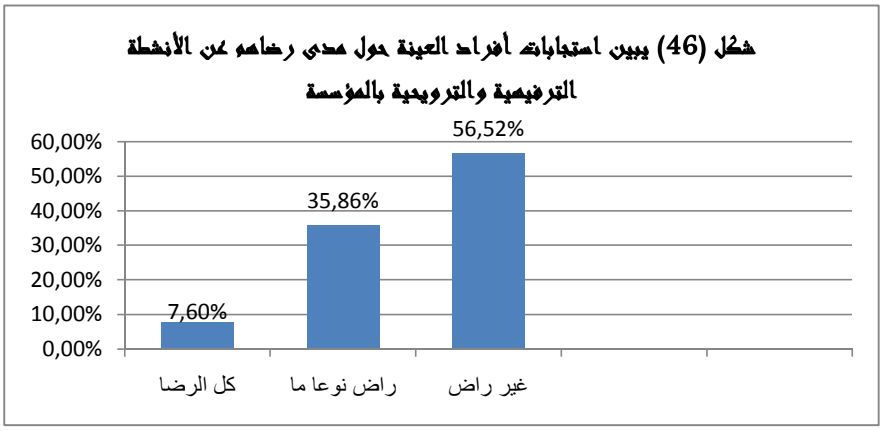

بالإضافة إلى ذلك وجد من خلال النتائج المتوصل إليها أن قيمة كاي^2 بالنسبة لرضا النزلاء عن برامج الترفيه والترويح المعتمد بالمؤسسة دالة عند مستوى 0.01، وقد جاءت الدلالة لصالح الاختيار "غير راض"، والتي قال بها (56.52%) من مجموع أفراد العينة، بينما عبر (35.86 %) عن نوع من الرضا، في حين كانت نسبة ضعيفة من مجموع المبحوثين التي أبدت رضاها عن تلك الخدمات الترفيهية إذ قدرت نسبتهم بـــ(07.60 %)، وهذه النتيجة نفسها التي توصل إليها المطيري (2003) عندما كشف ضعف في رضا النزلاء عن الخدمات الترفيهية المقدمة لهم داخل المؤسسة الإصلاحية.

جدول رقم (45) يوضح استجابات أفراد العينة الكلية حول كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي

الاستجابة	التكرار	%
تحسين التغذية	66	71.73
تحسين مستوى النظافة	36	39.13
زيادة أوقات الزيارات	51	55.43
نزع حواجز الزيارة	43	46.73
الاتصال الهاتفي بشكل دوري	68	73.91
تحسين شروط النوم والراحة	27	29.34
زيارة المسئولين للمؤسسات	02	02.17
المجمـــــوع	92	% 100

شكل (47) يبين استجابات أفراد العينة حول الاقتراحات التي يرونها مفيدة لنجاح عملية التأهيل بالمؤسسة

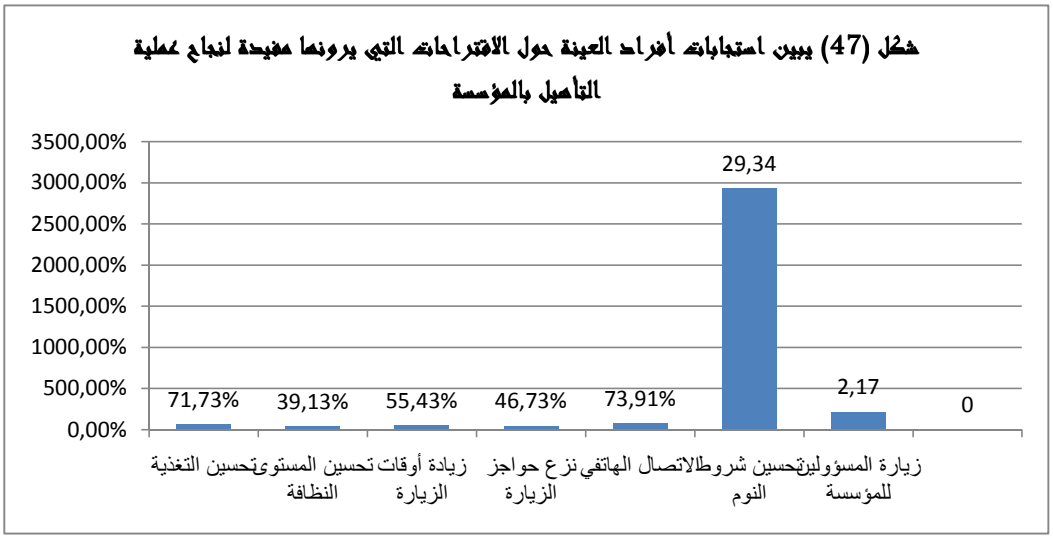

يتبين من الجدول أعلاه أن هناك فرق في الاستجابات للسؤال المفتوح حول أهم الاقتراحات التي يراها النزلاء لتحسين ظروف الاحتباس والمعاملة، فكانت هناك اقتراحات متقاربة في كثير منها، فكان من أول الأمور التي رأى النزلاء أنهم بحاجة إليها كان على رأسها الترخيص باستخدام الاتصال الهاتفي بشكل

دوري ومستمر وتحت الرقابة حيث قال بهذا (73.91%)، لأن وسائل الاتصال بالعالم الخارجي من زيارات ومراسلات يقولون أنها غير كافية، وتتطلب وقت، في حين أن الاتصال الهاتفي يتيح الحوار المباشر، خاصة وأن هذا الإجراء معمول به في الكثير من الدول العربية والغربية، تلتها المطالبة بتحسين مستوى التغذية (71.73%)، كما كان هناك المطالبة بزيادة أوقات الزيارة (39.13%)، والمطالبة بنزع حواجز الزيارة وجعلها عن قرب أكثر (46.73 %)، كما حاول أفراد عينة البحث المطالبة بتحسين ظروف النوم، وشروط الراحة (29.34 %) وذلك حتى يتمكنوا من الاستفادة من البرامج الإصلاحية بشكل جيد، بالإضافة على هذه الاقتراحات كان هناك مطالبة من قبل النزلاء حث المسئولين على القطاع زيارة المؤسسات وتفقدها حتى تكون العملية التأهيلية تحت الرقابة وتجسد النصوص القانونية على واقع الأرض.

خلاصة:

أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج تم تبيانها واختصارها في ثماني وعشرين نتيجة تفصيلية، وفي جداول مركبة، احتوت العديد من الاستفسارات، وكان يمكن أن تورد جميع النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، غير أنه تم الاقتصار على أهم تلك النتائج، كما أنه كان من الممكن طرح توصية نظير كل نتيجة من نتائج الدراسة، لكن تداخل النتائج وادماجها في جداول مركبة جعلها تختصر في نتيجة عامة خاصة بكل جدول، وهو أمر حتمته طبيعة الدراسة والإشكالية المطروحة فيها، وما سنراه في تحليلنا في الفصل الموالي يؤكد ذلك.

تمهيد

يتضح من العرض التحليلي في نص الدراسة التي اهتمت في مجملها ببحث آلية التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في الجزائر، وذلك بالرجوع على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء وكيفية التعامل معهم وفق أسس علمية ممنهجة، ونصوص تشريعية تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية كفلسفة، وفي هذا تم بحث أهم التدابير والإجراءات المعمول بها في عملية التأهيل والتكفل بالسجناء، وواقع تلك التدابير في البيئات المعنية بها، وكذا بحث مدى رضا المنتفعين بتلك الإجراءات والتدابير من عدمه.

بعد طرح تساؤلات الإشكالية تم الاحتكام إلى مجموعة من المتخصصين في قياس مدى صلاحية بنود استمارة البحث وقدرة تلك الاستمارة كأداة على الإجابة عن إشكالية البحث، وتساؤلاته، كدراسة تقويمية، تحاول تقييم التجربة الجزائرية في التعامل مع المساجين، والوقوف على سلبيات التجربة وإيجابياتها، وبذلك تساهم الدراسة في تنوير الرؤى وإنارة العقول، والنظر إلى عقوبة السجن على أساس أنها ذات طابع إصلاحي بعيدا عن كونها للانتقام من الجاني والتنكيل به، وأنها لابد من النظر إليها من زاوية إنسانية، تسعى إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون كما جاء في أحد مواد قانون السجون الجزائري، وما تفرضه فلسفة الخدمة والرعاية الاجتماعيتين، الداعية تقويم سلوك السجين، وتنميطه وفق ما ترتضيه ضوابط المجتمع، والتكفل به اجتماعيا، ونفسيا، وصحيا، وإعداده علميا ومهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وتأهيله ليعود إلى المجتمع كفرد قادر على الاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل طبيعي وسليم.

في هذا الفصل سنحاول مناقشة نتائج الدراسة على ضوء محاور عملية التأهيل أو الإصلاح المطبقة في المؤسسات العقابية الجزائرية، ثم يليها مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات المطروحة في الإشكالية.

أولا: مناقشة نتائج الدراسة على ضوء عناصر عملية التأهيل

بعد الانتهاء من المعالجة الإحصائية للنتائج المتوصل إليها، يمكن تحليل ومناقشة تلك النتائج في ضوء محاور عملية التأهيل، المتمثلة في التدابير والإجراءات الإصلاحية، والتي هي شروط آلية الحجز والاحتباس، التكفل الاجتماعي والنفسي والصحي، والأنشطة التعليمية والمهنية، وكذا عملية التهذيب الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى الأنشطة الترفيهية والترويحية، وهي اختصار لأهم النتائج المتوصل إليها:

1) في مجال شروط الاحتباس: تبين من الدراسة الحالية أن (64.13 %) من مجموع أفراد العينة قالوا بأنهم يستفيدون من ظروف إيوائية حسنة، وان مستلزمات النوم والراحة موفرة بشكل جيد (أنظر الجدول17) حيث جاءت (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.05)، كما أن الغالبية العظمى (89.13%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أن الزنزانات تتوفر على شروط التهوية اللازمة (أنظر الجدول 18)، كما بينت الدراسة أن (61.95 %) من مجموع أفراد عينة البحث أن مستوى نظافة الزنزانة المتواجدون بها لا بأس به (أنظر الجدول 20)، على الرغم من أن غالبية أفراد العينة (77.17 %) يؤكدون على أنهم لا يحصلون على فرص الاستحمام بشكل دوري (أنظر الجدول 19)، بل أن هناك فترات متباعدة بين كل فرصة تتفاوت فترتها إلى أكثر من أسبوعين، وهو قصور في جانب النظافة الشخصية للنزلاء، مما يضر بسير عملية التأهيل والتكفل الصحي، وهذا القصور اشتكى منه النزلاء بشكل لافت لدرجة أن الغالبية العظمى (92.39 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أن مستوى التغذية المقدم لهم غير جيد ولا يستجيب لمتطلبات الحاجة البيولوجية، في مقابل (07.60 %) الذين قالوا بأن مستوى التغذية الذي يحظون به هو في مستوى لائق، وأنهم راضون على ما معمول به.

كما بينت الدراسة أن هناك اتجاها كليا من قبل كامل أفراد قالوا بتعرضهم لعقوبات، لكن نوع العقوبة كان فيه نوع من الاختلاف، مما يشير إلى وجود اختلافات في نسب الاستجابة، فقد عبرت النسبة الغالبة من مجموع أفراد العينة إلى أنهم قد تعرضوا للتوبيخ (73.91 %)، تليها نسبة (47.82 %) ممن تعرضوا لعقوبة العزل عن الآخرين (أنظر الجدول 25)، لكن هذا لم يجعل النزلاء يأخذون انطباع بأن القائمين على المؤسسة يعاملونهم بقسوة، إذ عبر (48.91 %) من مجموع أفراد العينة قالوا بأنهم يعاملون بشكل عادي لا هو بالقسوة الزائدة ولا هو بالتسامح المفرط (أنظر الجدول 26)، هذا الشعور بالقول أن هناك نوع من الرعاية المقبولة داخل المؤسسة ثبت من خلال تغير النظرة للمؤسسة، فمعظم المبحوثين كانوا ينظرون للمؤسسة على أنها مكان للعقوبة (أنظر الجدول 34) حيث قال (79.34%) من مجموع أفراد العينة أنهم كانوا ينظرون للسجن على أنه مكان للانتقام من الجناة وفيه تنفذ مختلف العقوبات على السجين (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001)، لكن بعد دخول المؤسسة ومرور فترة الاحتباس تغيرت النظرة وعبر بذلك (82.60%) من مجموع أفراد العينة أنهم أصبحوا ينظرون للسجن على أنه مكان لإصلاح المذنبين وتأهيلهم، بينما عبرت نسبة (14.13%) أنهم مازالوا ينظرون للسجن على أنه مكان للاحتجاز، بينما قال (03.26%) فقط من مجموع أفراد بأنهم ينظرون للسجن على أنه مكان لحل مشاكل المذنبين، في حين انعدمت النظرة التي كانت لدى النزلاء بأن السجن مكان للانتقام من المذنبين (أنظر الجدول 35).

2) في مجال التكفل الصحي: اتضح من الدراسة أن هناك حرص من مؤسسات السجون على فحص النزيل الجديد أثناء دخوله إلى المستشفى (أنظر الجدول رقم16) أين أكد أفراد عينة البحث (100%) ذلك، لكن الشيء الملاحظ هو أن هناك عجز في تامين تلك الخدمة لغياب الإطار الطبي، وأن غالبية النزلاء لم يستفيدوا من الخدمة الصحية بشكل دوري (أنظر الجدول 27)

حيث عبر (79.34%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة على ذلك (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001)، كما تبين من خلال الدراسة أن التعامل مع الحالات الصحية الخطرة يتم بشكل بطيء (أنظر الجدول 36) أين عبر (59.78 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة على ذلك (قيمة كاي^2 جاءت دالة عند مستوى 0.001)، ولما كان هناك كل هذا النقص في الأداء الصحي ظهر نوع من عدم الرضا لدى النزلاء حول مدى كفاية الخدمات الصحية المقدمة (أنظر الجدول 43) حيث قال (73.91%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة على ذلك (قيمة كاي2 جاءت دالة عند مستوى 0.001)، على الرغم من أن التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة للتغطية الصحية للمساجين تحكمها الأحكام التشريعية والتنظيمية التالية، وفق العديد من الاتفاقيات والتي منها القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقانون الأخلاقيات الطبية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، كما أنه تم التوقيع على اتفاقيتين اثنتين بين وزارة العدل ووزارة الصحة، وهي الاتفاقية المؤرخة في 3 يوليو 1989 – العدالة- الصحة العمومية، والتي عوضت الاتفاقية المؤرخة في 13 مايو 1997، لكن رغم هذا عبر الكثير من السجناء عن وجود الكثير من القصور في التكفل الصحي، حتى وإن كانت بعض المؤسسات تتوفر على مختلف المصالح التي منها قسم للطب العام، وبرنامج الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، وكذا العلاج التمريضي، وتوفر المؤسسة على مختلف الأدوية، بالإضافة إلى قسم طب الأسنان، ومصلحة الاستشارات الخاصة بالطب النفساني والتي يقوم بها المستخدمون الطبيون وشبه الطبيين والمختصون في علم النفس بمؤسسات السجون، لكن يبقى هناك أمر تحسين مستوى التكفل الصحي بالسجناء غاية كل سجين، وحاجة تفرضها المعايير الحديثة في التأهيل وهي أنسنة السجون.

ما تم التوصل إليه من استنتاج حول التكفل الصحي يخالف بعض الدراسات كدراسة حسن إبراهيم وصالح عبيد (1973) والتي أكدت على ضرورة وجود

أطباء في مؤسسات السجون والذين تناط لهم مهمة الأعمال والعلاج الصحي وبطريقة كافية، وهذا لكون التكفل الصحي كما أثبتت دراسة جلال ثروت (1983) أهم رصيد في الشخصية الإنسانية.

3) في مجال الرعاية الاجتماعية: والتي يهدف من خلالها كشف مشكلات النزلاء ومحاولة حلها، حتى يتمكن النزيل من الاستجابة لبرامج التأهيل، بالإضافة إلى أهمية الرعاية الاجتماعية والتي تبقي النزيل على صلة بينه وبين المحيط الخارجي، حتى يستطيع التكيف مع واقع المجتمع بعد الإفراج، مما يعني أن التكفل الاجتماعي له فلسفة خاصة، لكن الشيء الملاحظ في هذه الدراسة أن هناك غياب دور الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في دراسة الحياة الاجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات، مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية، مما يؤثر سلبا على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية بشكل سليم (أنظر الجدول 22) حيث قال (55.43 %) بأنه لا تعقد لقاءات دورية بين النزلاء والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)، على الرغم من أن (84.78 %) أنهم على علاقة جيدة بهذا الإطار (أنظر الجدول 28) وكانت (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.05) وهي تعبر إحصائيا عن وجود فرق جوهري بين استجابات النزلاء في العلاقة التي تجمعهم بالأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في الاتجاه الذي يؤكد حسن العلاقة، كما بين غالبية أفراد العينة (77.17 %) أنهم حتى وإن تعرضوا لمشكلات ما فإن الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) (أنظر الجدول 29) من يقدم لهم الحلول اللازمة (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001)، مما دفع بنسبة (46.73%) من مجموع أفراد العينة يقولون أنهم استفادوا إلى حد ما من توجيهات هذا الإطار (أنظر الجدول 30) حيث جاءت (كاي^2 دالة عند مستوى 0.001) الدالة إحصائيا على اتجاه أفراد العينة إلى الاستجابة باستفادتهم إلى حد ما، وهو ما حدا بـــ(55.43%) من مجموع أفراد عينة إلى عدم الرضا عن الرعاية المقدمة لهم بالمؤسسة حيث جاءت (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001) الدالة إحصائيا على عدم الرضا.

وتأتي أهمية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة السوية، وتوجيهه نحو حل مشاكله التي لها صلة بالعالم المحيط به، وتنظيم اتصالاته الخارجية، وهو دور الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في إزالة مخاوف النزيل، وإعادة ثقته بنفسه وتمكينه من الطمأنينة، وتهيئته للاندفاع نحو واقعه الجديد (بيئة السجن) وتقبلها حتى وإن كانت حريته مقيدة، حيث يرى البعض أن سوء نوعية التسهيلات المرتبطة بالزيارات في السجون كعدم توفير الاتصالات التليفونية للنزلاء كان لها تأثير سلبي على معدلات أفعال العنف بين السجناء. فمما لاشك فيه أن توفير تسهيلات متعددة في الزيارات والاتصال عن طريق الهاتف من شأنه أن يزيد من الروابط الأسرية ويقلل من إحباطات الحياة في السجن وبالتالي تقل معدلات العنف، كما يساعده في التغلب على مشكلاته التي عجز عن مواجهتا بالطريق السليم، وأن السجن يعطيه الفرصة ليبدأ معه حياة جديدة، وان وظيفة مؤسسة السجن هي إعداده لمواجهة ظروف الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وأنه ما زال أمامه فرصة لسلك الطريق السوي، وأن مهمة المؤسسة هي معاونته على الوصول إلى هذا السبيل، والاستفادة من إمكانياتها العلاجية لإعداده، وتأهيله ليندمج في المجتمع، وأن ذلك كله يتوقف على مدى استعداده وتعاونه مع المختصين العاملين في مؤسسة السجن، وهو ما ظهر في نتائج جلاسر Glaser– التي وجد فيها أن زيادة الاتصالات بين السجناء وذويهم خارج السجن وتقديم التسهيلات للزائرين الذين يقومون بزيارتهم يمكن أن يحقق مزايا وإيجابيات عديدة لعل من أهمها تقليل معدلات العنف داخل السجن والعود إلى الجريمة[1]، وهو كذلك ما يتفق مع دراسة ريتشارد كويني *Richard quinney* (1970) والتي بحث فيها أولا التكيف مع الثقافة خارج المؤسسة، وثانيا التكيف مع الثقافة داخل المؤسسة، وأخيرا التكيف مع لوائح المؤسسة، كما يتفق هذا الاتجاه مع ما توصلت إليه دراسة عبد المنعم يوسف

[1] ناجي محمد سليم هلال، **العنف في السجن**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 36، المجلد 18، السنة 18، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 196.

السنهوري (1994) التي أكدت على أهمية التكفل الاجتماعي في العمل على التشخيص المتكامل لشخصية النزيل وتكوين ملف كامل عنه (مشكلته، حالته السلوكية، وضعيته الأسرية، المدرسية، وضعه القانوني).

4) في مجال التكفل النفسي: كشفت الدراسة أن هناك لقاءات دورية تم بينهم والأخصائي(ة) النفساني(ة) وهو ما عبر عنه (57.60 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة (أنظر الجدول 22) وهو مؤشر جيد بالمقارنة مع استجابات النزلاء إزاء الأخصائي(ة) الاجتماعي(ة)، كما بينت الدراسة هذا الاتجاه عندما عبر (89.13 %) على حسن العلاقة مع الأخصائي(ة) النفساني(ة) (أنظر الجدول 28)، أيضا تبين من الدراسة أن دور هذا الأخصائي(ة) النفساني(ة) كان إيجابيا لما تعترضهم بعض المشكلات أثناء تواجدهم بالمؤسسة التي نزلوا بها (أنظر الجدول 29)، لكن هذا الحضور قابلته نسبة (39.13%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة الذين نفوا هذا الدور الإيجابي، مما يعطي انطباعا بأن هناك قصور في التكفل النفسي، خاصة وأن (53.26%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة يرون أن ما يقدم لهم من رعاية نفسية هو كاف نوعا ما (أنظر الجدول 43) وهذا الاتجاه يعني حاجة منهم إلى جهد أكثر (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001) جاءت هذه الدلالة لصالح الاختيار "راض نوعا".

من خلال النتائج هذه المتعلقة بالتكفل النفسي يتبين لنا أهمية الرعاية النفسية في تلبية حاجات النزيل خصوصا الحاجات الحيوية منها والانفعالية الأساسية (كالحاجة للحب، والود، والأمان، وتأكيد الذات وتعظيمها بشكل سوي، بالإضافة على الارتواء العاطفي).

5) في مجال الإرشاد والتوجيه التربوي: اتضح من الدراسة أن (89.13%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة أكدوا على أنه لا توجد لقاءات دورية ومستمرة تعقد مع المربي(ة) (أنظر الجدول 22)، كما تبين أن هناك تذبذب في العلاقة بين النزلاء والمربي(ة) (أنظر الجدول 28)، فقد عبر (55.44 %) من مجموع أفراد العينة عن سوء هذه العلاقة، وأن ذلك يعود حسب عينة البحث

يعود إلى سوء المعاملة إلى يتلقونها من قبل المربي فقد عبر عن ذلك (25 %) (أنظر الجدول 28)، وهو ما دفع بالعينة المبحوثة إلى القول أنهم لم يستفيدوا من التوجيهات التي من المفروض التي يعمل على تقديمها المربي (أنظر الجدول 37) إذ بين (52.17%) من مجموع أفراد العينة أنهم لم يستفيدوا من توجيهات المربي وانه لا مصلحة في تلقي منه التوجيهات والإرشادات، وهو ما يعني وجود قصور واختلال في العمل والتوجيه التربوي، على الرغم من أن هناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي تؤكد على أهمية التوجيه والإرشاد التربوي مثل دراسة ريكليس ومورلي *Reckless & Morlli W.* (1961)، ودراسة أرفين فراي *Erwin Frey* (1967)، كذلك دراسة أليس باريزو *A. Parizo* (1972)، بالإضافة إلى دراسة هنري جوبرل *Henri Joubrel* (1983) ودراسات أخرى والتي ترى أن السجون هي مؤسسات تربوية بالدرجة الأولى، لأنها توفر للنزيل إطارا من الطرائق المعتمدة على الثقة والمراقبة الذاتية، وتحث على القيم الاجتماعية المثلى، وهذا ما جعل هذه المؤسسات بمثابة بيئة للحماية وإنقاذ الفرد المنحرف من النزعة غير السوية، وهو نفس الاتجاه الذي رآه زيمان Zeeman– حينما ربط بين سوء المعاملة بشيوع ظاخهرة العنف في الوسط العقابي، حيث وجد ان عزلة العاملين وغياب الاتصال بينهم وبين النزلاء في السجن له دور كبير في ارتفاع معدلات حوادث العنف والشغب[2].

6) في مجال النشاط التعليمي: اتضح من الدراسة أن الغالبية العظمى (79.34 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قد أكدوا على أنه تم إتاحة الفرصة لهم لمواصلة تحسين المستوى التعليمي (أنظر الجدول 23) مما يعني أن هناك سعي من قبل المؤسسات في توفير فرص مواصلة أو تحسين المستوى التعليمي والدراسي إلى حد ما (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001)، وهذا الاتجاه أكده حسب استجابات النزلاء وجود إمكانات متاحة لذلك (أنظر الجدول

[2] ناجي محمد سليم هلال، المرجع السابق، ص 194.

32) حيث عبر (61.95%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة أكدوا على أنه توجد هناك خدمات تعليمية مقدمة لهم بالمؤسسات التي ينزلون بها، وأن هناك إمكانات موفرة لا بأس بها نوعا ما لقيام تلك العملية (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.05)، لكن هذا لم يمنع النزلاء من القول أن هذا غير كاف بشكل كبير (أنظر الجدول 43) حيث قال (59.78%) من مجموع أفراد العينة أنهم راضون نوعا ما عن تلك الأنشطة التعليمية (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.001) الدالة إحصائيا على الرضا نوعا ما، وهذا الاتجاه الذي قال به النزلاء هو شعورا منهم أن التعليم له من الأهمية الكبيرة بالنسبة لهم، وهو ما أكدته الدراسات التي تعتبر التعليم أحد العوامل المساعدة على تهذيب النزلاء وتأديبهم فهو يساعد على إرساء القيم الاجتماعية في نفوس النزلاء، ويحسن من مستواهم العقلي ويرفع من قدراتهم الفكرية نحو الأفضل، لذا توفر مؤسسات السجون تعليما على قدر معين يهدف من خلاله إلى تغيير أسلوب التفكير لديهم، وتعويدهم على كيفيات التصرف السليم في شتى مواقف الحياة، وهو ما أثبتته دراسة غانم (1998) والتي وجدت علاقة ارتباطية بين الحالة التعليمية من ناحية وظاهرة العود إلى الجريمة ابين النزلاء من ناحية ثانية، مما يعني أن السجن لا يختلف تأثيره على اتجاه النزلاء نحو العودة إلى الجريمة باختلاف أوضاعهم التعليمية.

7) **في مجال التكوين والتدريب المهنيين:** جاء من خلال نتائج الدراسة أن (66.30%) من مجموع أفراد العينة (أنظر الجدول 23) قالوا أنهم طيلة تواجدهم بالمؤسسة المودعون فيها كانوا قد تلقوا تكوينا في مهنة أو حرفة ما (قيمة كاي^2 دالة عند مستوى 0.01)، كما بين (64.13%) من مجموع أفراد العينة (أنظر الجدول 40) مدى أهمية العملية التكوينية، وكيف أن شخصا يستفيد من حرفة تساعده في حياته، وهو ما عبرت عنه النسبة (46.73 %) (أنظر الجدول 43) والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من تخصصات مهنية، وعن آلية العمل والتدريب التي يسيرون عليها.

يلاحظ من هذه النتيجة أن هناك فعلا جهود تبذل في سبيل تلقين نزلاء مؤسسات السجون تكوين وتدريب مهنيين في مختلف التخصصات من خلال الفضاءات المهنية التي تتوافر على مستوى المؤسسات، وهو ما أعطى انطباعا بالرضا عن واقع هذه التدابير، وهو نفس ما توصلت غليه بعض نتائج دراسة العتيبي (1995) التي أجمع فيها المستجوبين على تمكنهم من الاستفادة من برامج التكوين والتدرب المهنيين أثناء تواجدهم بمؤسسة السجن، وهو ما ساعدهم على التكيف مع بيئة السجن في البداية، والتهيؤ للاندماج في المجتمع كخطوة موالية، لكن هذا لا يمنع من السعي نحو تحسين ما هو موجود حتى تصبح بيئة السجن عاملا هاما في امتصاص طاقة النزلاء فيما هو مفيد، ومن بين التخصصات التي توفرها مؤسسات السجون لنزلائها سواء بالنسبة للنزلاء أو النزيلات هي تخصصات مفيدة بعد الإفراج، منها النجارة، التلحيم، الكهرباء، والبناء، والترصيص، والحلاقة، والخياطة.

8) في مجال التهذيب الديني والأخلاقي: بين (73.91%) من مجموع أفراد العينة مدى أهمية ضرورة وجود رجل دين بالمؤسسة لما له من دور في تقويم سلوكهم (أنظر الجدول 41)، وهو ما يعني أن الغالبية العظمى من مجموع المبحوثين يرون أن للبرامج الدينية أهمية كبيرة في عملية تقويم سلوكياتهم، وهذا يدل على درجة الوعي لدى بعض النزلاء واقتناعهم بأهمية تلك البرامج التهذيبية، على الرغم من أن النسبة (50 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة (أنظر الجدول 43) والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من برامج ونشاطات.

هذا الرضا النسبي الذي عبر عنه نزلاء مؤسسات السجون حول مستوى التهذيب الديني والأخلاقي المقدم إليهم يعني أن هناك حاجة ملحة لخدمات الإمام أو المرشد الديني داخل المؤسسة، ليدفعهم ذلك نحو صحوة الضمير، وإعادة تشكيل بنية القيم الفاضلة، والسلوكات الحميدة المرضية، وضبط النفس بما يرضي الفرد والمجتمع، وهو ما يعني أن دور المرشد الديني يبقى الأداة

المثلى لتحقيق هذه الغاية، باعتباره المثل والقدوة الحسنة، وهو من بإمكانه أن يستمع إليهم ويتقبل سلوكياتهم، ويشجعهم على تحسينها أكثر، ويشاركهم في إقامة الفرائض الدينية، هذه النتائج المتوصل إليها تتفق مع جزء من نتائج توصلت إليها دراسة غانم (1998) والتي وجد فيها أن هناك من السجناء من تأثروا بالمواعظ والدروس التي تلقونها من قبل الواعظ الديني، لكن في مقابل ذك عبر آخرون عن عدم تقبلهم لشخصية رجل الدين هذا، لعدم اقتناعهم به كشخص، كذلك تتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه سلامة غباري (1993) حول ضرورة إشباع النزيل بمجموعة من القيم الخلقية، وإقناعه بأهميتها، في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية بما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، كمات كشفته دراسة الأحمري 1999) والتي أظهرت أن تأثير البرامج المعتمدة في مؤسسات السجون قد ساهمت بقسط كبير في تعديل سلوك النزلاء.

9) في مجال الأنشطة الترفيهية والترويحية: كان اتجاه كبير من مجموع أفراد عينة البحث إلى التأكيد على وجود برامج الترفيه والترويح (73.91 %) قالوا بوجود دورات رياضية، و(51.08 %) قالوا بوجود أنشطة تثقيفية (أنظر الجدول 24)، أما عن مدى توفر الوسائل اللازمة ممارسة الأنشطة الترفيهية فإن (77.17%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة (أنر الجدول 33) قد أكدوا على أنه لا توجد هناك خدمات ترفيهية مقدمة كافية لهم بالمؤسسات التي ينزلون بها، وأن هناك إمكانات غير موفرة لقيام تلك العملية، كما بين (79.34%) من مجموع أفراد العينة عدم كفاية الأوقات المخصصة للنشاط الترفيهي بالنسبة لهم من أجل تحسين الترويح عن أنفسهم، وشغل أوقات الفراغ بطرق سوية، مما تولد شعورا بعدم الرضا عن مجمل الخدمات الترفيهية المقدمة وهو ما عبر عنه (56.52%) من مجموع أفراد العينة (أنظر الجدول 43)، ما يلاحظ من نتائج الدراسة أن هناك نقص في مجال الترفيه، وما هو موفر لا يلبي حاجة النزلاء من ترفيه وترويح، وهو على الرغم من أن الأنظمة السجنية الحديثة بدأت تدرك ما للأنشطة الترفيهية من أهمية في تسريع

عملية التأهيل بالسجون، وتمكين السجناء من تحرير مشاعرهم المكبوتة، وقتل وقت الفراغ لديهم، واستغلاله في زيادة البناء الجسمي والعقلي والنمو النفسي، وكذا تنمية روح التعاون والحس الاجتماعي واكتساب قوانين التفاعل الاجتماعي وقوانين التعايش مع الآخرين، ومن ثم المساهمة في تغيير مفهوم الذات لديهم، لكن ما لوحظ أن العديد من السجناء حرموا من بعض الألعاب والنشاطات نتيجة عدم توفرها بالمؤسسة، وهو ما يعني ضرورة إعادة النظر في برامج التسلية والترفيه المعتمدة بحيث تصبح أكثر فاعلية.

ثانيا: اختبار فرضيات الدراسة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تم عرضها في وقت سابق وتبين بشكل عام أن هناك بعض النقص والقصور في عملية تأهيل السجناء، وهذا الإخلال كان في مواطن عدة من جوانب عملية التأهيل، لكن هذا لا يعني أن هناك ضعف في العملية في حد ذاتها، بل بالعكس هناك جهود كبيرة تبذل في سبيل تحسين ظروف الاحتباس، ومساع لتحسين مستوى التأهيل، خاصة مع قانون (2005) الجديد الذي كان من أولى أولوياته أنسنة السجون، وهو الهدف الأسمى الذي تنادي به التشريعات والسياسات الجنائية المعاصرة وترفعه منظمات حقوق الإنسان كشعار.

يمكننا في الأخير أن نقول أن الاهتمام بعلم السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية هو ثقافة مجتمعية، وذلك لما لمؤسسة السجن من دور في تهذيب وإصلاح السجناء، وإعادة تربيتهم، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية كأفراد أسوياء، خاصة إذا كانت هذه المؤسسة تؤمن بمبادئ الخدمة الاجتماعية، وتجعل منها إطارا عاما لبناء برامجها التأهيلية، بما تتضمنه من خدمات مختلفة، سواء كانت في الجانب الاجتماعي أو النفسي أو الصحي أو التربوي، وكذا التعليمي والمهني والأخلاقي، لذا لابد من تضافر الجهود في تفعيل هذه المؤسسات وجعلها أكثر إنسانية بالدرجة الأولى والأخيرة.

تبين من خلال نتائج الدراسة أنه على مستوى الفرضية الفرعية الأولى المطروحة والتي مؤداها أن " تقدم مؤسسات السجون تكفلا وتأهيلا للنزلاء بها في مجالات عدة حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون الجزائري" قد تحققت هذه الفرضية كليا، بحيث أكد كل أفراد العينة بأن هناك فعلا الكثير من التدابير المتخذة حيالهم بغية التكفل بهم ورعايتهم، ومن خلالها السعي لإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما تبين على مستوى الفرضية الفرعية الثانية المطروحة والتي مؤداها أن " يستفيد نزلاء مؤسسات السجون من الإجراءات والتدابير الإصلاحية

المنصوص عليها في قانون السجون الجزائري" قد تحققت هذه الفرضية جزئيا، ذلك أن واقع تأهيل المساجين حسب الإجراءات والتدابير المقررة فيه الكثير من النقص والقصور، حسب استجابات الغالبية العظمى من مجموع أفراد العينة المبحوثة، وهو ما يعني أن السعي لإنجاح العملية الإصلاحية لابد من توفر الكثير من الشروط والظروف التي تقوم عليها عملية التكفل والرعاية، ويساهم ذلك في إصلاح السجناء وإعادة تربيتهم بشكل سلس ومرن.

كما بينت الدراسة أن الفرضية الفرعية الثالثة التي مؤداها أن " النزلاء بمؤسسات السجون راضون نوعا ما عما هو متخذ حيالهم من تدابير وإجراءات إصلاحية يوصي بها قانون السجون الجزائري" لم تتحقق بشكل كلي، حيث عبر البعض عن رضاهم حول بعض الجوانب من عملية التأهيل، فيما عبر آخرون عن العكس، لكن في الغالب هناك عدم رضا جزئي عن العملية القائمة بشكل عام، وهو ما يعني وضع علامة استفهام حول مكمن الخلل، والقصور، حتى لا تحدث انتكاسة لدى النزلاء، ويقلل ذلك من فرص إعادة تربيتهم بشكل جيد، ويدفع ذلك إلى التقليل من فرص نجاح رعايتهم اللاحقة بعد انقضاء فترة محكوميتهم، واصطدامهم بالواقع الاجتماعي.

بالتالي ما يمكن قوله انطلاقا من بحث واقع المنظومة العقابية في الجزائر، أن قانون السجون لسنة (2005) على رغم ما تظهره نتائج الدراسة من نقائص في بعض المجالات، فإن القانون ذا طابع إنساني، وأنه في مجمله أقرب إلى فلسفة الخدمة الاجتماعية من سابقه (أمرية 1972)، بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، وهو الأساس في نجاح العملية الإصلاحية، ويدفع بالسجين إلى الاعتداد بنفسه، والثقة بها، ومن ثم الثقة بالمجتمع الذي وفر له سبل العلاج، والعودة إلى الحضن الاجتماعي بعيدا عن صور النبذ والنفور، وهو ما يجعل من عقوبة السجن آلية مثلى لتخليص الجناة من النزعة العدوانية والمعادية للمجتمع، والارتقاء أكثر بسلوكياتهم إلى ما يقبله المجتمع، وتتقبله

نظم الضبط فيه، وهذا بطبيعة الحال لو نفذت نصوص القانون بشكل جدي، وإلا انتفت عنه تلك السمات.

لذلك فإنه من الحكمة أن تكون النصوص التنظيمية لقانون السجون أقرب إلى الواقع أكثر منها مجرد تحف نظرية، وهو ما يميط اللثام عن أهمية السجون، ولا يشكك في مقدرتها على أداء أدوارها المنوطة بها، وكذا الحيلولة دون إيجاد بدائل لها، تقوم مقامها في تنفيذ الأحكام القضائية، كذلك من الحكمة أن تكون السجون بيئة مثلى لمساعدة السجين على إثبات نفسه وتأكيدها، علميا ومهنيا وصحيا وحتى أخلاقيا، حتى يستطيع التأقلم مع بيئته الحقيقية خارج أسوار البيئة المغلقة، التي تكون بمثابة نقطة العودة إلى واقع الحياة الطبيعية.

والنتيجة العامة التي يمكن التوصل إليها هي أن تجربة المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في الجزائر في أداء دورها في التكفل بالسجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع تعتبر تجربة فتية ما زالت في طور التشكل، وأن أمامها الكثير من التحدي، خاصة مع الإمكانات المادية والبشرية المرصودة لها، وهو ما ينبئ بأمل نجاح التجربة في المستقبل، وأن الحكم على مدى نجاحها من عدمه يبقى رهين مدى عودة خريجي تلك المؤسسات إلى ثقافة الجريمة من جديد، كذلك رهين ما تخلص إليه عملية التقويم الدورية للتدابير والإجراءات المعمول بها.

ثالثا: خاتمة عامة

يتضح من العرض التحليلي في نص الدراسة التي اهتمت في مجملها ببحث آلية التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في الجزائر، وذلك بالرجوع على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء وكيفية التعامل معهم وفق أسس علمية ممنهجة، ونصوص تشريعية تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية كفلسفة، وفي هذا تم بحث أهم التدابير والإجراءات المعمول بها في عملية التأهيل والتكفل بالسجناء، وواقع تلك التدابير في البيئات المعنية بها، وكذا بحث مدى رضا المنتفعين بتلك الإجراءات والتدابير من عدمه.

بعد طرح تساؤلات الإشكالية تم الاحتكام إلى مجموعة من المتخصصين في قياس مدى صلاحية بنود استمارة البحث وقدرة تلك الاستمارة كأداة على الإجابة عن إشكالية البحث، وتساؤلاته، كدراسة تقويمية، تحاول تقييم التجربة الجزائرية في التعامل مع المساجين، والوقوف على سلبيات التجربة وإيجابياتها، وبذلك تساهم الدراسة في تنوير الرؤى وإنارة العقول، والنظر إلى عقوبة السجن على أساس أنها ذات طابع إصلاحي بعيدا عن كونها للانتقام من الجاني والتنكيل به، وأنها لابد من النظر إليها من زاوية إنسانية، تسعى إلى إعادة تربية المحبوس، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون كما جاء في أحد مواد قانون السجون الجزائري، وما تفرضه فلسفة الخدمة والرعاية الاجتماعيتين، الداعية تقويم سلوك السجين، وتنميطه وفق ما ترتضيه ضوابط المجتمع، والتكفل به اجتماعيا، ونفسيا، وصحيا، وإعداده علميا ومهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وتأهيله ليعود إلى المجتمع كفرد قادر على الاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل طبيعي وسليم.

ما يجب التنويه إليه هو أنه يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة السجناء، خاصة ما تعلق منها ما تمليه شريعة الإسلام في كيفية تنظيم الساسة الجنائية، ذلك أن بعض من الدول العربية اتجهت بقطاع السجون إلى حالة من التطور، والتقدم، وقدموا قوانين نموذجية في هذا المجال، وقبل أن نقدم بعض الاقتراحات نقول من خلال قراءتنا لقانون السجون الجديد ما يلي:

- أولى القانون اهتماما بالغا بالمحبوسين، وأكد على تحسين سبل معاملتهم داخل مؤسسات السجون، من خلال صون كرامتهم الإنسانية، وكذا بعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس.
- كما أعطى أهمية جد هامة للرعاية الصحية داخل السجون، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على مؤسسات السجون توفير الظروف الصحية الملائمة والتي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسة، وأن يكون هناك مصلحة طبية متخصصة، تتوفر على كافة الشروط، من أخصائيين، وتجهيزات، ومدعمة بصيدلية تحوي مختلف الأدوية المطلوبة، أي مصلحة تقدم خدماتها بقدر كافي، وتكفل أوفى.
- جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين، من خلال تشجيع السجناء على التزود بحرفة، أو مهارة، قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم، وبالسير بهم باتجاه الحياة الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، لأن التكوين يساعد على شق الحياة، وكسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.
- أيضا جاء القانون الجديد مشجعا على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي، من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة، أو الانخراط في التعليم خارجها بالنسبة للذين تمكنوا من اجتياز

امتحان النهائي ثانوي ونالوا شهادة البكالوريا، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي، والرفع من المستوى التعليمي يدفع بالسجين إلى تحسين مستوى السلوك لديه، ويخضع سلوكاته إلى حكمة العقل، ويقظة الضمير.

- أعطى جانبا هاما من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تأمين خروج السجين قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

لكن على رغم تلك المزايا التي تقترن بمواد القانون الجديد إلا أن آليات تطبيقه على أرض الواقع تبين أن فيها الكثير من القصور حسب ما تم استنتاجه من خلال استجابات عينة المبحوثين الذين هم فئة من السجناء والنزلاء الذين خضعوا لذات القانون.

يمكن في الأخير القول أن ميدان رعاية السجناء والتكفل بهم داخل مؤسسات السجون، بغية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع هو مجال يحتاج على الكثير من الجهد والإمكانات، وقيمة البرامج والتدابير المعمول بها، حتى تستطيع هذه المؤسسات أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه، وتحقق أكبر قدر من وجودها وهو تقويم سلوك النزيل، ورعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا، والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا، حتى ثقة النزيل بنفسه، ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه، وموقعه، حتى يكون بإمكانه التوافق نفسيا واجتماعيا، ويثبت أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، وما على المجتمع سوى النظر إليه بروح التقبل وأن ما صدر منه في حق المجتمع ما هو إلا حدث عارض، نتيجة محركات ظرفية.

رابعا: الاقتراحات

من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يراها الباحث تسهم بقدر ما في تحسين ظروف الاحتباس وتسريع عملية التأهيل، ونجاح مؤسسات السجون في تحسين دورها، والإسهام في تخليص فئة السجناء من النزعات السلبية حتى يعودوا إلى المجتمع كأفراد أسوياء، ومن ذلك:

- تقييم دوري لنصوص القانون حتى يكون على استمرار محاكيا لما يجري من تطورات في السياسة الجنائية في مختلف المجتمعات والدول.
- عقد الندوات الفكرية والعلمية التي تسهم في تحسين الرؤى والتصورات حول كيفية تحسين مستوى الاحتباس، والرقي بالمنظومة الجنائية إلى مستوى أحسن وأفضل.
-
- تفعيل وتقوية التعاون والتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالإطارات البشرية المؤهلة من الأطباء والصيادلة وفريق التمريض.
- العمل على تجهيز غرف العناية المركزة بالمستشفيات المركزية للسجون وتزويدها بالمُعدات والأجهزة الطبية اللازمة، حتى تصبح مصحة المؤسسة قادرة على التكفل بالسجناء صحيا.
- تكوين مختصين في علم الاجتماع والنفس والتربية، بحيث يكونون في مجالات مختلفة متعلقة بالوظيفة، حتى يساعد ذلك على فهم الدور، وتحسين الأداء، وتقريب المختص من النزيل بشكل عملي، مع إعادة التكوين والتدريب بشكل دوري ومستمر، حتى يواكب الإطار المهني التجارب والتغيرات التي تحدث على مستوى الأداء المهني والعملي.

- السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بسياسة التعليم بالسجون بكافة أنواعه، بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالمجتمع، تأكيداً للدور التكاملي للمنظمات الاجتماعية.
- تسهيل سعي السجناء في استكمال مشوارهم الدراسي وتحسين مستواهم العلمي، وتشجيعهم على ذلك، وتوفير كل مستلزمات التواصل المعرفي، والارتقاء بمستوياتهم الفكرية.
- تشجيع المساجين للإقبال على ورشات التكوين المهني، وحثهم على أهمية التدريب المهني، مع ضرورة فتح تخصصات مختلفة، تراعي رغبات السجناء في التكوين، وتتناسب وقدراتهم واستعداداتهم، مما يدفعهم ويشجعهم للإقبال عليها، ويساعدهم في حياتهم بعد الإفراج عنهم.
- تنظيم المزيد من الدورات للعاملين بالمؤسسات العقابية وإيفادهم في بعثات تدريبية متقدمة في مجال إدارة المؤسسات العقابية، وذلك للإطلاع على التجارب الناجحة والاستفادة من الخبرات المتوفرة في هذا المجال.
- ضرورة وجود هيئة أو لجنة داخل المؤسسات تشرف على عملية التهذيب الديني والأخلاقي، يشرف عليها مختصون في التربية الدينية والخلقية، وتساعد النزلاء على التزود بالقيم المثلى، وتحثهم على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وحسن السلوك، وتوجههم نحو الوجهة السوية المقبولة.
- الاهتمام ببرامج التسلية والترفيه، باعتبارها ترويح عن النفس، وتفريغ الشحنات السلبية الموجهة نحو النزعات غير السوية، وتخفيف الضغوطات التي يعيشونها، مما يساعد ذلك على تسهيل وتسريع عملية تحسن السلوك، وإعادة تربيتهم بشكل سليم وسلس.
- من أجل تعميق المفهوم الشامل لحقوق الإنسان لدى العاملين بمؤسسات السجون، لابد من إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية في مجال حقوق الإنسان بوجه عام ولاسيما ما يتعلق بالسجناء، بالتنسيق

مع المؤسسات العلمية المتخصصة واستثمار جهود المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

- ربط الصلة بين إدارة السجون والمؤسسات الجامعية وتبادل الخبرات، تستفيد الأولى من البحوث العلمية التي تتم على مستوى الجامعة، فيما تستفيد الثانية من التجارب العملية والميدانية التي تتم على مستوى السجون.
- فتح تخصصات في علم الاجتماع والنفس والتربية وحتى القانون تتعلق بالسجون وبرامج التأهيل، وهذا ما يساعد في بناء تصور علمي أكاديمي، وهذا يؤدي إلى تكوين مختصين في علم السجون وأنظمة الاحتباس، ويدفع بالعملية الإصلاحية إلى جعل مؤسسات السجون إصلاحية وعلاجية، أكثر منها ذات طابع عقابي.
- العمل على توجيه التوعية المجتمعية نحو تغيير النظرة للمفرج عنهم من خلال إرساء ثقافة مجتمعية تهدف إلى إعادة اندماجهم في المجتمع من جديد، وتوفير فرص عمل مناسبة لهم، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الاجتماعية المختلفة.

ملخص الأطروحة

العنوان: **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**

إعداد الطالب: **مصطفى شريك**

إشراف: **الأستاذة الدكتورة مربوحة بولحبال نوار**

مشكلة الدراسة: تتعلق الدراسة بمحاولة تقييم عملية تأهيل وإصلاح السجناء بالجزائر، ومدى نجاح البرامج والتدابير المتبعة بمؤسسات السجون، وكان تساؤل الدراسة يتمحور حول ما إذا كانت المؤسسات العقابية أو الإصلاحية تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم؟

وقد نتج عنها وجود أسئلة فرعية تمثلت في ما يلي:

- ما هي أهم التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة اتجاه نزلاء مؤسسات السجون.
- ما هو واقع عملية تأهيل وإصلاح النزلاء بمؤسسات السجون؟.
- ما مدى رضا السجناء على التدابير المتخذة حيالهم داخل مؤسسات السجون؟.

منهج الدراسة: لأن الدراسة تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية، تحدث داخل المجتمع، فإنها تستند في إجرائها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل التوقف عند ما تثيره الظاهرة، فإنه من خلال منهج البحث يمكن تفسير محركات الظاهرة، ومقارنتها بمختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومحاولة تحليل ذلك من أجل الخلوص إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثا، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على سير هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، باعتبارها دراسة تحتاج إلى الكثير من الوصف والتحليل.

عينة الدراسة: بلغ حجم هذه العينة (ن=92 سجينا).

أدوات الدراسة: بعد الإطلاع على الميدان عمد الباحث إلى اختيار أدوات بحثه التي تتناسب ونوع الدراسة، وحجم العينة التي تمثل مجال البحث، وكانت ممثلة في الاستمارة، والمقابلة غير المقننة.

نتائج الدراسة:

- (73.91%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قالوا أن هناك نقص في الأداء الصحي أظهر نوع من عدم الرضا لدى النزلاء حول مدى كفاية الخدمات الصحية المقدمة.
- (55.43%) قالوا أن هناك غياب دور والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في دراسة الحالة الاجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات، مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية، مما يؤثر سلبا على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية بشكل سليم.
- (53.26%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة يرون أن ما يقدم لهم من رعاية نفسية هو كاف نوعا ما، وهذا الاتجاه يعني حاجة منهم إلى جهد أكثر.
- (52.17%) من مجموع أفراد العينة أنهم لم يستفيدوا من توجيهات المربي وانه لا مصلحة في تلقي منه التوجيهات والإرشادات، وهو ما يعني وجود قصور واختلال في العمل والتوجيه التربوي.
- (59.78%) من مجموع أفراد العينة أنهم راضون نوعا ما عن تلك الأنشطة التعليمية.
- (46.73%) من مجموع أفراد العينة التي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من تخصصات مهنية، وعن آلية العمل والتدريب التي يسيرون عليها.
- (50 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من برامج ونشاطات.
- (56.52%) من مجموع أفراد العينة ممن قالوا بعدم الرضا عن مجمل الخدمات الترفيهية المقدمة.

الملخص باللغة الفرنسية

Résumé

*Titre**: Le système pénitencier en Algérie: le processus de réhabilitation selon le point de vue des prisonniers.***
*Préparé par: **charik Mustapha***
*Supervision: **Pr. Marbouha Boulehbal Nouar***

***La Problématique** : L'étude a pour objectif d'évaluer le processus de la réhabilitation et la réforme de prisonniers en Algérie, et le succès des programmes et mesures mis en place par les institutions de la prison, la question principale était à quel point les institutions pénales ou correctionnelles appliquent-t- elles vraiment un programme de réparation et de réhabilitation des détenus condamnés?*
De la question principale naissent deux questions partielles :

- *Quelles sont les mesures les plus importantes et les mesures correctives prises en faveur des détenus des établissements pénitentiaires.*
- *Quelle est la réalité du processus de réadaptation et de réforme des institutions de la population carcérale?.*
- *Quel est le degré de satisfaction des prisonniers sur les mesures prises à leur égard, au sein des institutions de la prison?.*

***Méthodologie**:*
Du fait que cette étude tente de remédier à un phénomène social, survenant dans la société, le chercheur s'est basé sur une méthode de recherche qui contribue à donner des justifications pour la faire et d'identifier toutes ses propriétés, et de collecter les données , et ainsi au lieu de s'arrêter au phénomène étudié on peut le comparer avec les autres phénomènes sociaux , à fin de d'élaborer des lois conformes avec les résultats la méthode utilisée dans cette recherche est la méthode descriptive analytique , car notre étude nécessite beaucoup de la description et l'analyse.
***L'échantillon de l'étude**: La taille totale de l'échantillon (n = 92 détenus).*

***Outils d'étude:** Après l'exploration du terrain sur le terrain le chercheur a choisi le matériel adapté à cette recherche à savoir le questionnaire et l'entretien*
***Résultats de l'étude**:*

- (73,91%) du total des membres de l'échantillon examiné, a déclaré qu'il ya un manque de rendement de la santé, et donc causer l'insatisfaction des détenus à l'égard de l'inadéquation des services de santé fournis.
- (55,43%) disent qu'il ya une absence du rôle du l'expert social, qui étudie la situation sociale des détenus dans les institutions, et par conséquent entraineras e un déséquilibre dans l'un des piliers du processus de réhabilitation, ce qui affecte négativement le niveau de la réadaptation et la réinsertion dans la vie normale correctement.
- (53,26%) du total des membres de l'échantillon examiné, voir ce qui leur est fournie à partir de la prise en charge psychologique est suffisante dans une certaine mesure, et cette tendance grâce à elles avoir besoin de plus d'efforts.
- (52,17%) de l'ensemble des répondants qu'ils ne bénéficient pas de l'accompagnement du personnel enseignant et il n'a aucun intérêt à le recevoir conseils et orientations, ce qui signifie que s'il existe des insuffisances et des déséquilibres dans les travaux et l'orientation scolaire.
- (59,78%) du nombre total des répondants étaient satisfaits des activités éducatives.
- (46,73%) du nombre total des répondants qui ont dit qu'elle se sent une sorte de satisfaction de ce qui est un professionnel certifié disciplines, et le mécanisme d'action et de formation qui ils marchent.
- (50%) du total des individus sentaient une sorte de complaisance sur ce qui est pris en charge les programmes et activités.
- (56,52%) des individus sont insatisfaits envers les services de divertissement globaux offerts.

ملخص اللغة الانجليزية:

abstract

Title: ***The penitentiary system in Algeria: the rehabilitation process from the point of view of prisoners.***
Prepared By: ***Mustafa charik***
Supervision: ***Marbouha Boulehbal Nouar***

The problem of the study*: The study focused on the process of trying to assess the rehabilitation and reform of prisoners in Algeria and the success of programs and measures established institutions of the prison, and I asked if the study focuses on penal institutions or correctional it is already working on the repair and rehabilitation of convicted prisoners?*
Resulted in the presence of sub-questions were:
- What are the most important measures and corrective measures taken in the direction of prison inmates.
- What is the reality of the process of rehabilitation and reform the institutions of the prison population?.
- What is the satisfaction of prisoners on the measures taken against them in the institutions of prison?.

Methodology*: because the study is trying to address a social phenomenon, occurring within the society, they are based on the approach to the conduct of research will help to give justifications research, and identify all its properties, and display the data used in the study, and therefore instead of stopping when it raises the phenomenon, it is through the research methodology engines can be explained by the phenomenon, and compare the various other social phenomena, and trying to analyze it in order to draw results may be useful in developing the law to them, helping to disseminate the results of research, or predicted by frequent, which means that all of this that the approach applies to the conduct of this study is analytical descriptive method, as the need to study a lot of the description and analysis.*

The study sample*: The total size of the sample (n = 92 prisoners).*

Study tools*: After you see on the ground deliberately researcher to choose the tools that fit his research and the type of study, sample size, which*

represents the area of research, and was represented in the form, and the form of the interview.

***Results of the study**:*

- (73.91%) of the total members of the sample examined, said that there is a shortage of health performance showed a kind of dissatisfaction with the inmates about the adequacy of health services provided.

- (55.43%) said that there is an absence and the role of specialist (s) social (s) in the study of the social situation of inmates in institutions, which reflects an imbalance in one of the pillars of rehabilitation process, thus adversely affecting the level of rehabilitation and reintegration into normal life properly.

- (53.26%) of the total members of the sample examined, see that provided to them are psychological care is sufficient to some extent, and this trend means of them to need more effort.

- (52.17%) of the total respondents that they did not benefit from the guidance teacher and he has no interest in receiving him guidance and direction, which means that there are deficiencies and imbalances in the work and educational guidance.

- (59.78%) of the total respondents were satisfied with somewhat from that of educational activities.

- (46.73%) of the total respondents who said that she feels a kind of satisfaction from what is a certified professional disciplines, and the mechanism of action and training which they walk.

- (50%) of the total members of the sample examined, which she said that she feels a kind of complacency about what is supported programs and activities.

- (56.52%) of the total respondents who said not to satisfaction with the overall entertainment services provided.

المراجـــع المعتمـــدة

المصادر

1) القرآن الكريم (سورة يوسف الآيات: 25، 26، 33، 39، 42، سورة الشعراء الآية: 29، سورة الأحزاب: الآيات 21، سورة النحل الآيات: 125، سورة إبراهيم الآية 7).

2) ابن منظور، **لسان العرب**، (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، منشورات دار المعارف، القاهرة.

3) إبراهيم مدكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.

الكتب

4) أحمد اللهيب، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن**، أبحاث الندوة العلمية الأولى حول "السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1984.

5) أحمد مصطفى خاطر، **الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط2، 1995.

6) أحمد مصطفى خاطر، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين**، دار المعرفة الجامعية، الازاريطة، 1997.

7) أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1983.

8) أحسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2000.

9) اسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10) بدر الدين علي، **عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بالجريمة** (النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

11) تركي رابح عمامرة، **مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

12) توماس. ج. كارول، **رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)**، ترجمة/ صلاخ مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964.

13) جان شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة، أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972.

14) جمال أبو شنب، **أصول الفكر والبحث العلمي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

15) خير الله عصار، **محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

16) رشيد زرواتي، **مدخل للخدمة الاجتماعية**، دار هومة، الجزائر، 2000.

17) زيدان عبد الباقي، **قواعد البحث الاجتماعي**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1974.

18) عامر قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**، دار اليازوري العلمية، عمان، ط 1، 1999.

19) عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، دار النهضة، القاهرة، 1993.

20) عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

21) عبد القادر القهوجي وفتوح عبد اله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977.

22) عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

23) عبد الله عبد الغاني غانم، **تأثير السجن على سلوك النزيل**، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

24) عبد الله عبد العزيز اليوسف، **واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19- 20- 21/ 04/ 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

25) عبد الله اليوسف، **البرامج الإصلاحية والتاهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، 2005.

26) عبد العزيز عبد الله الشعيبي، **أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

27) عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1990.

28) عبيدات دوقان وآخرين، **مناهج البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1982.

29) عدنان الدوري، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط 1، 1989.

30) عز الدين الخطيب وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، دار الشهاب، باتنة، (د. ت).

31) علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

32) محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.

33) محمد شفيق، **البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1985.

34) محمد عبد الله ولد محمد، **الإجراءات البديلة عن الحبس**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

35) محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

36) محمد علي محمد، **مقدمة في البحث الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

37) مرعي إبراهيم بيومي، **دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

38) مصطفى حجازي، **الأحداث الجانحون**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1995.

39) مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

40) مصطفى عبد المجيد كاره، **السجن كمؤسسة اجتماعية**، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987.

41) معن خليل العمر، **التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006.

42) نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الأول، دار الشروق، جدة، ط 1، 1983.

43) نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الثاني، دار الشروق، جدة، ط1، 1983.

44) فرانك. ب. ويليامزIII وماريلين. د. ميشان، **السلوك الإجرامي (النظريات)**، ترجمة: عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1999.

45) فريد بن الشيخ، **علم النفس الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

46) فلاح عصمان العايش، **المعوقات الإدارية المؤثرة في فاعلية البرامج الإصلاحية وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

47) السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، **الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

48) سلوى عثمان الصديقي وآخرين، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

49) سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

50) سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004.

51) صالح شيخ كمر، الجوانب **الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة**، دار الهدى، عين مليلة، (د. ت).

الرسائل والبحوث العلمية

52) عبد الله حمود العنزي، **دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

53) طارق بن محمد زياد الزهراني، **دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

54) مصطفى شريك، **تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، (2004).

55) مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

56) منيف نور سبهان، **تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر نزلاء شعبة سجن الدمام**، جامعة نايف العربية للعلوم الظامنية، الرياض، 2003.

57) سلطان بن صالح الغفيلي، **دور مديري السجون في تفعيل البرامج الإصلاحية للنزلاء**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الشرطية القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

58) سعد بن محمد العتيبي، **دور إدارة الإصلاح والتأهيل بالمديرية العامة للسجون في تنمية المهارات الفنية للنزلاء**، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

59) صالح العتيبي، **أثر التأهيل المهني داخل السجون في الحد من العود إلى الإجرام**، (رسالة ماجستير غير منشورة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995.

60) عثمان محمد النجيدي، **التعويض عن السجن دون وجه حق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

المجلات والدوريات

61) أمزيان وناس، **العلاج النفسي للمدمنين على المخدرات في الوسط العقابي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 25، جوان 2006.

62) أسامة عبد الكريم الصالح، **مؤشرات جرائم العود في المؤسسات العقابية الأردنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة21، العدد41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

63) مصطفى دحام، **الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون**، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد 2، 2002.

64) مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الغصلاحية بالمؤسسات السجنية، مجلة إدماج، العدد 8، الرباط، 2004.

65) محمد حسن غانم، **ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين**، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت، جوان 1994.

66) ناجي محمد سليم هلال، **العنف في السجن**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 36، المجلد 18، السنة 18، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

الندوات والملتقيات

67) مختار فليون، **إصلاح المنظومة العقابية**، مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005.

68) مصطفى متولي، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، بحث مقدم في الندوة العلمية **(التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية)** المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23/ 26 يوليو 1995.

69) مصطفى شريك، **ظاهرة انحراف الأحداث كنموذج عن العنف الجزائر**، ورقة مقدمة لندوة "السلوكات العنيفة في الأسرة والمجتمع في بلدان المغرب العربي من القرن السادس عشر إلى اليوم" المنظم أيام 5- 6 و 7 جوان 2008 بتونس.

70) عبد القادر سميد، **الحماية الصحية للمساجين والإصلاح**، مداخلة مدير الأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، 2005.

71) عمر عسوس، **معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول "التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24-25 و26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998.

72) الندوة العربية الإفريقية حول **العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية**، تونس في 29 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1991.

المنشورات والمراسيم والقوانين والأوامر

73) المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات **تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، وزارة العدل، الجزائر

74) **دليل المتعامل مع العدالة**، منشورات وزارة العدل، الجزائر.

75) الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر، 1979.

76) القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 02/13/ 2005.

77) المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

78) القرار رقم 365 –د 16- المؤرخ في 06 نوفمبر 2000 المتضمن **القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون**، جامعة الدول العربية.

79) **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء**، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

80) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948.

81) **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

82) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987.

83) **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004.

التقارير

84) تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية.

85) تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية.

مواقع الانترنت

86) الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن دراسة فقهية، مجلة الجندي المسلم، العدد 117، الصادر يوم 01/ 10/ 2004.
http://books.bdr130.net/1817.html

87) *Les détenus et l'éducation, **Les détenus et l'éducation des adultes**,*
www.unesco.org/education/uie/confintea/pdf/Fra_8c.pdf

88) مجلة الوعي الإسلامي .
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=3122&issue=529

89) ***L'éducation dans les prisons australiennes*** *,*
a. www.csc-scc.gc.ca/text/pblct/forum/e03/031n.

90) ***Rethinking Crime & Punishment****: The Report, Esmée Fairbairn Foundation, 11 Park Place, London SW1A 1LP, p 59,* www.rethinking.org.uk.

91) توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية المجتمعة بقصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و29 مارس 2005، موقع وزارة العدل:
www.mjustice.dz

92) الإسلام ومشكلة العود على الجريمة
http://pr.sv.net/aw/2007/february%202007/arabic/pages022.htm

93) الانحراف الاجتماعي من وجهة نظر الإسلام
http://www.alhikmeh.com/arabic/mktba/akhlaq/alneheraf/03.html

المراجع الأجنبية

94) *Bastien Quirion,* ***La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsible****, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007.*

95) *Colloque «* ***Santé en prison*** *» - Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenues ?ministère de la justice , paris, 7/11/ 2004.*

96) *jenine guindom,* ***les étapes de la rééducation des jeans délinquants****, paris, Fleurus, 1982.*

97) *Marc Leblanc, "****La réadaptation des jeunes délinquants****", Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc, Traité de criminologie empirique, 2e édition, chapitre 9, pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal, 1994.*

98) *Marc Leblanc, "****La réinsertion sociale, indispensable?****", Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion : boucler la boucle ou la récidive. Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants. Montréal : 11 mai 2000.*

99) *Marc Leblanc, "****L'internat et la recherche évaluative****", Un article publié dans l; in ouvrage sous la direction de Gilles Gendreau et collaborateurs, BOSCO la tendresse. BOSCOVILLE: UN DÉBAT DE SOCIÉTÉ. Montréal: Les Éditions Sciences et Culture, 1998.*

100) *Maritza Felices-Luna,* ***The Neutralization, Rehabilitation or Responsibilization of Dissidents, Subversives and Terrorists****, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007.*

101) *Nino Rodriguez and Brenner Brown,* ***Preventing Homelessness Among People Leaving Prison****, institute of Justice, December 2003.*

102) *Gilles Chantraine ,* ***De la prison post-disciplinaire en général et de la carcéralisation du soin psychiatrique en particulier: le cas français****, Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007.*

103) *Philippe Combessie,* ***Femmes, intégration et prison*** *analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, Rapport de l'équipe française, FAIRE – 48 avenue de l'Amiral Mouchez F - 75014 Paris (France), Avril 2005.*

104) *VIOLETA MORENO LAX ,* ***SOLUTIONS DE PAIX (ABOLITION DE LA PEINE DE PRISON)****, Anales de Derecho, Universiade de Murcia. Numéro 19. 2001.*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار — كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

– عنابة– — قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

استمارة بحث تحت عنوان

نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

* دراسة ميدانية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع*

إعداد: مصطفى شريك

إشراف: الدكتورة/ مربوحة نوار

هدف هذه الاستمارة إلى معرفة واقع عملية تأهيل السجناء بمؤسسات إعادة التربية وذلك من خلال الإطلاع على آليات التكفل والتأهيل في الجوانب التالية: التكفل النفسي، والاجتماعي، والتربوي، والصحي، والتعليمي، والمهني، والتهذيبي، وحتى الجانب الترفيهي والترويحي.

لتحقيق هذا الهدف نضع بين أيديكم إخواني هذه الاستمارة التي نتمنى أن تعملوا للإجابة على بنودها بوضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة، مع التأكيد على أن المعلومات الموجودة في الاستمارة لا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي، والتعهد بإتلافها بمجرد تفريغ الاستجابات منها.

شكرا لكم سلفا على حسن تعاونكم.

الباحث/ مصطفى شريك

البيانات الشخصية:

- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
- السن: ..... سنة
- الحالة الاجتماعية: أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐
- المنطقة السكنية: ريف ☐ حضر ☐
- عدد أفراد الأسرة:
  - 2 أو أقل ☐
  - 3- 5 ☐
  - أكثر من 5 أفراد ☐
- المستوى التعليمي:
  - بدون مستوى ☐
  - ابتدائي ☐
  - متوسط ☐
  - ثانوي ☐
  - جامعي ☐
- الوظيفة عند القبض: .....
- تاريخ القبض:.....
- السن عند القبض: .....
- نوع القضية (التهمة): .....
- مؤسسة الإيداع: .....
- مدة الحكم: .....
- عدد مرات الإيداع: .....
- نوع التهم: .....

أسئلة الاستمارة:

الحق في المعاملة الحسنة

1) قبل دخولك المؤسسة كيف كنت تنظر إلى السجن؟

- مكان للعقوبة ☐ - مكان للإصلاح ☐ - مكان للعقوبة والإصلاح ☐

2) الآن ما هي نظرتك اتجاه مؤسسات السجون؟

- هي أماكن لاحتجاز المذنبين ..... ☐
- هي أماكن للانتقام من المذنبين ..... ☐
- هي أماكن لحل مشاكل المذنبين..... ☐
- هي أماكن لإصلاح المذنبين وتأهيلهم ..... ☐

3) هل تطبق عليكم أي عقوبات داخل السجن؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

إذا كان الجواب بـــ(نعم) هل هي:

- عقوبات جسدية ☐ - أسلوب التوبيخ ☐ - الحبس الانفرادي ☐
- الحرمان من الخروج ☐ - منع الزيارة ☐ - أسلوب العزل ☐

4) كيف تصف تعامل القائمين على السجن مع المحبوسين؟

- بشكل جيد ☐ بشكل عادي ☐ بشكل سيئ ☐

الحق في التكفل الصحي

5) هل تم فحصكم من قبل الطبيب عند دخولكم المؤسسة؟..... - نعم ☐ - لا ☐

6) هل تتم الفحوص الطبية بشكل دوري؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

7) هل يتم تحويل المرضى إلى طبيب أخصائي إذا استلزمت الحالة الطبية ذلك؟- نعم ☐ - لا ☐

8) هل توفر إدارة السجن الأدوية الضرورية التي يحتاج إليها السجناء المرضى؟- نعم ☐ - لا ☐

9) التعامل مع الحالات الخطرة هل يتم بشكل:

- سريع ☐ - بطيء ☐ - إهمال ولامبالاة ☐

10) هل تشعر بنوع من الرضا عن التكفل الصحي الذي تتلقاه؟

- كل الرضا ☐ - نوعا ما ☐ - غير راضي ☐

الحق في الإقامة والإطعام والنظافة

11) هل يتم الفصل بين السجناء؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

إذا كان الجواب بـــ(نعم) على أساس يتم الفصل؟

- حسب خطورة الفعل ☐ - حسب السن ☐

- حسب مدة الحكم ☐ - حسب السوابق المسجلة ☐

- حسب تشابه الجرائم المقترفة ☐ - حسب البنية الجسمانية ☐

12) هل تتوفر الزنزانة التزيل فيها على مستلزمات النوم؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

13) هل الزنزانة المتواجد بها تتوفر فيها شروط التهوية؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

14) هل يسمح لكم بالاستحمام بشكل دائم ومستمر؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

إذا كان الجواب بـــ(نعم) ما هي عدد المرات:

- كل يوم ☐ - مرة في الأسبوع ☐ - كل أسبوعين ☐ أكثر ☐

15) مستوى نظافة الزنزانة من وجهة نظرك؟ - سيئ ☐ - لا بأس ☐ - جيد ☐

16) هل الرعاية الغذائية بالسجن متوفرة ومناسبة بشكل جيد؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

الحق في التكفل الاجتماعي

17) هل تخصص لكم جلسات دورية ومستمرة مع الأخصائي الاجتماعي؟ – نعم ☐ – لا ☐

18) هل تجمعك علاقة جيدة بالأخصائي الاجتماعي؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

19) هل سبق وأن تعرضت لمشكلة وقام الأخصائي الاجتماعي بحلها؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

20) كيف ترى توجيهات الأخصائي الاجتماعي الموجهة إليك؟

– مفيدة للغاية ☐ – مفيدة إلى حد ما ☐ – غير مفيدة ☐

21) هل تحبب أن تكون الزيارة أكثر خصوصية وبعيدة عن المراقبة؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

22) هل ترغب في زيادة وقت الزيارة؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

23) هل يسمح لكم باستعمال الهاتف للاتصال الخارجي؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

24) هل تشعر بنوع من الرضا عن التكفل الاجتماعي الذي تتلقاه؟

– كل الرضا ☐ – نوعا ما ☐ – غير راضي ☐

الحق في التكفل النفسي

25) هل تخصص لكم جلسات دورية ومستمرة مع المختص النفساني؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

26) هل تلجأ للأخصائي النفساني في أي مشكلة أو مطلب يعترضك؟ .... – نعم ☐ – لا ☐

27) هل تجمعك علاقة جيدة بالمختص النفساني؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

28) هل تشعر بنوع من الرضا عن التكفل النفسي الذي تتلقاه؟

– كل الرضا ☐ – نوعا ما ☐ – غير راضي ☐

الحق في التكفل التربوي

29) هل تخصص لكم جلسات دورية ومستمرة مع المربي؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

30) هل التوجيهات والنصائح التربوية المقدمة من قبل المربي كافية بشكل جيد؟– نعم ☐ – لا ☐

31) هل تجمعك علاقة جيدة بالمربي؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

إذا كان الجواب بـــ(لا) فهل ذلك يعود إلى:

– سوء معاملته ☐ – ضعف تشجيعه لك ☐ إهماله ولامبالاته ☐

32) هل تعتقد أنه من مصلحة أي مسجون تلقي ما تتلقاه من التوجيهات التربوية؟

– كل المصلحة ☐ – نوعا ما ☐ – لا مصلحة ☐

الحق في التعليم

33) هل منحت فرصة لمواصلة تعليمك داخل المؤسسة؟ .....– نعم ☐ – لا ☐

34) هل من مصلحة السجين الالتحاق بالبرامج التعليمية بالسجن؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

35) هل دروس التعليم المقدمة لكم مطابقة لما هو معمول به خارج المؤسسة؟– نعم ☐ – لا ☐

36) هل المؤسسة تتوفر على الوسائل التعليمية الكافية؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

37) هل الأوقات المخصصة للدروس التعليمية كافية بشكل جيد؟ ..... – نعم ☐ – لا ☐

38) هل تشعر بنوع من الرضا عن التعليم الذي تتلقاه؟

– كل الرضا ☐ – نوعا ما ☐ – غير راضي ☐

الحق في التكوين والتدريب

39) هل يتم تدريبك على اكتساب مهنة داخل السجن؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

40) هل من مصلحة السجين الالتحاق بورشات التكوين بالسجن؟

- كل المصلحة ☐ - نوعا ما ☐ - لا مصلحة ☐

41) هل تشعر بنوع من الرضا عن التكوين الذي تتلقاه؟

- كل الرضا ☐ - نوعا ما ☐ - غير راضي ☐

الحق في الواجبات الدينية

42) هل تقدم لكم بالمؤسسة توجيهات في التربية الدينية بشكل دائم ومستمر؟- نعم ☐ - لا ☐

43) هل يوجد بالمؤسسة مكان لإقامة الفرائض؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

44) هل هناك رجل دين (إمام، مرشد ديني، ...) يقوم على إرشادكم؟.... - نعم ☐ - لا ☐

45) هل ترى ضرورة وجود إمام بالمؤسسة يساعد على التهذيب الأخلاقي؟ - نعم ☐ - لا ☐

46) هل تشعر بنوع من الرضا عن الإرشادات الدينية المقدمة بالمؤسسة؟

- كل الرضا ☐ - نوعا ما ☐ - غير راضي ☐

الحق في الترفيه والترويح

47) هل تنظم لكم الأنشطة الترفيهية في المؤسسة ؟ ..... - نعم ☐ - لا ☐

إذا كان الجواب بـــ(نعم) فما نوعها: - حفلات موسيقية ☐ - مسرحيات ☐

- دورات رياضية ☐ - أنشطة تثقيفية ☐

48) هل الأوقات المخصصة للأنشطة الترفيهية كافية لشغل أوقات فراغك؟ . - نعم ☐ - لا ☐

49) هل تتوفر المؤسسة على الإمكانيات لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة؟ - نعم ☐ - لا ☐

50) هل تشعر بنوع من الرضا عن الأنشطة الترفيهية المقدمة بالمؤسسة؟

- كل الرضا ☐ - نوعا ما ☐ - غير راضي ☐

51) في الختام هل لديك بعض الاقتراحات لتحسين ظروف الاحتباس والمعاملة؟

.....

.....

.....

.....

شكرا على تعاونك معنا

جدول يوضح تزايد العتاد الطبي من 2005 إلى غاية 2009

الوسائل الطبية / السنوات	كرسي جراحة الأسنان	جهاز الكشف بالأشعة	المخابر الطبية	سيارات الإسعاف	جهاز الإيكوغراف	جهاز الإلكتروكارديو غرام
2005	99	55	19	98	07	44
2006	106	55	32	137	07	99
2007	124	65	37	137	07	99
2008	134	73	35	162	08	132
2009	151	73	45	203	09	118

جدول يوضح تزايد عدد ممارسي الصحة من 2005 إلى 2009

الموارد البشرية / السنوات	الأطباء العامون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدات الاجتماعيات
2005	248	120	211	50	02	29	20	12
2006	283	147	237	43	06	26	16	41
2007	386	179	346	51	12	34	22	44
2008	407	174	418	45	20	34	22	48
2009	416	192	467	42	54	19	16	42

جدول يوضح عدد المناصب المالية التي فتحت خلال دورة 2008-2009 وخلال 2009-2010

الموارد البشرية السنوات	الأطباء العامون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدات الاجتماعيات
دورة 2008-2009	139	64	76	110	155	19	37	97
دورة 2009-2010	182	63	56	74	100	27	23	39

جدول يبين استفادة ممارسي الصحة بالوسط العقابي بالتكوين والأيام دراسية

السنوات الرتب	2005	2006	2007	2008
الأطباء العامون	292	210	527	625
الأخصائيون في علم النفس	156	265	300	683
الشبه الطبيون	39	10	26	/
جراحو الأسنان	/	164	34	140

جدول يبين كيفية صرف المساعدات المالية والاجتماعية للمحبوسين المعوزين من شهر نوفمبر 2006 إلى غاية أوت 2009 (د. ج)

السنـــــة	عدد المستفيدين	المساعدة المالية	المساعدة العينية	المجمــوع العــام
سنة 2006	757	392.580,20	1.159.388,37	1.551.968,57
سنة 2007	7397	1.382.940,84	18.621.169,68	20.004.110,52
سنة 2008	13426	2.964.257,37	43.507.888,83	46.472.146,20
سنة 2009	4305	1.169.127,00	12.555.813,51	13.724.940,51
المجموع العام	29722	6.362.706,91	86.689.543,13	93.052.250,04

جدول يبين المركبات المستلمة خــلال الفتــرة 2005 – 2009

البيـــان	السنـــــــة					المجمــوع
	2005	2006	2007	2008	2009	
حافلة مزنزنة	–	15	22	–	30	67
شاحنة نفعية	–	06	–	–	–	06
شاحنة صهريج	–	08	–	–	11	19
سيارة نفعية	–	–	–	04	91	95
سيارة سياحية	01	–	–	–	–	01

جدول يبين بالمركبات المستلمة في إطار برنامج الهضاب العليا و الجنوب خـــلال الفتـــرة 2008 – 2009

البيـــــان	الهضاب العليا		الجنوب		المجموع
	2008	2009	2008	2009	
سيارة الإسعاف	26	10	02	06	44
حافلة مزنزنة	20	08	26	12	66
شاحنة نفعية	09	25	–	–	34
شاحنة صهريج	09	15	–	–	24
سيارة نفعية	06	–	–	–	06
سيارة سياحية	01	–	–	–	01

جدول يبين اقتناء الأغطية غير قابلة للاشتعال

سنة الاقتناء	الكمية المقتناة	المـــلاحظـــــة
2005	59.848	/
2006	64.301	/
2007	93.000	/
2009	50.000	+ كمية 150.000 في طور الاقتناء في بداية 2010
المجموع	417.149	

الأفرشة غير القابلة للاشتعال

سنة الاقتناء	الكمية المقتناة	الملاحظة
2005	19.500	/
2006	22.826	/
2007	13.000	/
2008	8.600	/
2009	12.000	+ كمية 50.000 في طور الاقتناء في بداية 2010
المجموع	125.926	

ألبســـة المحبـــوسيـــن

البدلة العقابية

سنة الاقتناء	الكمية المقتناة	الملاحظة
2006	50.000	/
2007	100.000	/
2008	80.000	/
2009	100.000	/

بدلة الأحداث

سنة الاقتناء	الكمية المقتناة	الملاحظة
2006	800	/
2007	800	/

أجهزة الإعلام الآلي، الأدوات التربوية البيداغوجية

رقم الترتيب	الطبيعة	2005	2006	2007	2008	2009
01	جهاز إعلام آلي	/	100	/	/	700
02	مذبذب	128	100	/	/	700
03	طابعة	/	/	/	/	250
04	جهاز موزع	128	/	/	/	/
05	تلفاز ملون	/	1560	/	/	829

الأجهزة الطبية

رقم الترتيب	الطبيعة	2005	2006	2007	2008	2009
01	كرسي جراحة السنان	10	–	–	–	14
02	جهاز أشعة الراديو الطبية	10	–	–	10	–
03	مخبر التحاليل الطبية	–	–	–	–	06

الأجهزة الجماعية والمولدات الكهربائية

رقم الترتيب	الطبيعة	2005	2006	2007	2008	2009
01	أجهزة المطبخ – قدر – فرن بأربع نيران – المقلاة	– – –	40 40 40	– – –	120 80 30	13 بطارية مطبخ، في طور الاقتناء
02	مخابز	–	06	–	10	13 مخبزة، في طور الاقتناء
03	مغسلة	–	20	–	23	13 مغسلة، في طور الاقتناء
04	مولد كهربائي	–	–	–	53	–

البرنامج الجديد لإنجازه حظيرة جديدة بمواصفات عالمية توفر المساحة المطلوبة لكل سجين (09 أمتار) وفضاءات للتعليم والتكوين المهني وعيادات طبية بكل المرافق وأماكن للتربية الرياضية والثقافية، في إطار مراعاة الشروط القانونية للفصل ما بين مختلف فئات المحبوسين.

الطبيعة	العدد	طاقة الاستيعاب	الملاحظة
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 2000 مكان.	08	16.000	من بينها 06 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 1000 مكان.	14	14.000	من بينها 07 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.
مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 500 مكان.	14	7.000	من بينها 07 مؤسسات في طور الإنجاز.
مؤسسات عقابية ذات طاقة استيعاب (300) مكان	25	7.500	- من بينها (28) في طور الإنجاز
مؤسسة البيئة المفتوحة ذات طاقة استيعاب 200 مكان.	25	5.000	- من بينها 05 مؤسسات في طور الإنجاز
مركز الأحداث	4	2.200	- من بينها 04 مراكز في طور الإنجاز

أشغال التهيئة في المؤسسات العقابية الحالية

طبيعة الأشغال	سنة الإنجاز	عدد المؤسسات المستفيدة
- خزان الماء مجهز بالشبكة المضادة للحرائق	2005	30
//	2006	34
//	2007	37
//	2008	25
//	2009	09
- تدفئة مركزية	2005	18
//	2006	27
//	2007	22
//	2008	18

Ministère de l'Enseignement Supérieur et Recherche Scientifique
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR ANNABA
Collège des lettres et des Sciences Humaines et Sociales
Département de sociologie

Thèse
Présentée en vue de l'obtention du diplôme de doctorat
Sous le titre

Le système pénitencier en Algérie: le processus de réhabilitation selon le point de vue des prisonniers

Une étude de terrain sur certains ex-prisonniers

Option : sociologie du crime et de la déviance

Réaliser par: ***Mustapha charik***

directeur de thèse: ***Prof Marbouha Boulehbal Neouar***
Grade : ***Professeur de l'enseignement supérieur***
Etablissement : Université de Badji mokhtar –Annaba-

Année Universitaire: 2010/ 2011

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة بـــاجي مختـــار – عنـــــــابة –

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

أطروحة دكتوراه بعنوان

نظام السجون في الجزائر:
نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون

تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة

للطالب:

مصطفى شريك

إشراف: أ. د/ مربوحة نوار بولحبال

السنة الجامعية: 2010/ 2011

نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

إعداد/ مصطفى شريك

إشراف/ أ.د نوار مربوحة بولحبال

جامعة عنابة